# معالم الشريعة الإسلامية

الدكتور

## أحمد محمود كريمه

أستاذ الشريعة الإسلامية

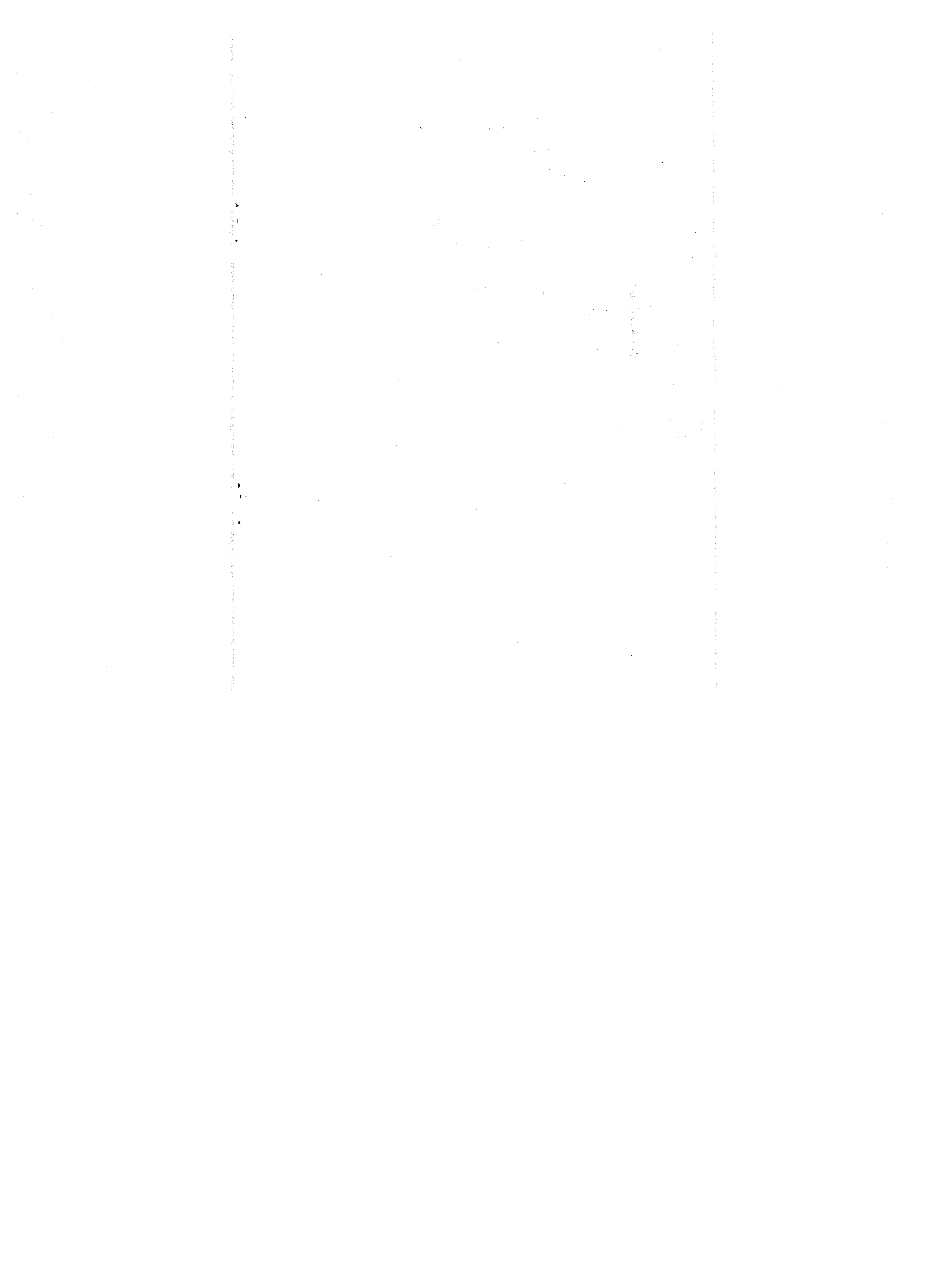
جامعة الأزهر - القاهرة

طبعة ثانية مزيدة ومنقحة

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ۰ إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئا وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين ۰ هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون ﴾

الآيات ١٨ : ٢٠ من سورة الجاثية



بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمـــــة

**الحمد لله العلي الوهاب** ، اصطفى الأمة المسلمة لوراثة الكتاب ، " ثـم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا " ، وجعلها خير أمة أخرجـت للناس بما تحمل من رسالة ، وما تقوم به من وظيفة ، وما تؤديـه مـن أمانة وما تقيمه من موازين العدل والرحمة في حياة الناس " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بـالله " وتقوم سلوكهم بشرع الله - عز وجل - لأنها الأمة الوسط ، بما تمتلك من قيم الوحي السماوي السليم ٠

**والصلاة والسلام** على الرسول النبي الأسوة الحسنة الذي جاء للعالمين " هاديا ومبشرا ونذيرا ٠ وداعيا إلى الله بأذنه وسرجا منيـرا " **سيدنا محمد** وعلى آله وصحبه ومن اتبعه وأحبه إلى يوم الدين ٠ **وبعد**

فإن الشريعة الإسلامية هي الضمانة الأساسية لاستقرار المجتمع ، وانتظام أحواله ، وانضباط علاقاته ، فهي بما تشتمل عليه من حقوق وواجبات ، وما ترسيه من قواعد وأحكام ، وما توضحه مما يفعل ومـا لا يفعـل ،وما ترسمه من وسائل الصلاح ومقاصد الفلاح ، حرى بالناس الالتزام بها في شتى أمورهم ، وهى بالإضافة إلى ما سلف راسخة المصادر ، واضحة المعالم ، محكمة القواعـد ، بـدونها تسـود الفوضـى ويعـم الاضطراب ، وتضيع الأنفس ، وتنهب الأموال ، وتنتهك الأعراض ، وتستباح الحرمات ، وتهضم الحقوق ويستشرى الظلم ٠

وشريعة السماء الخاتمة الكاملة الجامعة صالحة لكل زمـــان ومكـــان ، فسيحة للمستحدثات والمستجدات والنوازل والطوارىء والعوارض ، ففي هدى أصولها وقواعدها الحلول المحققة للمصالح المعتبرة ، وهى منظمة لجميع أنشطة ومجالات الحياة فهي تنظم علاقة المخلوق بخالقه – عز وجل – ، وعلاقته بمثله من بنى جنسه .

ولما كانت الشريعة الإسلامية – وستظل حياة حقيقية للنفوس الصـــالحة ، وغذاء للأرواح الخيرة النورانية ، فقد شرعت في كتابة ســـطور تبســـط الإلمـــام بمفهومها وأصولها وسماتها ومقاصدها وذلك فـــي بحـــث ميسر يتناسب والمـــدارك والإفهـــام ، أســـميته " **معالم الشريعة الإسلامية** " ، ***وذلك في مقدمة ، وخمسة فصول وخاتمة .***

**المقدمـــــة** : تشتمل على أهمية وخطة الكتابة في الموضوع

**الفصل الأول** : معاني الشريعة والحاجة إليها ونشأتها **وفيه ثلاثة مباحث**

**الفصل الثاني** : أصول الشريعة وخصائصها **وفيه مبحثان**

**الفصل الثالث** : الحكم في الشريعة والتحاكم إليها **وفيه مبحثان**

**الفصل الرابع** : أطوار التشريع الإسلامي **وفيه سبعة مباحث**

**الفصل الخامس** : مقاصد التشريع الإسلامي **وفيه مبحثان**

**الخاتمـــــة** : وتشتمل على :

**النتائج والتوصيات**

**المراجـــع**

**الفهـــرست**

وقد اعتمدت بعد الله - سبحانه وتعالى - على المراجع التراثية المعتمدة المعتبرة ، وقد أذكر المعاصرة استئناسا •

وها هو بحث " **معالم الشريعة الإسلامية** " الذي وضحت - قدر طاقتي - معالمه ، يتجلى في ثوب قشيب ، في شرح ميسر ، وتأصيل موثق ، أزهر نوره للناظرين •

***وأنني أضرع إلى ربنا - عز وجل :-***

اللهم وفق بني قومنا في شتى البلاد على شتى المستويات ، لإنقاذ شريعة السماء في شتى المجالات ، لتنعم البلاد والعباد بالأمن والأمان ، والسلم والسلام ﴿ **الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون** ﴾

اللهم ارزقنا نورا نمشي به في الظلمات ، وهب لنا فرقانا نميز به بين المتشابهات ، ووفقنا أن نحرز الأجرين معا : أجر الاجتهاد ، وأجر إصابة الحق ، واغفر لنا ما زل به الفكر أو القلم ، ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ولا أقل من ذلك • آمين

***والحمد لله في الأولى والآخرة***


**خادم الشريعة الإسلامية**

أبو إسلام

***الشيخ الدكتور / أحمد محمود كريمة***

**مصر - العياط في**

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

# الفصل الأول

## معاني الشريعة والحاجة إليها ونشأتها

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : معاني الشريعة

المبحث الثاني : الحاجة إلى الشريعة

المبحث الثالث : نشأة الشريعة

## الفصل الأول

## معاني الشريعة والحاجة إليها ونشأتها وفيه ثلاثة مباحث

### المبحث الأول

### معاني الشريعة وألفاظ ذات علاقة

**الشريعة** : أ - **لغة** : العتبة ومورد الشاربة ،ومثلها شرعة ،وتطلق ويراد به الطريق المستقيمة ، والشـريعة مـا شـرع لعبـاده والظاهر المستقيم من المذاهب [١] .

ب- **اصطلاحا** :- يطلق لفظ الشريعة على أحكام الإسلام نفسه ، قـال الله - تعـالى - ﴿ **ثـم جعلنـاك علـى شـريعة مـن الأمـر فاتبعهـا** ﴾ [٢] ، ﴿ **شرع لكم من الدين** ﴾ [٣] ، وشاع إطلاق لفظ " **الشريعة** " علـى ما شرعه الله - سبحانه وتعالى - من أحكام عملية ، قـال الله - عز وجل - ﴿ **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا** ﴾ [٤]

#### ألفاظ ذات علاقة

**الشـرع**: لفظ شرع مصدر شرع كـذا أي سن ، ثم استعمل في المشروع، قال الله- تعالى- ﴿ **شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك** ﴾[٥]

**وفى الاصطلاح** :- ما سنه الله - تعالى - لعباده من أحكام عقائديـة أو عملية أو خلقية .

**التشريع** :- لفظ مأخوذ من الشريعة التي من معانيها اللغوية الطريقـــة

---

١ - مختار الصحاح . المعجم الوسيط . مادة " شرع "
٢ - الآية ١٨ من سورة الجاثية .
٣ - الآية ١٣ من سورة الشورى .
٤ - الآية ٤٨ من سورة المائدة .
٥ - الآية ١٣ من سورة الشورى .

المستقيمة . والتي - كما سلف - يطلق على الأحكام التي سنها الله - تعالى - لعباده على لسان رسوله محمد - ﷺ - ليعملوا بها عن أيمان سواء أكانت متعلقة بالأفعال أم بالعقائد أم بالأخلاق ، وهو مصدر شرع .

**والتشريع في الاصطلاح** :- خطاب الله - تعالى - المتعلق بالعباد طلبا أو تخييرا أو وضعا .

**الدين** :- **لغة** "**الدين**" من قبيل الألفاظ المشتركة حيث يطلق على معايير عديدة منها الجزاء ، قال الله - تعالى -﴿ **مالك يوم الدين** ﴾ [1] ﴿ **أءذا متنا وكنا ترابا وعظاما أءنا لمدينون** ﴾ [2] ، وعلى الحاكمية ﴿ **وقاتلوهم حتى تكون فتنة ويكون الدين كله لله** ﴾ [3] ، والطريقة﴿ **لكم دينكم ولى دين** ﴾[4] وعلى القواعد ﴿ **شرع لكم من الدين** ﴾ [5]

**واصطلاحا** :- ما شرعه الله - تعالى - لعباده من أحكام ، سواء ما يتصل منها بالعقيدة أو الأحكام العملية أو الأخلاق .

**الفقه** : **أ- لغة** : الفهم مطلقا أي ما ظهر أو خفي ، قال الله - تعالى- ﴿ **قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول** ﴾ [6] ، ﴿ **وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم** ﴾ [7] .

**وقيل** : الفهم الدقيق ، قال الله - تعالى-﴿ **قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون** ﴾[8]

---

[1] -الآية ٤ من سورة الفاتحة .
[2] - الآية ٥٢ من سورة الصافات .
[3] - الآية ٣٩ من سورة الأنفال .
[4] - الآية ٦ من سورة الكافرون .
[5] - الآية ١٣ من سورة الشورى .
[6] - الآية ٩١ من سورة هود .
[7] - الآية ٤٤ من سورة الإسراء .
[8] - الآية ٩٨ من سورة الأنعام .

**واصطلاحا** :ـ العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المستمدة مـــن الأدلة التفصيلية [١] .

حفظ طائفة من الأحكـــام الشرعية العملية الواردة في الكتاب أو السنة ، أو وقع الإجماع عليها ، أو استنبطت بطريق القياس المعتبر شـــرعا ، أو بأي دليل آخر يرجع إلى هذه الأدلة ، سواء أحفظت هـــذه الأحكـــام بادلتها أم بدونها [٢].

**مجموعة الأحكام والمسائل الشرعية العملية** [٣] .

**الاجتهاد** : **لغة** : مأخوذ من الجهد وهو المشقة أو الوسع أو الطاقة [٤]

**اصطلاحا** : بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني [٥]

**تعليق** :ـ وضح مما سلف عرضه من معان للشريعة والألفاظ ذات العلاقة

١- لفظ الشرع مرادف للفظي الدين والفقه باعتبار أن الشرع ما ســـنه الله – تعالى – لعباده من أحكام عقائدية أو عملية أو أخلاقية .

٢- أن لفظ الشريعة شاع في عصرنا الحاضر إطلاقه على ما شـــرعه الله – تعالى- من أحكام عملية ، وبهذا الإطلاق تكون مرادفه للفـــظ فقه .

٣- التشريع مصدر شرع ، ومعناه الاصطلاحي-السالف الـــذكر-**يترتـب عليه عدة أمور أهمها** :

أ- أن الله-عز وجل- له وحده حق التشريع،قال الله- تعالى

---

[١] - هذا التعريف لدى علماء أصول الفقه .
[٢] - هذا العريف لدى الفقهاء .
[٣] - الملاحظة السابقة .
[٤] - مختار الصحاح . المعجم الوسيط ، مادة " جهد "
[٥] - مسلم الثبوت ٢ /٣٦٢ .

- ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾ [1] .

... ليس لأحد أن يشرع حكما لأن هذا يعد اعتداء على الله - تعالى -

**﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم ﴾** [2] .

ب - إن مهمة الأنبياء والرسل - عليهم السلام - التبليغ للشرع الإلهي ، والبيان ، والالتزام به **﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ﴾** [3] ، وأن مهمة النبي - ﷺ - التبليغ والبيان والالتزام ، قال الله - عز وجل - **﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾** [4] **﴿ وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون ﴾** [5] **﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ﴾** [6]

٤- **إن الفقه** : - العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المستمدة من الأدلة التفصيلية ويبنى على هذا **عدة أمور أهمها** :

أ- العلم بالذوات والصفات ليس فقها ، لأنه علم بالأحكام .

ب- العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية ليس فقها .

جـ- العلم بالأحكام الشرعية الخلقية ليس فقها .

---

[1] - الآية ٥٧ من سورة الأنعام .
[2] - الآيتان ١١٦ وما بعدها من سورة النحل
[3] - الآية ١٣ من سورة الشورى .
[4] - الآية ٤٤ من سورة النحل .
[5] - الآية ٦٤ من سورة النحل .
[6] - الآية ٦٧ من سورة المائدة .

د- العلم بأصول الأحكام الشرعية أحكام أصولية علمية ، والعلم بها ليس فقها لأنه العلم بالأحكام العلمية .

هـ- كل علم بغير طريق " **الاستنباط** " ليس فقها ، **مثل** : -

- علم الرسل والأنبياء - عليهم السلام - لأنه بطريق الوحي الإلهي .
- علم الملائكة - عليهم السلام - لأنه بطريق الوحي الإلهي .
- المسلمات الشرعية أي ما علم من الدين بالضرورة كأصول المأمورات والمنهيات مثل . وجوب الصلاة ، وحرمة الربا .
- العلم بالأحكام الشرعية الفرعية بطريق التقليد .

كل هذا ليس فقها بالوصف السالف بيانه ولعدم العلم به عن طريق "**الاستنباط** " [1]

٥- **الفقيه هو** :- من كانت له ملكة استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية

قال الله - عز وجل - ﴿ **ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم** ﴾ [2] ، ﴿ **فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين** ﴾ [3]

**وجه الدلالة** : - فقوله " **يستنبطون** " وقوله " **ليتفقهوا** " بصيغة التفعل دلالة على الاجتهاد في الطلب .

٦- يمكن إطلاق وصف " **فقيه** " في عصرنا الحاضر ، على من يعرف مواطن الحكم من أبواب الفقه المتناثرة ، بحيث يسهل عليه الرجوع إليه [1]

---

[1] - الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣/١ - بتصرف -
[2] - الآية ٨٣ من سورة النساء.
[3] - الآية ١٢٢ من سورة التوبة .

٧- إن الاجتهاد لا يكون إلا في المسائل الظنية [٢] وهو بهذا المعنى يتفق مع الفقه في أكثر مسائله ، وإن كان الفقه بمعناه العـــام يتنـــاول القطعي [٣] والظني معا .

---

[١] - الموسوعة الفقهية ١/١٤ - بتصرف - .

[٢] المسائل الظنية : التي يحتمل الدليل فيها اكثر من معنى مثل" وامسحوا برؤوسكم " فالبـــاء تحتمـــل اكثر من معنى وبالتالي اختلف الحكم في مقدار المجزىء في مسح الرأس : هل الكل أم البعض . وهل البعض مطلق أم محدد ؟ .

[٣] - المسائل القطعية : التي يدل الدليل فيها معنى واحد مثل " أقيموا الصلاة " فالمعـــــنى واحـــد " أيجاب الصلاة "

## المبحث الثاني

### الحاجة إلى شريعة السماء

**لا خلاف يعلم** بين العقلاء أن وجود الإنسان على كوكب الأرض ليس وجودا عبثيا لا غاية له ، بل وجوده مقصود ومقدر من الله – عز وجل – ﴿ **وإذ قال ربك للملائكة أني جاعل في الأرض خليفة** ﴾ (١)،﴿ **وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون** ﴾ (٢) ﴿ **يا أيها الإنسان انك كادح إلى ربك كدحا فملاقيه** ﴾ (٣)، ولذلك سخر الله – سبحانه وتعالى – الكون لنفع الإنسان ﴿ **ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات والأرض** ﴾ (٤) ، وهدى الإنسان إلى تنظيم الحياة في تجمع سكاني مستقر ، لذا وضح القرآن الكريم أن هذا التجمع الحضري نعمة من الله – تعالى – ، فقد حكى عن نبي الله سيدنا يوسف – عليه السلام – ﴿ **وقد أحسن بي إذ أخرجني من السجن وجاء بكم من البدو** ﴾ (٥) ، وجعل العلم والمعرفة من أهم الضروريات للإنسان ﴿ **اقرأ باسم ربك الذي خلق • خلق الإنسان من علق • اقرأ وربك الأكرم • الذي علم بالقلم • علم الإنسان ما لم يعلم** ﴾ (٦) وكذلك النظام الدستوري الذي نظم مجالات وأنشطة الحياة كلها ، ويوصل الإنسان كذلك إلى السعادتين الدنيوية والأخروية ، وهذا النظام الدستوري هي سياسة دينية خالصة تنفع الدراين الدنيا والآخرة ، وهى تقدير ﴿ **ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير** ﴾ (٧) ، ﴿ **صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض** ﴾(٨)

---

[١] – الآية ٣٠ من سورة البقرة •
[٢] – الآية ٥٦ من سورة الذاريات •
[٣] – الآيات ٦من سورة الانشقاق •
[٤] – الآية ٣٠ من سورة لقمان •
[٥] – الآية ١٠٠ من سورة يوسف •
[٦] – الآيات ١ – ٥ من سورة العلق •
[٧] – الآية ١٤ من سورة الملك •
[٨] – الآية ٥٣ من سورة الشورى

، وشرع السماء يحدث تغييرا ساميا في حياة الناس ﴿ **الر كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بأذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد** ﴾[1] لان التكاليف الشرعية تهدف إلى الارتقاء بالإنسان – الفرد والجماعة – إلى أرقى مدارج الكمال الإنساني ﴿ **والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين** ﴾[2] ، لان الإنسان إذا طبق شرع السماء الخاتم الجامع بشكل متوازن : العقيدة ، الشريعة ، الأخلاق ، كان أنسانا سويا ، وهذه المكونات لا تتحقق بموضوعية وواقعية إلا في الإسلام وهذا واضح في : الإيمان ، الإسلام ، الإحسان ، وهى مكونات الدين الحق ، وهى تميزه عما سواه . فالدين الحق **يشتمل على** :

الأيمان أي العقيدة الخالصة الصافية الواضحة بالله – تعالى – وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ، والى ذلك الإشارة في قول الله – سبحانه وتعالى – ﴿ **آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله** ﴾[3]

الإسلام أي الشريعة من الالتزام بالتكاليف الشرعية في مجال المأمورية والمنهى عنه والمباح ، وهو الجانب العملي ، وإلى ذلك الإشارة في قوله – سبحانه وتعالى – ﴿ **ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها** ﴾[4] .

والإحسان أصل الأخلاق لأنه المراقبة الذاتية للإنسان لشتى سلوكياته حتى تكون منفعة متسقة مع وحى السماء ، ليصل إلى درجة ﴿ **أن تعبد الله كأنك تراه . فان لم تكن تراه فانه يراك** ﴾ [5] ومكونات الدين الحق

---

[1] – الآيتان ١ . ٢ من سورة إبراهيم
[2] – الآية الأخيرة من سورة العنكبوت .
[3] – الآية ٢٨٥ من سورة البقرة
[4] – الآية ١٨ من سورة الجاثية .
[5] – الأربعين النووية رقم ١ .

كليا عمل صالح **﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن﴾**[1]

**وشريعة الإسلام شرعها الله** – عز وجل – لخير الناس ونفعهم وخلاصهم ، وهى بأصولها وقواعدها وأحكامها ترتكز إلى وحى السماء بطريق مباشر وهو النصوص الشرعية : القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة ، أو بشكل غير مباشر وهو وسائل وأنماط الاجتهاد

وهذا يؤدى إلى القول بيقين لاشك فيه ، مدى حاجة الناس إلى شرع السماء ، ويقصر هذا على الشريعة الإسلامية لما سلف بوجازة ولما سيأتي باستفاضة [2]

**وصدق الله العظيم ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾** [3] ومن المعروف أن القصد من الوضع الربانى للشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه ، وإحساسه بضرورة الخضوع لهذه الأوامر والتقيد بها لحفظ كيان المجتمع الإسلامي بالمحافظة على المصالح الكبرى وهذه المصالح ليست هي ما يراه الإنسان مصلحة له ونفعا حسب هواه ، وإنما المصلحة ما كانت مصلحة له في ميزان الشرع لا في ميزان الأهواء والشهوات ، فالإنسان مدفوعا بهواه قد يرى النافع ضارا ، والضار نافعا ، متأثرا بشهواته المتعددة وما جبل عليه من طمع وجشع ، وأنانية ، وسعيه وتعجله للنفع بالعاجل اليسير ، دون التفات بالضرر الآجل الجسيم ، من اجل هذا وما يشابهه كان لابد من

---

[1] – الآيتان ١٢٤ ، ١٢٥ من سورة النساء .

[2] – اقر بتدبر فى محتويات هذا الكتاب :
أصول التشريع الإسلامي – خصائص الشريعة الإسلامية – مقاصد الشريعة الإسلامية .

[3] – الآية ٣ من صورة المائدة .

لتعرف صدق " مدى حاجة الناس إلى شرع السماء ، ويقصر هذا على شريعة الإسلام "

تشريع سماوي محكم عادل ، شامل كامل ، جامع مانع ، يقوم السلوكيات ، ويضبط العلاقات ، ويحكم التصرفات ، في شتى المجـــالات ليتحقــق للناس السعادة والهناء [١]

---

[١] – سيأتي التفضيل لها في " مقاصد الشريعة الإسلامية " .

## المبحث الثالث

### نشأة الشريعة السماوية

خلق الله – عز وجل – الخلق بقدرته وأوجدهم بإرادته ، وشملهم بلطفه وإحسانه ، وأحاطهم بعلمه ، وهيأ أسباب الطاعة والعبودية له ، ويسر للحياة البشرية ما يكفل لها الاستمرار والاستقرار ، وأرسل الرسل – عليهم السلام – برسالاته للهداية والإرشاد لأقوم السبل ، فلم يخل مجتمع أنساني منذ بدء الخليقة من بيان ألهى ، وإرشاد رباني غالباً ، قال الله – تعالى – ﴿ **وان من أمة إلا خلا فيها نذير**﴾ [1] ﴿ **ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت** ﴾ [2] وقد اتفقت الرسالات السماوية كلها في أصولها وقواعدها الأساسية ، ومبادئها الكبرى ، وان اختلفت في العديد من فروع الأحكام ، لاختلاف الزمان والمكان والبيئات والمجتمعات ، قال الله –عز وجل –﴿ **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا** ﴾ [3] وتتابعت الرسالات السماوية حاملة التشريعات السماوية الملائمة لكل عصر ، حتى ختمت برسالة الإسلام التي أراد الله – عز وجل – **لها أن تكون الشريعة الإسلامية** :

- **خاتمة للرسالات السماوية .**
- **مستمرة إلى يوم الدين .**
- **شاملة ، كاملة ، جامعة .**

وبدأت الشريعة الإسلامية ببدء نزول الوحي الإلهي على سيدنا محمد بن عبد الله – ﷺ – حيث ظلت الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ،

---

[1] – الآية ٢٤ من سورة فاطر

[2] – الآية ٣٦ من سورة النحل

[3] – الآية ٤٨ من سورة المائدة .

منجمة حسب الحوادث والمناسبات ، والنوازل ، ومتفقة مع ضرورات التشريع وبناء الدولة الإسلامية طوال فترة النبوة الخاتمة أي ما يقـرب من ثلاثة وعشرين عاما في فترتيها المكية والمدنية ، تضمنت التكليفيـة كلها وما استلزم من إلزام ونسخ وترخص ، حتـى كملـت الشـريعة الخاتمة قبيل وفاة النبي محمد -ﷺ- بقليل ، **قال الله - تعالى - ﴿ اليـوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت الإسلام لكم دينا ﴾** [١] .

والشريعة الإسلامية لها أصولها وخصائصها ومقاصدها التي لا تخفـى على ذي بصر وبصيرة ومما يتصل بنشأتها **هذه الحديث عن علاقاتهـا** بغيرها ، وهذا في السطور التالية :

**علاقة الشريعة الإسلامية بغيرها**

لكل شريعة طابعها المميز في أصولها وعناصرها ومحتواهـا ، وفـي الأسس والمرتكزات التي تقوم عليها ، قال الله - تعالى - ﴿ **لكل جعلنـا منكم شرعة ومنهاجا** ﴾ [٢] ، وعلى الرغم من التميز الواضـح للشـريعة الإسلامية فأنها ما جاءت لإلغاء الغير أو محوه ، بل جاءت لترسى أسسا راسخة في علاقة المجتمعات ببعضها ، علاقة قائمة على الالتقاء على الحق وليس علـى قرابة أو جنس أو لون ، فالأصل أن يتعارف النـاس ويلتقوا لا أن يتفرقوا ويختلفوا ، وان الالتقاء واجتماع الناس في أمـة واحدة هو الأصل الذي خلق الناس عليـه ، وأن التفـرق والاخـتلاف انحراف عن ذلك الأصل ، قال الله - سبحانه وتعـالى - ﴿ **وما كـان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا** ﴾ [٣]

---

[١] - الآية ٣ من سورة المائدة

[٢] - الآية ٤٨ من سورة المائدة .

[٣] الآية ١٩ من سورة يونس .

ولأصالة الشريعة الإسلامية ورسوخها فمن مبادئها الاعتراف أو الأيمان بجميع الأنبياء والرسل - عليهم السلام ، قال الله - تعالى - ﴿ **قولوا آمنا بالله وما انزل إلينا وما انزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون** ﴾(١) والتقدير التام لرسالتهم ولكتبهم ، قال الله - تعالى - ﴿ **ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون** ﴾ (٢) ، ﴿ **قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم** ﴾(٣) ، ﴿ **إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار ...** ﴾ (٤) ، ﴿ **وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور** ﴾ (٥) .

**إذا علم هذا** : - فان كتابات طائشة حاولت حقدا وبغيا ، حسد أو ظلما ، إلصاق تهم على الشريعة الإسلامية مفادها تأثرها بغيرها كالقانون الروماني والشريعة اليهودية والنصرانية ، وهذه التهم يدحضها التناول العلمي السليم بأدوات العلم الصحيحة وذلك في **السطور التالية** :-

الشريعة الإسلامية لها تفردها وتميزها في أصولها وقواعدها وأحكامها ، وهى تنبع من الوحى الإلهي أساسا ، ولها علماؤها الذين لهم ملكة الاستنباط والاجتهاد ، وهى كما سلف وكما هو معلوم شاملة لجميع مناحي الحياة ، وقد شددت على إتباعها عدم التأثر ولا المتابعة ولا التقليد لما سواها بنصوص **صريحة منها** :

---

١ - الآية ١٣٦ من سورة البقرة .
٢ - الآية ٦٦ من سورة المائدة .
٣ - الآية ٦٨ من سورة المائدة .
٤ - الآية ٤٤ من سورة المائدة .
٥- الآية ٤٦ من سورة المائدة .

**﴿ يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين ولا المنافقين "** [١] ، **﴿ ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا نصير ﴾** [٢] ،**﴿ قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ﴾**[٣] ،وقوله – ﷺ – **" لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر ما صنعوا "** [٤] .

وبالاستقراء في نصوص الشريعة الإسلامية نجد تفردها وتميزها بأحكامها المحكمة من جهة الأداء والصفة مما لم يعهد ولم يسبق في شريعة قبلها ، وبضرب المثال **يتضح المقال** :ـ

العقيدة والشريعة والإحسان ، مكونات الدين الحق على ما هو معلوم تتجه إلى ترسيخ علاقة المخلوق بخالقه فالأيمان **﴿ أن تؤمن بالله ﴾** والإسلام **﴿ أن تشهد أن لا اله إلا الله ٠٠ ﴾** والإحسان **" أن تعبد الله كأنك تراه ﴾** والأيمان بالشكل العقائدي والعملي والسلوكي أيمان باله واحد فرد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ، **﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع ابصير ﴾ هذا في الشريعة الإسلامية بمفهومها العام ، فماذا عن العقيدة عند من قبلنا ؟ في اليهودية اله يتجسد بالجسم محدود القوة يصارع يعقوب طيلة الليل ويعجز عنه فيلجأ إلى خلع فخذه "** [٥] .

اله لا علم له ولا رؤية ولا احاطة **( فاختبأ آدم وامرأته من وجه الرب الإله في وسط شجر الجنة ، فنادى الرب الإله آدم قال له ٠ أين أنت ؟ هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك أن لا تأكل منها ؟ )** [٦] .

---

[١] –الآية ١ من سورة الأحزاب ٠

[٢] – الآية ١٢٠ من سورة البقرة ٠

[٣] – الآيتان ١ ، ٢ من سورة الكافرون ٠

[٤] – أخرجه البخارى فى صحيحه ٠

[٥] – العهد القديم ، سفر التكوين ، الإصحاح ٣٢ ص ٢١ : ٢٨ ٠

[٦] – العهد القديم ، سفر التكوين ، الإصحاح الثالث ، ٨ : ١٢ ٠

**وفى النصرانية** : يسوع المسيح ابن الله [1] ، أو هو الله نفسه ، أو هو وسيط بين الله والناس [2] تتعدد النظرة في الأناجيل عن طبيعة المسيح .

وبالتالي تضطرب النظرة أو العقيدة في صفة **الألوهية** والربوبية [3]

**وفى العبادات** : فوسائل العبادات الطهارات ، ومقاصدها الصلوات والزكوات والصيام والحج ، كلها من جهة **الأركان** والشروط والصفة خاصة من جهة الصفة بالإسلام ، وقد ذم الله – عز وجل – صفة صلاة الجاهلين عند البيت الحرام ، قال الله – تعالى – **﴿ وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون ﴾** [4]

**والمعاملات** : المالية وغير المالية كلها في أحكامها التفصيلية **والجزئية لا** يوجد تشابه ذي بال بين الشريعة الإسلامية وما قبلها ، **قد يوجد تشابه في** القواعد الكلية التي يتفق عليها العقلاء والحكماء والأنبياء – **عليهم** السلام – في الشرائع المتعددة والتي تساير الفطرة **مثل** :

إطعام الجائع ، وإكساء العاري ، ونصرة المظلوم ، ورعاية الضعيف ، فهذه وما ماثلها من فضائل الأعمال .

شرب الخمور وتناول المخدرات ، وقتل البريء ، والزنا والشذوذ الجنسي ، والسرقة ، فهذه وما شابهها من الرذائل والسيآت .

فهذه الأمور ليست وقفا على شرع – سماوي أو أرضى ، ألهى أو بشرى – إلا في خيال من يتلمس العثار لإثارة الغبار مثل ما عناه القائل

---

[1] – انجل مرقس (١) ، ولوقا ( ٢٢ ) ، رسالة بولس إلى غلاطية ٦ /١٨ ، ٧/٣ وما بعدها .

[2] – رسالة بطرس الأولى إلى تيموتاوس ( الإصحاح الأول والثانى ) .

[3] – خصائص الإسلام وأباطيل خصومه للعلامة العقاد ص ٥ وما بعدها .

[4] – الآية ٣٥ من سورة الأنفال .

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد ‏ وينكر الفم طعم الماء من سقم كناطح
صخـرة يومـا ليوهنهـا ‏ فلم يضـرها ، وأوهى قرنـة الوعل

**في الشرائع السماوية كلها** :صلاة ، وصيام ، وزكاة ، وحج ، لأن المصدر واحد وحى السماء ، إلا أن الصور للإدلاء تختلف حتما والمعاملات المالية والاجتماعية لها أصول في كل الشرائع إلا أن الجزئيات والتفاصيل وإنشاء العقود تختلف حتما !

وهذا يؤدى بنا إلى القول ما دلالة الشبه بحد ذاته ؟ بمعنى :

إذا وجد توافق بين شريعتين في شيء واحد فهل يعد دليل على اقتباس أو تأثر الثانية من الأولى ؟

الإجابة السديدة بوسائل وأدوات العلم الصحيحة والتي منها " **الموضوعية** " و " **الحيادية** " تقرر أن فرقا بين "القواعد الكلية "و "الأحكام الجزئية " فالقواعد الكلية كالأخلاق ومبدأ الطاعة لله - تعالى - كما سلف - متشابهة في الغابر والحاضر ، في القديم والحديث ، في السابق واللاحق . والأحكام الجزئية التفصيلية ليست متطابقة تمام التطابق لاختلاف الإعصار والأمصار ٠

**وهذا يؤدى بنا إلى نتيجة مفادها** : أن الشرائع المختلفة تتشابه - غالبا - في قواعدها الكلية ، وقد تتشابه إلى حد ما في أحكامها الجزئية إذا كانت هذه الأحكام مبنية على أسباب ٠ وعلل ظروف متشابهة [١] ، وهذا الشبه بحد ذاته ليس دليلا على الاقتباس أو النقل أو التقليد ٠

وهذا يدحض افتراءات أقزام ومدعى البحث العلمي من وجود تشابه بين

---

١ - لا يغيب عن البال مبدأ : نظائر الأسباب تولد نظائر النتائج ٠

الشريعة الإسلامية وبين اليهودية ، وبينها والقوانين الرومانية !

**وبالإضافة إلى ما سلف فإن تفردا للشريعة الإسلامية يجب ذكر بعض مظاهره ليظهر لذوى البصائر عدم التأثر أو الشبه بينها وبين اليهودية**

١- عقيدة التوحيد في الإسلام تخالف في الأصول والتفاصيل ما في اليهودية •

٢- عقيدة الأيمان بالرسل والأنبياء - عليهم السلام - تخالف في الكثرة الكاثرة مما ورد في اليهودية (١) •

٣-عقيدة الأيمان بالجزاء الأخروي تكاد تكون مقصورة على الشريعة الإسلامية •

٤- صور من " **المعاملات** " خاصة بالشريعة الإسلامية **مثل** :

أ- تحريم الزواج بين أقرباء الحاشية من الدرجة الثالثة **مثل الخال** وابنة أخته ، قال الله - تعالى -﴿**حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت** ﴾ (٢)

ب- الرضاع من موانع الزواج ، قال الله - تعالى - ﴿ **وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة** ﴾ (٣)وقال رسول الله-ﷺ - " **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** "(٤)

جـ- ديون الميت تسدد من تركته وما زاد لا يجبر الورثة على دفعها ومما سوى ذلك كثير غزير •

**وتفرد أخر للشريعة الإسلامية يميزها عن القوانين الرومانية منها :**

١ - الوحي المحمدى : محمد رشيد رضا ص ١٠٩ وما بعدها - بتصرف-٠

٢ - الأية ٢٣ من سورة النساء •

٣ - الأية ٢٣ من سورة النساء

٤ - فتح البارى ٢٥٣/٥ . صحيح مسلم ١٠٧٢/٢ •

أ- الأهلية الشرعية للمرأة في إنشاء العقود المالية ٠

ب- المهر حق للزوجة يدفعه زوجها ٠

جـ- تحريم التبني في الإسلام ٠

د- لا وصية لوارث ٠

هـ- جواز حوالة الدين ٠

و- جواز ومشروعية الشفعة والوقف الذرى ٠

ز- تفاصيل الإرث والوصايا ٠

ح- التيسير ورفع الحرج في المعاملات لقواعد فقهية مثل ( الأمور بمقاصدها )،**(العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني)**

**وهذا يؤدى إلى وجوب وحتمية الأنصاف للشريعة الإسلامية من أنها :**

١- ربانية المصدر ٠

٢- مستقلة بذاتها ٠

٣- قيامها بذاتها غير منقولة عن غيرها ٠

وقد قرر المنصفون في مؤتمرات علمية في عصرنا الحاضر هذا [١] ،واتخذت فيها قرارات منصفة للشريعة الإسلامية [٢] ، وقدمت في بعضها دراسات علمية من مصر حازت إعجاب المجتمعين وأدت إلى قرارات منصفة للشريعة الإسلامية [٣]

---

[١] - مثل : المؤتمر الدولى للقانون المقارن المنعقد فى " لاهاى " عام ١٩٣٧ ٠ مؤتمر المحامين الدوليين المنعقد فى " لاهاى " عام ١٩٤٨ ٠أسبوع الفقه الإسلامي للمؤتمر الدولى للقانون المقارن المنعقد فى " باريس " عام ١٩٥١

[٢] - من قرارات المؤتمر الدولى للقانون المقارن عام ١٩٣٢ فى "لاهاى " (دورة أولى)الشريعة الإسلامية إحدى الشرائع الأساسية ٠الشريعة الإسلامية مرنة قابلة للتطور ٠ومن قرارات مؤتمر المحامين الدوليين فى " لاهاى " عام ١٩٤٨ ٠

" اعترافا بما فى التشريع الإسلامي من مرونة ، وماله من شان هام يجب على جمعية المحامين الدولية أن تقوم بتبنى الدراسة المقارنة لهذا التشريع وبالتشجيع عليها ٠

[٣] - فى المؤتمر الدولى عام ١٩٣٧ قدم من مصر بحثين علميين هما : - " نفى العلاقة بين الشريعة الإسلامية والقانون الرومانى " ٠ - " المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية فى نظر الإسلام "

# الفصل الثاني

## أدلة الشريعة وخصائصها

**وفيه مبحثان**

**المبحث الأول** : *أدلة الشريعة الإسلامية*

**المبحث الثاني** : *خصائص الشريعة الإسلامية*

## الفصل الثاني

**أدلة الشريعة وخصائصها وفيه مبحثان**

## المبحث الأول

### أدلة الشريعة الإسلامية

**تعريف الدليل** :

الدليل في اللغة ما يهتدي ويسترشد به إلى معرفة الأشياء سواء كانت حسية أو معنوية ٠

وفى اصطلاح الأصوليين [1] الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعي عملي ٠

**قسما الدليل** :

الدليل بهذا المفهوم يقسم إلى قسمين ٠

**القسم الأول** :

**الأدلة الأصلية** :وهى الكتاب والسنة والقياس والإجماع وهذا القسم قد اتفق عليه جمهور العلماء - في الجملة -

**القسم الثاني** :

الأدلة الفرعية المختلف فيها : وقد اختلف العلماء في بعضها حسب رؤية **ومعطيات علمية** : -

فمنهم يرى مصادر التشريع هي ما في القسم الأول ولا يرى مصدرا غير الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ومن العلماء من رأى أن هناك مصادر سميت بالمصادر الفرعية وقد اختلفت هذه المصادر ، **هذه المصادر**

---

[1] - المعجم الوسيط مادة " دل "

**الفرعية أهمها** : العرف والاستصحاب والمصالح المرسلة والاستحسان وقول الصحابي وشرع من قبلنا ، وعمل أهل المدينة .

**ترتيب الأدلة الأصلية** :

**والأدلة الأصلية** رتبها العلماء من حيث أهميتها على النحو التالي : الكتاب أولا ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس .

**أما القرآن الكريم** فهو أصل المصادر وبه نبيء رسول الله - ﷺ - وأرسل ، قال تعالى : ﴿ **قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا** ﴾ [1] ، وقال تعالى : ﴿ **يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر** ﴾ [2] .

**والقرآن الكريم** هو الوحي الذي اثبت السنة وأوجب الاستدلال بها والعمل بها ، فقال سبحانه : ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ [3]

ويأتي بعد القرآن الكريم السنة النبوية المطهرة ، فهي مؤكدة لما جاء فيه وشارحة له . كما قال تعالى : ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم** ﴾ [4] ومشرعة لبعض الأحكام كذلك .

**ويأتي بعد القرآن** والسنة الإجماع وهو اتفاق المجتهدين في عصر من العصور على حكم شرعي ، والإجماع له مستند من الكتاب أو السنة فهو معتمد عليها فأتى في الترتيب بعدهما.

**والقياس يأتي بعد الإجماع** ، إذ يبحث المجتهد عن الحكم في كتاب الله - تعالى - فإن وجده أخذ به وإن لم يجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله - ﷺ - بحث عنه في المسائل المجمع عليها ، فإن وجده فيما أجمع عليه

---

[1] - الآية ١٥٨ من سورة الأعراف .
[2] -الآيات ١ - ٣ من سورة المدثر .
[3] - الآية ٧ من سورة الحشر .
[4] - الآية ٤٤ من سورة النحل .

وجب الأخذ به ، وإن لم يجد في الكتاب ولا في السنة ولا في الإجماع أجتهد فقاس الفرع على الأصل إذا اتحدا في العلة ، وأعطى حكم المنطوق به إلى حكم المسكوت عنه ٠ أي تعدى الحكم من الأصل إلى الفرع وهذا هو القياس ٠

**ويمكن أن يستدل لهذا الترتيب بما يلي :-**

١- **قوله تعالى : ﴿ يا أيها آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرا وأحسن تأويلا ﴾** – ٥٩ من سورة النساء ٠

**وجه الدلالة** : جاء في بداية الآية الأمر بطاعة أي أوامره ومصدرها القرآن الكريم ، ثم جاء بعد ذلك الأمر بطاعة الرسول وهى السنة النبوية ، ثم أمر بطاعة أولى الأمر من المسلمين وذلك بإتباع ما اتفقت عليه كلمة المجتهدين من الأحكام لأنهم ولوا الأمر التشريعي من المسلمين ، ثم الأمر برد الوقائع المتنازع فيها إلى الله والرسول وذلك بإتباع القياس حيث لا نص ولا جماع لان القياس رد المتنازع منه إلى الله – تعالي – والى الرسول- ﷺ - ، لأنه إلحاق واقعة لم يرد نص بحكمها بواقعة ورد نص بحكمها في الحكم الزى ورد به النص تساوى الواقعتين في العلة ٠

٢- **روى عن معاذ بن جبل** – رضي الله عنه – **أن النبي** – ﷺ – لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال له : كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟

**قال** : أقضي بكتاب الله ٠

**قال** : فإن لم تجد في كتاب الله ؟

**قال** : أقضي بسنة رسول الله ٠

**قال** : فان لم تجد في سنة رسول الله ؟

**قال** : أجتهد رأي ولا آلو .

**قال** : فضرب رسول الله - ﷺ - صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله - ﷺ - ، لما يرضى رسول الله [1] .

٣- **روى عن عبد الله بن مسعود :(من عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله ، فان جاء أمر ليس في كتاب الله ، فليقض بما قضى نبيه - ﷺ - إن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه - ﷺ - فليقض بما قضى بها الصالحون ، فان جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه - ﷺ - ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه )** [2] **وروى النسائي بإسناده** عن شريح عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - نحو ذلك [3]

٤- **روى ( كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى ، فان وجد فيه ما يقضى به ، وان لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله - ﷺ - فان وجد فيها ما يقضى به قضى به ، فان أعياه ذلك سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله - ﷺ - قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام إليه القوم فيقولون : قضى فيه بكذا وكذا ، فان لم يجد سنة سنها النبي - ﷺ - جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به )** [4] .

ترتيب الأدلة الأصلية **حسب الظهور** :

**بالاستقراء** في الظهور الزمني للأدلة الأصلية : القرآن الكريم والسنة والإجماع والقياس ، نجد القرآن أولها ظهورا ثم السنة النبوية المطهرة ، ثم القياس وهو نوع من الاجتهاد ، ثم الإجماع .

**فالقرآن** نزل على سيدنا محمد - ﷺ - في الغار بواسطة جبريل عليه السلام ، وكان أول من نزل على المشهور منه مطلع سورة العلق :

---

[1] - جامع الأصول في أحاديث الرسول ١٠/١٧٧ .
[2] - سنن النسائي ٨/٢٠٣ .
[3] - سنن النسائي ٨/٢٠٣ .
[4] - إعلام الموقعين ١/٦٢ .

**﴿ أقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق أقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان مالم يعلم ﴾** [1] واخذ القرآن بعد ذلك يتتابع ، ورسول الله يعاجل الوحي في حفظه

**قال تعالى :﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ﴾** [2] .

**ثم جاءت السنة** بعد ذلك لتفسير مجمل القرآن وتوضيح مشكله ، وتؤكد كثيرا من أحكامه وتشرحها ، وما كانت السنة مصدرا من مصادر التشريع إلا بتشريع القرآن لها وإيجابه الأخذ بها ، قال سبحانه وتعالى **﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾**[3] ، واستقلت بتشريع العديد من الأحكام .

**وكان بعض الصحابة** يحدث له حادث أو يسأل عن حكم قضية من القضايا فيبحث في كتاب الله تبارك وتعالى ، وفى سنة رسول - ﷺ - فإذا وجد الحكم فيها حكم به وإلا اجتهد في استنباط الحكم الشرعي عن طريق القياس . وهذا ما حدث لمعاذ بن جبل حين أرسله الرسول - ﷺ - قاضيا على اليمن واقره الرسول - ﷺ - على ذلك فكان القياس وهو من الاجتهاد في المرتبة الثالثة بعد القرآن والسنة النبوية ظهورا .

**أما الإجماع** فلم يحدث إلا بعد وفاة الرسول - ﷺ - إذ كان الصحابة إذا وجدت لهم مسالة اجتمعوا ويحثوا عن حكمها ، فإذا توصلوا إلى حكم فى هذه المسالة واتفقوا عليه اخذوا به وهذا هو الإجماع الأصولي .

[1] -الآيات ١ - ٥ من سورة العلق .
[2] -الآيات ١٦ - ١٨ من سورة القيامة .
[3]- الآية ٧ من سورة الحشر

**١- القرآن الكريم**

**تعريفه :**

**القرآن فى اللغة** مصدر على وزن فعلان كغفران وشكران وهو مـــأخوذ من الفعل قرأ ، ومصدره قراءة وقرآنا ومنه **قوله تعـــالى " لا تحـرك بـه لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه "** [١] أي قراءته ،

**اصطلاحا :** القرآن هو كلام الله المعجز المنزل على سيدنا محمد - ﷺ - والمكتوب بين دفتي المصحف من أول سورة الفاتحة إلى آخـــر ســـورة الناس المتعبد بتلاوته والمنقول بالتواتر [٢].

**التوضيح :**

١- **إضافة الكلام إلى الله سبحانه وتعـالى** ، كلام الله " ، فخرج كـــــلام الجـــن والملائكة والأنس والرسل والأنبياء - عليهم السلام - .

٢- **الإعجاز** ، حيث وصف بأنه كلام الله المعجز ، فكلام الله صـــــــــادر عن الله سبحانه وتعالى ، الذي يتصف بالكمال والقدرة على كـــل شـــيء والجلال ، وكلام غيره صادر عن ناقص يعتريه الضعف ، ومن ثم فليس بمعجز ،

**ولقد تحدى الله سبحانه وتعالى** الأنس والجن بذلك فقال سبحانه ﴿ **قل لئن اجتمعت الأنس والجن على أن يأتوا بمثل هـذا القـرآن لا يـأتون بمثلـه ولـو كـان بعضهم لبعض ظهيرا** ﴾ [٣]

وتحدى الله تبارك وتعالى الخلق وفى مقدمتهم أهل اللغة والبيان أن يأتوا

---

[١] -الأيتان ١٦ ، ١٧ من سورة القيامه ،

[٢] - أصول الفقه : د ، عبد الكريم زيدان ١٤٨ ، د، ذكى الدين شـــعبان ص ٣٣ ، البرديســـى ص ١٧٣ .

[٣] - الآية ٨٨ من سورة الإسراء ،

بمثله أو بعشر سور مثله فوقفوا عاجزين أمام هذا التحدي [1].

وقد خرج الحديث القدسي إذ اعتبر كلام الله لأنه ينسب إليه .

٣- **المنـزل** : خرج كلام الله الذي استأثره لنفسه ولم ينزله على أحد من رسله ، قال سبحانه ﴿ **قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربى لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربى ولو جئنا بمثله مددا** ﴾ [2] وقال سبحانه ﴿ **ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله إن الله عزيز حكيم** ﴾ [3] .

٤- **على "محمد"** - ﷺ - وقد خرج كلام الله تعالى المنزل على الأنبياء قبل الرسول - ﷺ - كالتوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم وغير ذلك من الصحف الأولى .

٥- **المكتوب بين دفتى المصحف** : لأن النبي - ﷺ - أمر كتبة الوحي بكتابة هذه الآيات والسور كما علمه إياها جبريل عليه السلام وكما قراها أمامه . إذ كان جبريل عليه السلام يقرأ القرآن على الصورة التي كتب فيها المصحف من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الناس ، ومن ثم يقرأ الرسول - ﷺ - القرآن أمام جبريل على هذه الصورة .

وقد أرشد الله تبارك وتعالى إلى هذا الكتاب المسطر بسوره وآياته فقال سبحانه ﴿ **والطور وكتاب مسطور في رق منشور** ﴾ [4]

٦- **المتعبد بتلاوته** : يعنى أن تلاوة القرآن بحد ذاتها عبادة في الصلاة

---

[1] -هذه التحديات وردت فى الآيات التالية : قال تعالى : ( لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا ) ٨٨ الإسراء ( قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم ) ١٣ هود .( وان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله ) ٢٣ البقرة .

[2] - الآية ١٠٩ من سورة الكهف .

[3] - الآية ٢٧ من سورة لقمان .

[4] - الآيات ١ - ٣ من سورة الطور .

وفى خارج الصلاة ، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بتلاوة القرآن في الصلاة . قال سبحانه ﴿ **فاقرءوا ما تيسر من القرآن** ﴾ [1] .

**إذ القراءة ركن من أركان الصلاة .**

خرج الحديث القدسي ،لأنه ليس متعبدا بتلاوته ، إذ لم يأمر الله سبحانه وتعالى بقراءته في الصلاة ، وخرج أيضا الحديث النبوي لأنه لم تؤمر بالتعبد بتلاوته أيضا . وخرج كذلك القرآن المنسوخ تلاوة لأنه غير مأمور بتلاوته في الصلاة .

٧-**المنقول بالتواتر** : والمقصود بالتواتر ما نقله جمع غفير لا يتوهم تواطؤهم على الكذب ، عن جمع مثلهم ، حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله - ﷺ - وهكذا قد نقل إلينا القرآن . فكانت آية فيه أو سورة قد نقلت إلينا بطريق قطعي الثبوت .

وخرج جميع ما سوى القرآن من منسوخ التلاوة والقراءات غير المتواترة ، سواء أكانت مشهورة أو غيرها كقراءة عبد الله بن مسعود (**متتابعات** ) عقيب قوله تعالى ﴿ **فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام** ﴾ وكقراءة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أيضا لفظ ( **متتابعات** ) عقيب قوله تعالى ﴿ **ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾ فإن شيئا من ذلك لا يسمى قرآنا ولا يأخذ حكمه " [2]

**ما يسمى قرآنا** : ويجدر هنا الإشارة إلي أن كلمة قرآن **لها إطلاقان** :

**الأول** :تطلق على جميع سور القرآن وآياته المبتدئة بالفاتحة والمنتهية بسورة الناس **ومثال** ذلك قوله تعالى ﴿ **إنا أنزلناه قرآنا عربيا** ﴾ وقوله

---

[1] - الآية ٢٠ من سورة المزمل .

[2] - مناهل العرفان ١٣/١ - ١٤

تعالى ﴿ إن هذا القرآن يهدى للتي هي أقوم ﴾

**الثـانى** : وتطلق كلمة قرآن على جزء منه ، فيطلق على السورة منـــه قرآن ، وعلى المجموعة من الآيات قـــرآن كقولـــه تعـــالى ﴿ **وإذا قــرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا** ﴾ .

**فالقرآن في هذه الآيـة** يقع على جميع سور المصحف ، أو بعض ســـوره وآياته ، فقد سمي ما يقرأ في المجلس قرآنا يجب الاستماع والإنصـــات إليه ٠ وكقول الفقهاء : يحرم على الجنب قراءة القرأن ، ويحرم على والنفساء قراءة القرآن ، فالمقصود هنا حرمة قراءة القرآن كله أو ســـورة منه أو آية من آياته ٠

**مدة نزول القرآن على النبي - ﷺ -** :

لقد تنزل هذا القرآن الكريم على قلب رسولنا - ﷺ - منجما ، في مـــدة اختلف العلماء فيها إلى ثلاثة أقوال [1] ٠

**القــول الأول** : لقد استغرق نزول القرآن في نزوله على رسول الله - ﷺ - عشرين سنة ٠

**القول الثـاني** : مدة نزول القرآن منجما على رسول الله - ﷺ - ثـــلاث وعشرون سنة ٠

**القول الثالث** : مدة نزول القرآن على الرسول خمـــس وعشـــرون ســـنة ويعود هذا الاختلاف إلى اختلاف العلماء في تقدير المدة التي قضاهـــا رسول الله - ﷺ - بعد البعثة في مكة ، والقرآن ينزل عليه ، أما الفترة التي قضاها في المدينة فان العلماء متفقون على أنها عشر سنوات ٠

---

[1] - مناهل العرفان ٤٤/١ - ٤٥ والبرهان فى علوم القرآن ٢٣٢/١ ٠

**والراجح القول الثاني** ، القائل بأن مدة النزول ثلاث وعشرون سنة ، فمن المعلوم أن رسول الله - ﷺ - بعث في سن الأربعين والتحق بـالرفيق الأعلى وعمره ثلاث وستون سنة فتكون مدة الوحي ثلاثا وعشرين سنة ٠

**روى الإمام البخاري** رحمة الله بإسناده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : انزل على رسول الله - ﷺ - وهو ابن أربعين ، فمكث بمكة ثلاث عشر سنة ، ثم أمر بالهجرة فهاجر إلى المدينة فمكث بها عشر سنين ، ثم توفى - ﷺ - [1] .

**المقاصد من النزول** :

لقد أنزل الله تبارك وتعالى هذا القرآن على قلب رسول الله - ﷺ - منجما ليربى به أمة مؤمنة بالله وبرسوله - ﷺ - ، ملتزما بأحكام الإسلام موحدة فى عقيدتها ، وأنزله سبحانه على محمد - ﷺ - ليقيم به دولة مسلمة ربانية عالمية تستوعب جميع الألوان والأجناس والأعراق والأقوام والأوطان والشعوب والأزمنة والأمكنة وذلك لإسعاد الإنسان حيث كان ، وتحريره من الجهل والخرافة والأوهام ، ومن عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة ٠

نزل هذا القرآن الكريم ليحيى الإنسان بالإيمان ويزوده بالقيم الإيمانية ، ويزينه بالأخلاق القرآنية ، وقيمها السلوكية ، وينظم علاقته بالله تبارك وتعالى وعلاقته مع أسرته وأقاربه وعلاقته مع غيره من المسلمين ، وينظم علاقة المسلمين مع غيرهم ٠

---

[1] - دليل القارىء ص ١٧٢

ومن اجل ذلك أنزل الله في القرآن الكريم الشعائر العبادية وأحكامهـا ، وأحكام الأسرة من زواج ومهر وطلاق وخلع ونفقة وحضانة ورضاعة ، وأحكام كثير من المعاملات كالبيع والربـا والإجـارة وتوثيـق الـدين والشركة ، وأحكام التعامل مع غير المسلمين سواء أكانوا أهل ذمـة أم مستأمنين أم محـاربين وحقوق الحاكم المسلم وواجباته نحو رعيتـه ، ووجوب الطاعة لولى الأمر من المسلمين وغير ذلك .

**نزول القرآن منجما والحكم من ذلك :**

بالاستقراء فيما فهمه العلماء يتضح أن الله تبارك وتعالى قد انزل القرآن الكريم على قلب رسولنا محمد - ﷺ - منجما في ثلاث وعشرين سنة

كلمة التنجيم مصدرا ، وفعله نجم بالتشديد للجيم والنجم الوقت المضروب ، ويقال : نجمت المال إذا أديته نجوما ، أي مفرقا ليس جملة واحدة [1].

ومعنى نزول القرآن منجما أي نزل نجوما أي مفرقا ، ولم ينزل جملة واحدة ، ونزول القرآن مفرقا لم يكن على صورة واحدة بعدد من الآيات متساو في كل مرة . فمرة كان ينزل جبريل عليه السلام علـى رسـولنا محمد - ﷺ - بأية واحدة فقط كقوله تعالى **﴿ وإن خفتم علة فسوف يغنـيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم ﴾** [2] . ومرة ينزل ببعض آية **﴿ غـير أولى الضرر ﴾** [3] .

ومرة ينزل بعشر آيات من القرآن الكريم : كالآيات الأوائل من سـورة " المؤمنون " والآيات التي جاءت لتبرئة عائشة رضى الله عنها في سـورة النور .

---

[1] - مختار الصحاح ٢٠٣٩/٥

[2] -الآية ٢٨ من سورة التوبة .

[3] - الآية ٩٥من سورة النساء

وأحياناً ينزل بالسورة الصغيرة جملة واحدة كسورة الكوثر ، وسورة الفلق ، وسورة الناس وفاتحة الكتاب .

وينزل بسورة كبيرة جملة واحدة كسورة الأنعام . فقد روى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نزلت سورة الأنعام بمكة ليلا جملة واحدة حولها سبعون ألف ملك يجأرون حولها بالتسبيح ،وروى:نزلت سورة الأنعام على النبي- ﷺ - جملة وأنا اخذ بزمام ناقة رسول الله - ﷺ- أن كادت من ثقلها لتكسر عظام الناقة [1]. وروى هذا الخبر عن ابن مسعود وانس بن مالك وعبد الله بن عمر- رضي الله عنهم أجمعين - [2]

**الحكم من نزول القرآن منجما كثيرة وهى :**

**أولا:- تثبيت قلب الرسول** ( ﷺ )

ولقد حدثنا القرآن الكريم عن هذه الحكمة الجليلة بقوله تعالى ﴿ **وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحد كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا** ﴾ [3] إن الذي يقرأ سيرة الرسول - ﷺ - يدرك الهمة العالية التي كان يتمتع بها رسول الله - ﷺ - وهو يبلغ دعوة ربه للناس ، كان - ﷺ - يدعوهم إلى عبادة الله وتوحيده والانقياد له والخضوع له سبحانه وتعالى في كل جزئية من جزئيات حياتهم ، ويدعوهم إلى نبذ الشرك وهجر عبادة الأصنام بأسلوب رقيق رفيق ، فأبى أكثرهم هذا الخير الذي يدعوهم إليه ، واعرضوا عن دعوته ، وصدوا عن سبيله.

**الثاني** : **أن يوجد المقتضى** الذي يدفع المتحدي للمنازلة والمعارضة وقد وجد هذا المقتضى عند العرب المشركين الذين عاب عليهم القرآن الكريم

---

[1] - تفسير ابن كثير ٣/٥ .
[2] - المرجع السابق
[3] - الآية ٣٢ من سورة الفرقان .

ألهتهم وأخلاقهم وأوضاعهم وسفه أحلامهم ، فاقتضاهم ذلك أن يـدافعوا عن ألهتهم وشركهم بكل ما أوتوا من فصاحة اللســان وقــوة البيــان ٠ والرغم من وجود هذا المقتضى ، إلا أنهم عجزوا عن الآتيان بمثله ٠

**الثالث** : **أن ينتفي المانع الذي** يحول بين المتحدى والمعارضة ٠ فلم يوجد صارف صرف العرب عن المنازلة ، ولا مانع حال بينهم وبــين الــرد على التحدي ٠ لأنه لو وجد هذا المانع لما تحقــق الإعجــاز ، فــالقرآن تحداهم وهم أهل اللسان ، ولم تنزل آفة بألسنتهم حتى لا يقــوا علــى المعارضة والمنازلة وإلا لبطل التحدي ، **لذا قرر العلماء** :

" وبلاغته الخارقة عادة العرب ، وذلك أنهم كانوا أربــاب هــذا الشــأن وفرسان الكلام ، قد خصوا من البلاغة والحكم ما لم يخص به غيرهم من الأمم ، وأوتوا من فصاحة اللسان ما لم يؤت إنسان ، ومن فصل الخطاب ما يقيد الألباب ، جعل الله لهم ذلك طبعا وخلقه وفيهم غريــزة وقــوة ، يأتون منه على البديهة بالعجب ، ويدلون به إلى كل سبب ، فيخطبون بديها في المقامات ، وشديد الخطب ، ويرتجــزون بــه بــين الطعــن والضرب ، ويمدحون ويقدحون ويتوســلون ويتوصــلون ، ويرفعــون ويضعون ، فيأتون من ذلك بالسحر الحلال ويطوقون من أوصافيم أجمل من سمط آللال فيخدعون الألباب ، ويذللون الصعاب ويذهبون الإحن ، ويهيجون الدمن ٠ يجرئون الجبان ، ويبسطون يــد الجعــد البنــان ، ويصيرون الناقص كاملا ويتركون النبيه خاملا ، فيهم البدوى ذو اللفــظ الجزل ، والقول الفصل ، والكلام الفخم ، والطبع الجوهري ، والمنــزع القوى ، وفهيم الحضري ذو البلاغة البارعة ، والألفاظ الناصعة ،

والكلمات الجامعة ، والطبع السهل أو التصرف بالقول" [1] .

" فما راعهم إلا رسول كريم بكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، وفصلت كلماته وبهرت بلاغته العقول ، وظهرت فصاحته على كل مقول " **ثم يقول** " صارخا لهم في كل حين ، ومقرعا لهم بضعا وعشرين عاما على رؤوس الملأ أجمعين:﴿ **أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله . وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين** ﴾وذلك أن المفترى أسهل ووضع الباطل والمختلق على الاختيار اقرب فلم يزل يقرعهم - ﷺ - اشد التقريع ويوبخهم غاية التوبيخ ويسفه أحلامهم ، ويحط أعلامهم ويشتت نظامهم . ويذم آلهتهم وإياهم ويستبيح أرضهم وديارهم وأموالهم ، وهم في كل هذا ناكصون عن معارضته محجمون عن معارضته ، يخادعون أنفسهم بالتشغيب وبالتكذيب والإغراء والافتراء " [2] .

**مفهوم الإعجاز** : الإعجاز فى اللغة إثبات العجز للغير ، ويكون ذلك إذا توافرت **أمور أهمها** :

**التحدي** : اى طلب المنازلة والمعارضة ، فقدي تحدى القرآن الكريم العرب - وهم أصحاب البيان وفرسانه - بان يأتوا بمثل هذا القرآن ، أو بعشر سور وتحداهم أن يأتوا بسورة من مثله ، قال تعالى ﴿ **قل لئن اجتمعت الأنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا** ﴾ [3]وقال تعالى ﴿ **قل فأتوا بعشر سور مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين** ﴾ [4] .

---

[1] - الشفاء - القاضى عياض ٢٥٨/١٠ - ٢٥٩ .
[2] - مرجع سابق ٢٦٠/١٠-٢٦١ .
[3] - الآية ٨٨ من سورة الإسراء .
[4] - الآية ١٣ من سورة هود .

وقال تعالى ﴿ **قل فأتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين** ﴾ [1] .

**جوانب الإعجاز في القرآن الكريم** :

إن جوانب إعجاز القرآن الكريم لا يحيط بها حد ولا عد ولا حصر، ولا يأتى على الناس زمان إلا وقد سبق القرآن إليه بالتحدي والإعجاز ، ومن جوانب الإعجاز فى القرآن الكريم :

**أولا** :ـ فصاحة ألفاظه وبلاغة أساليبه وخفته على اللسان وحسن وقع فى السمع وأخذه بمجامع القلوب . [2]

**ثانيا** :ـ أتساق عبارته ومعانيه وأحكامه ، فالقرآن الكريم يتألف من ستة آلاف ومائة وست وثلاثين آية ، ومائة وأربع عشرة سورة ، في ثلاثين جزءً ، وبالرغم من أن هذا الحشد من الآيات والسور متنوع المقاصد والأهداف والموضوعات ومتفاوت النزول ولا نجد في عباراته اختلافا ، فليس أسلوب آية بليغا وأسلوب أخرى غير بليغ ، وليس هذا اللفظ فصيحا وما سواه غير فصيح ، ولا يوجد معنى من معانيه يخالف معنى آخر ، ولا حكم أو مبدأ يناقض حكما أو مبدأ ، ولو كان من عند غير الله لظهر النقص والتناقض والاختلاف والتضاد .

**ثالثا** :ـ استيعابه للأحكام وقضايا التشريع على اختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال فالفقهاء والعلماء في شتى التصرفات يغترفون من معينه ويجد كل منهم بغيته في رحابه ، وإذا كان كل

---

[1] -الآية ٣٨ من سورة يونس .

[2] - أصول التشريع الإسلامي الشيخ علي حسب الله : ٢٧

كتاب تنتهي صلاحيته ولا يتوقف عطاؤه التشريعي فإن القـــرآن الكريم صالح أبد الدهر

**رابعـا** :ـ إخبار القرآن الكريم للتاريــخ البشرى منذ آدم عليـــه الســـلام وعرض تاريخ الصراع بين الحق والباطل ، وقدم مـــن البيانـــات التاريخية ما لا يختلف بحال مع أدق الوثـــائق وأصـــدقها ٠ ففـــي موضوع النبوة عرض تاريخها بعيدا عن التحريف والتجديف الذي سلكه اليهود في كتبهم ٠ فقد جاءت أخبار القرآن الكريم عن القرون السابقة شواهد على أن هذا الكتاب هو كتـــاب الله الـــذي لا يأتيـــه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ٠

**خامسا** :ـ إخباره عن الغيوب المستقبلية ، ومن ذلك أخباره بانهزام الفرس بعد انتصارهم على الروم ، وإخبـــاره بالمغـــانم التـــي ســـيحققها المسلمون بعد الحديبية ،وإخباره بدخول المسلمين للمسجد الحـــرام محلقين ومقصرين لا يخافون وغير ذلك كثير ٠

**حجية القرآن الكريم** :

القرآن الكريم مصدر الإسلام وأصله ، واتفق المســـلمون علـــى حجيتـــه ووجوب العمل بآياته والرجوع إليه ، لمعرفة حكم الله تعالى ٠ وقد جـــاء التأكيد على إتباعه والتزام أحكامه والاحتجاج به فـــي آيـــات كثيـــرة ، وتوافرت نصوص السنة على التمسك بأحكامه وتنوعت الأساليب ترغيبا وترهيبا وإيجازا وتفصيلا ، والهدف واحد وهو التأكيد على مصدريته ، التي يرد كل مصدر إليها ٠

قال الله – تعالى – ﴿**ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة**

**وبشرى للمسلمين ﴾**[1] وقال ﴿ **وكذلك أنزلناه حكما عربيا** ﴾ [2] وقال عز وجل ﴿ **كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير** ﴾ [3]

. وقال ﴿ **كتاب انزل إليك فلا يكن في صدرك حرج منه لتنذر بـه وذكـرى للمـؤمنين اتبعوا ما انزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تـذكرون** ﴾ [4]

وقال ﴿ **وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه مـن الكتـاب ومهيمنـا عليـه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق** ﴾

**قطعية ورود النص القرآني :**

النص القرآني مقطوع بصحته لكونه ثبت بالتواتر ، بنقل الجمع المأمون عن الجمع المأمون ، وتناقلته الأجيال على هـذا النحـو فـي جميـع الإعصار والأمصار ، فالقرآن الكريم قطعي الثبوت ٠ وآياتـه وكلماته وحروفه مقطوع بصدورها عن رسول الله – ﷺ – كما أنزلهـا الله – تعالى – عليه ٠

وقد قامت الأدلة النقلية والعقلية على إن هذا الكتاب كتاب الله ، الـذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وإعجازه شاهد على ذلك ٠ فهو معجزة النبي – ﷺ – الكبرى وآية رسالته العظمى ، التي لـم يعـرف تاريخ البشرية معجزة مثلها في دوامها وخلودها وتأثيرها ٠

وما كان قطعي الثبوت فلا مجال لإنكار شيء منه ٠ ومنكر شيء مـن القرآن الكريم عالماً عامداً كافر ،حتى لو كان هذا الشيء حرفا واحدا ٠

---

[1] – الآية ٨٩ من سورة النحل

[2] – الآية ٣٩ من سورة الرعد ٠

[3] – الآية الأولى من سورة هود ٠

[4] – الآية ٢ ، ٣ من سورة الأعراف ٠

**محتويات القرآن الكريم :**

القرآن الكريم كتاب هداية ، وهدايته تتناول كل ما يصلح الإنسـان فـي عاجله واجله وفى دنياه وأخرته وفى عقيدته وشريعته ، وفـى شـئونه الفردية والجماعية فالإنسان بجمع نوازعه وعواطفه وحاجاته موضـوع هذه الهداية القرآنية **ومن تلك المحتويات** :

**أولا** :ـ الأحكام المتعلقة بالعقيدة وعلى رأسها **الإيمان** بالله وكتبـه – تعالى – وملائكته ورسله واليوم الآخر والقدر .

**ثانيا** :ـ الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين ، وهى الأحكـام الشـرعية العملية التي أشتمل عليها القرآن الكريم ، وهى الأحكام التي تدخل في اختصاص علم الفقه ، **وتنقسم إلى نوعين** :

**النوع الأول** : العبادات ، كالصلاة والزكاة والصوم والحج .

**النوع الثـاني** :المعاملات ،وهى الأحكام المنظمة لعلاقة الفـرد بـالفرد ، والفرد بالمجتمع والجماعة بالجماعة، وتنظم علاقات الحـرب والسـلم . ويدخل فى هذه **الأحكام ما يلى** :

١– الأحكام المتعلقة بالموضوعات المالية كالبيع والرهن والهبة والعارية

٢– الأحكام المتعلقة بالأسرة ، كالنكاح والطلاق والنسب والولايـة والنفقات والآيات المتعلقة بهذه الأحكام قرابة السبعين آية تقريبا .

٣–الأحكام المتعلقة بالقضاء والشهادة واليمين ،وآياتها نحو ثلاث عشـرة آية تقريبا

٤– الأحكام المتعلقة بالعقوبـات ، كالحـدود والقصـاص والـديات ، وآياتهـا نحو ثـلاث عشرة آية تقريبا .

٥- الأحكام المتعلقة بعلاقة الدولة بغيرها من الدول ، وعلاقة الدولة برعايا الدول الأخرى ، وتتناولها خمس وعشرون آية تقريبا

٦- الأحكام المتعلقة بنظام الحكم وحقوق الحاكم والمحكوم وواجباتهما ، وتعالجها عشر آيات تقريبا

٧- الأحكام المتعلقة بموارد الدولة ومصارفها ، وبحقوق الفقراء ، وتتناولها عشر آيات " [١].

**دلالة القرآن الكريم على الأحكام :**

سبق القول أن القرآن الكريم منقول بالتواتر ، وان التواتر يفيد العلم اليقيني ، فيكون القرآن الكريم قطعي الثبوت ٠ هذا من جهة النقل والورود وأما من جهة دلالة القرآن الكريم على الأحكام فقد تكون الدلالة واضحة ظاهرة مقطوعا بالمراد منها لا يختلف أحد فيها ، وقد تكون الدلالة مما تختلف فيها الإفهام والعقول ، وتتباين فيها أنظار المجتهدين . وهكذا ، فإن آيات القرآن الكريم من حيث دلالتها على الأحكام الشرعية **على قسمين** :

**القسم الأول** : ما كان قطعي الدلالة ، كقول الله – تعالى – **﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾** [٢] وكقوله تعالى **﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾** [٣] فقد دلت الآية الأولى دلالة قطعية على أن نصيب الذكر من الأولاد ضعف نصيب البنت ، فإذا قال أحد بغير ذلك فقوله مردود ٠

---

١ – الوجيز فى أصول الفقه.لعبد الكريم زيدان ص ١٥١ – ١٥٣، أصول الفقه ط سلطنة عمان الكليات المتوسطة – بتصرف –

٢ – الآية ١١ من سورة النساء ٠

٣ – الآية ٢٢٨ من سورة البقرة ٠

**وكذلك الأمر بالنسبة للآية الثانية** . فالذين يرمون المحصنات بتهمة الزنا ، ولم يقيموا الدليل على صدق دعواهم بإحضار أربعة شهود ، فإنهم يعاقبون بإنزال حد القذف فيهم وهو ثمانون جلدة ، وعدد الثمانين مقطوع بدلالته ، لا تختلف فيه الأنظار والعقول ، فدلالة الآية على عدد الجلدات دلالة قطعية وكل ما ورد في القرآن الكريم من هذا القبيل كلفظ النصف والثلث والمائة والثمانين ونحوها من الألفاظ الخاصة التي تدل على معناها دلالة قطعية ، لا تقبل تأويلا . فالنص القطعي الدلالة هو ما دل على معنى متعين فهمه منه [1] ولهذا فانه لا يكون محلا للاجتهاد ، ولا موضعا لاختلاف المجتهدين في الفهم والاستنباط [2].

**القسم الثاني** : ما كان ظني الدلالة ،كقوله تعالى ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ [3]

﴿ **وان كنتم مرضى أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء،فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا** ﴾ [4]

**فالآية الأولى** طلبت من المطلقة أن تنتظر ثلاثة قروء بعد صدور الطلاق من الزوج ، ولا يحل لها أن تتزوج قبل انقضاء القروء الثلاثة ، وعند تحديد معنى القروء تختلف كلمة العلماء ، لان لفظ ( **قرء** ) من الألفاظ المشتركة ، التي تطلق على أكثر من معنى في الاستعمال . فالقرء الطهر من الحيض ، والقرء الحيض نفسه ، وليس أحد المعنيين بأولى من الآخر ، والحمل على أحدهما لا يكون حملا قطعيا ، بل هو حمل ظني ، وإذا حملنا القرء على الطهر كان على المرأة أن تنتظر حتى يبدأ

---

1 - أصول الفقه ، محمد الزحيلي ١٢٨ .
2 - أصول الفقه الإسلامي ، زكي شعبان / ٤٨ .
3 - الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .
4 - الآية ٦ من سورة المائدة .

طهرها من الحيضة الثالثة ، وإذا حملنا القرء على الحيض كان على المرأة أن تنتظر حتى يبدأ حيضها الثالث ٠

**وأما الآية الثانية** فقد ذكرت الأسباب التي توجب الوضوء أو الغسل ، ومنها ملامسة النساء ، والملامسة ظنية الدلالة على معناها ٠ فقد يراد منها لمس البشرة ، وقد يراد منها المباشرة الزوجية ٠ وقد اختلف العلماء في تحديد المراد من الآية ، فالحنفية حملوا اللفظ على المجاز وهو المباشر الزوجية ، ولم يوجبوا الوضوء بسبب لمس المرأة ، وأما الجمهور فقد حملوا اللفظ على المجاز والحقيقة معا فقالوا بالوضوء من لمس المرأة ولولا ظنية المعنى من الملامسة لما اختلفت الاجتهادات والافهام٠

**وما كان ظني الدلالة** فالمرجع في بيان المراد منه السنة والاجتهاد ، فمن حمل الملامسة على المباشرة الزوجية استدل بفعل النبي – ﷺ – عندما كان يقبل أزواجه ويصلي ولا يتوضأ من اللمس ٠

فعن عائشة رضي الله عنها – أن النبي – ﷺ – قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ [1] والدلالة الظنية في كثير من آيات القرآن تظهر مكانة السنة من القرآن الكريم ، ففي قول الله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما لم تبين الآية المقصود باليد هل هي اليد اليمنى أم اليد اليسرى ، وهل القطع من الرسغ أم من المرفق ٠ واليد تطلق على هذه المعاني، فجاءت السنة وبينت المراد وكشفت عن دلالة الآية [2]٠

---

[1] – سنن الترمذي ١٣٣/١ . وابن ماجة ٩٣/١ ومسند احمد ٢١/٦ ٠
[2] – أصول الفقه ، محمد الزحيلي ١٢٩ ٠

**أكثر القرآن ظني الدلالة :**

شاء الله تعالى أن يجعل أكثر آيات كتابه ظنية في دلالتها على الأحكام وكان لهذه الظنية فوائد عظيمة ، **منها** :

١- إبراز دور السنة من القرآن الكريم ، وإنها الكاشفة عن معانيـــه ، والمبينة لمراد الله - تعالى - فكثير من الآيات يتوقف العمل علـــى معرفة السنة المبينة .

٢- إبراز دور العقل والاجتهاد . لأن الدلالة القطعية لا تحتاج إلى البحث والنظر وأما الدلالة الظنية فهي الحافزة للعقل على أن يجتهد ويستنبط

٣- تفتح الدلالة الظنية الباب لليسر ، وهذا من رحمة الله بأمة الإسلام ، ويمكن أن تتسع الآية الظنية الدلالة لمعان شتى ، وتستوعب حلولا كثيرة ، تراعى أحوال الناس وأوضاعهم [1] .

**منهج القرآن الكريم في بيان الأحكام :**

القرآن الكريم المصدر الأول والرئيسي لأحكام الشريعة قال تعـــالى﴿ **ما فرطنا في الكتاب من شيء** " [2] واشتمال القرآن الكريم على الأحكام إما على وجه التفصيل واما على وجه الإجمال . وأكثر تعريف القرآن بالأحكام كلى لا جزئى . وقـــــد تولت السنة تفصيل هذا الكلى وحل ما فيه من الأشكال والإجمال .

وقد حاول قوم أن يكتفوا بالقرآن الكريم ، وان يستغنوا عن السنة فضلوا وأضلوا ، إذ كيف نعرف مواقيت الصلاة وعدد الركعات وما يقال فـــي كل ركعة ، علما بان القرآن الكريم قد أجمل ولم يفصل فقـــال﴿ **وأقيمـوا**

---

[1] - أصول الفقه ط سلطنة عمان ( مرجع سابق ) - بتصرف - .

[2] - الآية ٣٨ من سورة الأنعام .

**الصلاة** ﴾ وكذلك الأمر في الزكاة ، فقد أمر القرآن بها على وجه الإجمال ، فقال تعالى ﴿ **وآتوا الزكاة** ﴾ ثم جاء بان أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة في السنة ، وبنيت السنة نصاب كل نوع ولمن تعطى الزكاة ٠

**وهذا المنهج الإجمالي** الذي سلكه القرآن الكريم جعل النصوص المحدودة تتسع لأحكام غير محدودة ٠ **وجعل القرآن الكريم يواكب الحياة** البشرية ، **ولا يتوقف** عن استيعاب **الحاجات الجديدة وسيبقى كذلك مهما** اتسعت الحاجات وتنوعت [1]٠

**والى جانب هذا الإجمال** ، جاءت بعض الآيات تفصل **أحكاما معينة** ، كأحكام المواريث والحدود والكفارات وتوثيق الدين ، **والمحرمات من** النساء والطلاق ٠ وحتى في هذا الجانب **التفصيلي بقيت** السنة تكمل وتفرع فوضحت السنة انه لا يرث القاتل [2] **وانه لا وصية لوارث إلا أن** يشاء الورثة [3]

**وهناك أحكام قرر القرآن الكريم** أصولها بطرق الإشارة أو العبارة ، ثم جاءت السنة تكمل وتبين وتفرع على هذه الأصول ، ففي عقوبة الإماء قال تعالى ﴿ **فإذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب** ﴾ [4] فقد أشارت الآية إلى قاعدة إسلامية رائعة، وبينت السنة حدود هذه القاعدة ، أنها تكون في العقوبات المقدرة ، وتطبق في بعض الحقوق كما طبقت في العقوبات [5] وأشار القرآن الكريم إلى النسب عندما قال تعالى ﴿ **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** ﴾ [6] فبينت الآية بطريق الإشارة أن الوالد هو الذي ينسب إليه الولد

---

1 – أصول الفقه د محمد أبو فارس وآخرون – بتصرف –
2 – مسند احمد ١/٤٩
3 – مسند احمد ٤/١٨٦ وإخراجه أبو داود ، السنن ، الوصايا ٦ ٠
4 – الآية ٢٥ من سورة النساء ٠
5 – أصول الفقه ،محمد أبو زهرة/٩١،وللمؤلف "الاعتداءات الأثيمة على السنة النبوية القويمة "
6 – الآية ٢٣٣ من سورة البقرة ٠

**أسلوب القرآن الكريم في عرض الأحكام :**

تنوع أسلوب القرآن الكريم في عرض الأحكام ، ولم يلتزم منهاجا واحدا كما هو الحال في كتب القانون التي تتبع صيغة واحدة فتذكر رقم المادة ، ثم تذكر ما تحتوى عليه بصيغة الطلب ، وتنوع أسلوب القرآن ناشيء عن كونه كتاب عظة وعبرة ، إلى جانب كونه كتاب تشريع وأحكام ، وقد يأتي المعنى الواحد بأساليب متنوعة حتى لا تمل النفوس التكرار ، ولم يعبر الأسلوب القرآني عن الوجوب بلفظ ( **وجب** ) فقط ، ولا عن التحريم بلفظ (**حرم** ) فقط [1] فتارة تكون الأحكام مبنية بصيغة الأمر مثل ﴿ **وأقيموا الشهادة** ﴾ [2] وأحيانا بصيغة النهى ، مثل ﴿ **ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق** ﴾ [3] وتارة بإثبات أن الفعل مكتوب مفروض ، مثل قوله تعالى ﴿ **كتب عليكم القصاص في القتل** ﴾ [4] وأحيانا يذكر المنهي عنه بنفي الخير فيه ، مثل قوله تعالى ﴿ **وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى** ﴾ [5] . وأحيانا يكون ببيان نتيجة المخالفة أو الموافقة من العقاب والثواب ، مثل قوله تعالى بعد بيان أحكام الميراث ﴿ **تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جناب تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين** ﴾ [6] ، [7] ولا يستطيع المجتهد استنباط الأحكام من القرآن إلا إذا عرف أساليبه في الأمر والنهى والإباحة إجمالا وتفصيلا .

**إذا علم هذا** : فان مسائل فقهية مجمع عليها لدى الفقهاء أرى الإتيان بها

---

[1] – أصول الفقه ، محمد الزحيلى / ١٣٠ .
[2] – الآية ٢ من سورة الطلاق .
[3] – الآية ١٥١ من سورة الأنعام .
[4] – الآية ١٧٨ من سورة البقرة .
[5] – الآية ١٨٩ من سورة البقرة .
[6] – الآية ١٣ من سورة النساء .
[7] –أصول الفقه ، محمد ابو زهرة / ٩٣ . أصول الفقه د أبو فارس وآخرون

من باب تتمة الفائدة :

**اجمع أهل الإسلام** على أن المكتوب في المصاحف والمسموع من القارىء ، والمحفوظ في الصدور من أول﴿ **الحمد لله رب العالمين** ﴾ [١] إلى آخر﴿ **قل أعوذ برب الناس** " والذي نزل به جبريل – عليه السلام – على قلب سيدنا محمد – ﷺ – كل ذلك كتاب الله – تعالى – وكلامه القرآن حقيقة لا مجازا واتفق السلف [٢] **على أن القرآن كلام الله – تعالى –** غير مخلوق ، **وهو صفة من صفات الله – تعالى –** [٣] .

**وأجمعت الأمة** على وجوب تعظيم القرآن الكريم **على الإطلاق وتنزيهه** وصيانته ، فمن استخف به أو شيء منه ، **أو بالمصحف وهو عالم** بذلك فقد كفر [٤] .

**اتفق العلماء** على أن كل ما ورد في القرآن من خبر ما مضى ، **أو ما** يأتي ، حق صحيح وصدق لا شك فيه ، فمن كذب بشيء مما جاء به القرآن من حكم أو خبر أو نفى ما أثبته أو اثبت ما نفاه ، **أو شك في** شيء من ذلك وهو عالم به فقد كفر [٥] .

**واتفقوا** على أن سيدنا محمدا – ﷺ – دعا الخلق إلى أن يأتوا بمثل القرآن معجز وأمهلهم [٦] واتفقوا على أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر [٧]

---

[١] –الآية الأولى من سورة الفاتحة ٠

[٢] – أي صدر الأمة ٠

[٣] – مراتب الإجماع ١٧٣ ، المحلى ٥٩ ، المجموع ٢٦٣/٣ ، فتح البارى ٦٠٤/٨ ، ٣٨٨/١٣ ، ٣٩٥ ، ٤٢١ وما بعدها ، ٤٥٦ ٠

[٤] – المجموع ٧٩/٢ ، ١٨٥

[٥] – مراتب الإجماع ١٧٤ ، ١٧٥ ، المجموع ١٨٥/٢ ٠

[٦] – مراتب الإجماع ١٧٤ ٠

[٧] – شرح صحيح مسلم ٣١٢/٣ ٠

### ٢- السنة النبوية

### التعريف بالسنة

**السنة لغة : الطريقة والسيرة** [١] .

**وشرعا : عند المحدثين** : ما صدر عن رسول الله – ﷺ – من قــول أو فعل أو تقرير ، أو صفة خلقية ، أو صفة أو سيرة سواء أكان قبل البعثة أم بعدها " [٢] وعند الأصوليين ما صدر عن الرسول – ﷺ – من قول أو فعل أو تقرير فى غير الأمور الطبيعية " [٣] .

**التوضيح :**

فالقول ما تكلم به رسول الله – ﷺ – في مختلف الظروف ، مما يتعلــق بتشريع الأحكام كقوله – ﷺ – " **لا وصية لوارث** " [٤]

**والفعـل** : ما فعله رسول الله – ﷺ – في مختلف المناسبات مما يتعلــق بتشريع الأحكام ، ككيفية صلاته ، وحجه ... الخ .

" ويدخل فى الفعل الإشارة منه – ﷺ – كما في حديث كعب بن مالك : تقاضى صحابي دينا له على أخر فى مسجد النبـــي – ﷺ – وارتفعــت أصواتهما حتى سمعهما النبي – ﷺ – وهو في بيته ، فخـــرج إليهمـــا حتى كشف حجرته فنادى يا كعب ، قال : لبيك يا رسول الله ، فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك ، فقال كعب : قد فعلت يا رسول الله ، فقال رسول الله – ﷺ – قم فاقضه [٥] .

**ومن الفعل أيضا عمل القلب** : فإذا نقل عن النبي – ﷺ – انه أراد شيئا

---

[١] – الصحاح تاج اللغة ٢١٣٨/٥ والقاموس المحيط ٢٣٧/٤ .
[٢] – حاشية الازميرى ١٩٦/٢ .
[٣] – الامدى ٢٤١/١ .
[٤] – أخرجه الشيخان ، موطأ مالك – الوصايا والمواريث .
[٥] –أخرجه الشيخان

كان من السنة الفعلية كما فى حديث انس ( **أراد النبي - ﷺ - أن يكتب إلى رهط ، أو أناس من العجم ، فقيل : إنهم لا يقبلون كتابا إلا بخاتم ، فاتخذ خاتمــا من فضة** ) [١]

**ومن الفعل أيضا الــترك** : فإذا نقل عن النبي – ﷺ – انه ترك كذا كــان من السنة الفعلية ، كما ورد انه عليه الصلاة والسلام لما قدم إليه الضــب فأمسك عنه ، وترك آكله : امسك الصحابة رضى الله عنهم وتركوه حتى بين لهم انه حلال ولكنه يعافه [٢] .

**ومن الفعــل** : الهم ، فما هم النبي – ﷺ – بفعله ، ولم يفعله ، فهو داخل فى فعله ، لأنه لا يهم فلا بحق محبوب مطلوب شــرعا ، ومنـــه همـــه – ﷺ – بمعاقبة المتخلفين عن الجماعة [٣] .

**والتقريــر** : ما اقره الرسول – ﷺ – من أفعال صدرت عــن بعــض أصحابه بسكوت منه مع دلالة الرضا ، أو بإظهاء استحسان وتأييــد ، فمثال الأول : إقراره – ﷺ – لاجتهاد الصحابة فى صلاة العصر فـــى غزة بني قريظة حين قال لهم : لا يصلين أحد العصر إلا بنى قريظـــة ، فقد فهم البعض النهى على حقيقته ، فأخرها إلى ما بعد المغرب ، وفهم البعض أن المقصود الحث على الاستعجال فصلاها فى وقتها فذكر ذلــك للنبي – ﷺ – فلم يعنف واحد منهم [٤] .

**ومن الأمور البشرية المحضة البشر والسرور والفرح** الذي كان يظهر على رسول الله – ﷺ – في مناسبة من المناسبات ، روت الســيدة عائشـــة

---

[١] – أخرجه الشيخان .
[٢] – رواه الجماعة .
[٣] – متفق عليه من حديث أبى هريرة ولفظه " والذى نفسى بيده لقد هممت أن أمر بحطب يحتطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلا . فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فــاحرق عليهم بيوتهم ، والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم انه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسـنتين ليشــهد العشاء " والحديث قال عنه العلماء أنه منسوخ .
[٤]– أخرجه الشيخان .

**( أنها قالت : أن رسول الله - ﷺ - دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه ، فقال : ألم تر أن مجزأ نظرا آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال : أن بعض هذه الأقدام لمن بعض )** [١]

والنوم والاستيقاظ والقيام والقعود والذهاب والرجوع والأكل والشرب ونحو ذلك ، فأنها لا تعتبر من السنة وبالتالي لا تعتبر تشريعا للأمة [٢]

## حجية السنة

السنة النبوية حجة شرعية ، أي يجب العمل بها إذا أثبتت صحتها ، لذا فإن من أنكر السنة النبوية الصحيحة كأصل من أصل الشريعة يعتبر كافرا .

**يدل على حجية السنة دليل الكتاب والسنة والإجماع :-**

**دليل الكتاب** : قال الله تعالى ﴿ **من يطع الرسول فقد أطاع الله** ﴾ [٣]

وقال الله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** " [٤] .وقال الله تعالى ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم** ﴾ [٥] .

وقال الله تعالى ﴿ **فآمنوا بالله ورسوله الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون** ﴾ [٦].

وقال الله تعالى ﴿ **إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه** ﴾ [٧] .

---

[١] - أخرجه البخارى ومسلم .
[٢]- أصول مذهب الإمام احمد /٢٠٢ وما بعدها .
[٣] - الآية ٨٠ من سورة النساء .
[٤] -الآية ٥٩ من سورة النساء .
[٥] -الآية ٣٦ من سورة الأحزاب .
[٦] . الآية ١٥٨ من سورة الأعراف .
[٧] - آلاتية ٦٢ من سورة النور .

وقال الله تعالى ﴿ **يا أيها الرسول بلغ ما انزل إليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته** ﴾ (١) .

وقال الله تعالى ﴿ **ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما** ﴾ (٢)

وقال الله تعالى ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم** ﴾ (٣)

وقال الله تعالى ﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم** ﴾ (٤) .

وقال الله تعالى ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ (٥) .

**ثانيا :ـ السنة :**

قال رسول الله – ﷺ – ( **يوشك أن يقعد الرجل متكئا على أريكته يحدث بحديث من حديثي ، فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه إلا وان ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله** ) (٦) .

وفي رواية ( **لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه إلا من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه** ) (٧) .

**ثالثا :ـ الإجماع :** اجمعوا على أن كلام رسول الله – ﷺ – إذا صح انه كلامه بيقين فواجب إتباعه ، ولا خلاف في وجوب إتباع أفعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب (٨) .

---

١ – الآية ٦٧ من سورة المائدة .
٢ – الآية ١١٣ من سورة النساء .
٣ – الآية ٦٥ من سورة النساء .
٤– الآية ٦٣ من سورة النور
٥ – الآية ٧ من سورة النور .
٦ – ٢ /٣٦٥
٧ – ١٢١ .
٨ – مراتب الإجماع ١٧٥ . فتح الباري ٢٠٢/٢ .

### أقسام السنة

**تنقسم السنة حسب روايتها إلى قسمين :**

**القسم الأول** : متصلة السند ٠

**القسم الثاني** : غير متصلة السند [١]

وأما المتصلة السند فتنقسم إلى ثلاثة أقسام من حيث عدد رواته : متواتر ومشهور وخبر آحاد [٢] ٠

**القسم الأول : المتواتر : ( وهو الذي يرويه قوم لا يحصى عددهم ويؤمن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم ،حتى يصل السند إلى النبي - ﷺ -** [٣] **ومثاله قوله عليه الصلاة والسلام لله من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار )** [٤] ، وهذا التواتر باللفظ كما قال بعض علماء المسلمين ٠

**وقد اتفق العلماء** [٥] على التواتر فى معنى الحديث النبوي الذي رواه عمر ( **إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى : فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه** ) [٦] ٠

**القسم الثاني : الأحاديث المشهورة** وهى الأحاديث التي يرويها عن النبي - ﷺ - واحد أو اثنان أو نحو ذلك من الصحابة ، أو يرويها عن الصحابي واحد أو اثنان ، ثم تنتشر بعد ذلك فيرويها قوم يؤمن تواطؤهم على الكذب " ، ومثالها : قوله - ﷺ - : ( **إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه ...** ) ٠

---

[١] - أصول الفقه للشيخ محمد أبى زهرة / ١٠٧ ٠

[٢] - المرجع السابق ١٠٧ - ١٠٨ ٠

[٣] - المرجع السابق

[٤] -أخرجه الجامع الصغير بشرح فيض القدير ٦/٢١٤ ٠

[٥] - أصول الفقه للشيخ محمد أبى زهرة / ١٠٧ ٠

[٦] - الجامع الصغير ١/٣٠ ٠

**القسم الثالث** : خبر الآحاد : وهو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنــان أو الأكثر عن الرسول - ﷺ - ولا يتوافر فيه شرط المشهور ، ومثاله قوله - ﷺ -( **إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا إحداهن بالتراب** ) **متفق عليه**

**والحديث غير المتصل** :"هو الذي لم يتصل فيه السند إلى رسول الله - ﷺ - ويسميه بعض العلماء المرسل "[1] ، ومثاله ما أخرجه مســلم فــي كتاب البيوع ، قال : ( **حدثني محمد بن رافع ثنا حجين ثنا الليث عن عقيل عـن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله - ﷺ - نهى عن المزابنة** ) فقد سقط من سند الحديث من بعد التابعي ٠

تقسيم الأحاديث حسب ترتيب المحدثين لها ، أو ترتيبهم لأخبار الآحـــاد ، **وهى تنقسم إلى ثلاثة أقسام** [2] : -

**القسم الأول** : الأحاديث الصحيحة ٠

**القسم الثاني** : الأحاديث الحسنة ٠

**القسم الثالث** : الأحاديث الضعيفة ٠

**وبيان هذه الأقسام بإيجاز على النحو الأتي** :

**أولا :ـ الحديث الصحيح** :

وهو " **ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثلـه وسلم مـن شـذوذ وعلـة** "[3] ، ومثاله ما أخرجه البخاري فى صحيحه فى كتاب الآذان ، قـــال ( **حـدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرها مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعـم عـن أبيه قال : سمعت رسول الله - ﷺ - قرأ فى المغرب بالطور** ) ٠

**ثانيا :ـ الحديث الحسن** :

[1] - أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة / ١١١ ٠
[2] - الإمام احمد بن حنبل لأبي زهرة /٢٧٠ ٠
[3] - المرجع السابق

وهو ( **الحديث المتصل الذي يرويه راو غير كامل الثقة ، ولكنه قريب منها أو يرويه ثقة ولكن السند غير متصل بل مرسل ، ولكن يروى كلاهما من أكثر من وجه** ) [١] ،
ومثاله : ما أخرجه الإمام الترمذى فى أبواب فضائل الجهاد . قال :
( **حدثنا قتيبة ، حدثنا جعفر بن سليمان الضبعى عن أبى عمران الجونى عن أبى بكر بن أبى موسى الأشعري ، قال : سمعت أبى بحضرة العدو يقول : قال رسول الله - ﷺ - لله أن الجنة تحت ظلال السيوف** )

## ثالثا :- الحديث الضعيف :

وهو : ( **ما لم توجد فيه شروط الصحة ، ولا شروط الحسن ، بأن كان رواته غير عدول ولم يكونوا مستورين ، بل عرفوا بالكذب ، أو كانوا مستورين ، ولم تتعد أوجه رواتهم أو كان فى الخبر شذوذ أو علة مخفية** ) [٢] .

**ومثاله** : ما أخرجه الترمذى من طريق " **حكيم الاثرم** " عن أبى تميمة الهجيمى عن أبى هريرة عن النبي - ﷺ - قال : ( **من آتى حائضا أو امرأة فى دبرها أو كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد** ) !!

### منزلة السنة من القرآن الكريم [٣]

١- السنة تأتى مؤكدة للأحكام الشرعية الواردة فى القرآن الكريم ، فقد ورد فى القرآن الكثير من الأحكام الشرعية ، فجاءت السنة النبوية مؤكدة لها ، مثل النهى عن الشرك والعبادات .

٢- السنة تأتى مفسرة لما ورد فى القرآن الكريم من أحكام شرعية ، فهي تفصل المجمل وتوضح المشكل ، وتقيد المطلق وتخصص العام ، قال الله تعالى﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم** ﴾ [٤] .

---
١ - الإمام احمد بن حنبل مرجع سابق / ٢٧١ .
٢- المرجع السابق / ٢٧١
٣ - أصول الفقه لأبى زهرة / ١١٢ - ١١٣
٤ - الآية ٤٤ من سورة النحل

٣- السنة تأتي بحكم لم يرد في القرآن الكريم نص عليه .

**ومثال ذلك** : رجم الزاني المحصن حتى الموت ، ونهى رسول الله - ﷺ - عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ، وتحريم لبس الحرير والذهب على الذكور وتحريم أكل الحمر الأهلية ولحم سباع البهائم ، والعقوبة الدنيوية لمتعاطي الخمور ، وديات الجناية على ما دون البدن خطا ، وحد الردة [١]

## ٣- الإجماع

**التعريف** : **لغة** : العزم والتصميم على الشيء ، والاتفاق [٢] .

**اصطلاحا**: اتفاق المجتهدين من أمة - ﷺ - في عصر من العصور على حكم شرعي بعد وفاة النبي - ﷺ - [٣] .

**التوضيح** : الإجماع يكون باتفاق المجتهدين الذين فيهم ملكة الاستنباط للأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية ، أما غيرهم لا تتوفر فيهم ملكة الاستنباط ، أو من لا علم لهم بالأمور الشرعية ، ولا بدمن اتفاق جميع المجتهدين ، فلا يكفي اجتهاد البعض مهما كانوا ، وهؤلاء المجتهدون من أمة النبي محمد - ﷺ - بعد وفاته - ﷺ - على حكم شرعي في أي عصر من العصور

**مشروعيته** : ثبت الإجماع بدليل القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول :

١- **دليل القرآن الكريم** : قوله - تعالى - ﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا** ﴾ [٤]

---

١ - انظر للمؤلف " الاعتداءات الأثيمة على السنة النبوية القويمة " طبع ونشر دار البيان ، ومجلة الأزهر ، والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة

٢ - المعجم الوسيط مادة " جمع " ١/١٤٠ .

٣ - المسودة ص ٣٣١ ، الأمدى ١١٥/٤ ، المستصفى ١١٠/١

٤ - الآية ١١٥ من سورة النساء .

**وجه الدلالة** : إن الله – عز وجل – توعد المخالفين سبيل المؤمنين بالعقاب الشديد ، فيكون سبيلهم هو الواجب الأتباع ، وغيره الواجب تركه ، فما يتفقون عليه هو الحق وهذا هو الإجماع .

**٢ـ دليل السنة النبوية** : منها ( **لا تجتمع أمتي على خطأ** ) [١]

**وجه الدلالة** : دل الحديث النبوي الشريف أن ما اجتمعت عليه الأمة الإسلامية هو الحق والصواب ، فيجب إتباعه ، وهذا أيضا معنى الإجماع .

**٣ـ دليل المعقول** : بوجوه منها : أن العقول والمدارك تختلف فلا بد من دليل يهديهم ، والمجتهدون إذا اتفقوا على شيء له دليل شرعي وجب إتباعهم لاستنادهم إلى دليل شرعي .

**أهمية الإجماع** : الإجماع دليل من أدلة الأحكام الشرعية ،يمكن الاستفادة منه في معرفة الحكم الشرعي للمستجدات والمستحدثات .

**إمكان انعقاد الإجماع** : اختلفت كلمة العلماء في إمكانية انعقاد الإجماع فيرى الجمهور إمكانية انعقاده لوقوع **ذلك في مسائل** :

**عديدة منها** : توريث الجدة السدس ، بطلان زواج المسلمة بغير المسلم ، عدم قسمة الأراضي المفتوحة على الفاتحين ، قيام الإخوة والأخوات لأب مقام الإخوة الأشقاء عند عدمهم ،وحجب الابن الصلبي لابن الابن وهذه الأمور ثبتت في عهد الصحابة – رضي الله عنهم – ولا مانع من حصولها بعدهم .

**ويرى البعض** عدم انعقاده بدعوى عدم إمكانية التقاء المجتهدين وتعذر

---

١ – أخرجه أصحاب السنن .

اجتماعهم لتفرقهم فى البلاد ، وتعذر معرفة المجتهد عن غيره ، وان الإجماع لا حاجة إليه لأنه لا بد له من سند ، فان كـان قطعيـا فالنـاس يعرفونه ، لضرورة شيوع العلم به ، وان كان السند ظنيا فان الملكـات والمدارك تختلف لدى المجتهدين فلا يمكن الاجتماع على رأى واحد ٠

**وارى** أن ما قاله المانعون غير مسلم لان التعلل يتعذر اجتماع المجتهـدين وتعذر معرفتهم غير معقول ولا مقبول فعلى فرض تصور هذا فى فترة زمنية ما، فلا وجود لهذا الزعم بوجود الاتصالات المعاصرة ،والدرجات والمجامع العلمية المشهورة

**أما القـول** بان الدليل إن كان قطعيا فى فلا حاجة للإجماع مـردود بـأن الإجماع لو استند إلى دليل قطعي جعله قويا ويوفر البحث والاستقصاء ، وإن كان ظنيا فالعادة لا تحيل إمكانية الإجماع عليه بل أن الدليل الظني يقوى بالإجماع

**مستند الإجماع** : من المتفق عليه أن القول فى الدين الحق بغيـر علـم وبغير دليل قول بالهوى وهو يتجافى والمنهجة العلمية السـديدة وعليـه فالإجماع لابد فيه من **مستند شرعي** وهو يكون غالبا من كتاب الله – تعالى – أو سنة رسوله – ﷺ – ٠

**أنواع الإجماع :**

أ- **إجماع صـريح** : ويعنى به صدور الإجماع من المجتهدين صراحة بأي وسيلة القول أو الإفتاء أو القضاء ٠

ب- **إجماع سـكوتي** : أن يبدى مجتهد رأيه فى مسالـة ويشتهر رأيـه ويبلغ الآخرين فيسكتوا ولا يعلنوا الرأي صراحة سواء الموافقة أو عدمها

والنوع الأول لا خلاف فيه ، والثاني مختلف فيه [١]

**تتمـة** : وحيث أن الإجماع وغيره من الأدلة غير النصية ترجــع إلــى الاجتهاد

**فيجدر بنا الإشارة إليه** :ـ

**معنى الاجتهاد** : أ- **لغة** : بذل المجهود واستفراغ الوسع فى فعل من الأفعال [٢] .

ب- **اصطلاحا** :بذل المجتهد وسعه فى طلب العلم بالأحكــام الشــرعية بطريق الاستنباط [٣] .

**شروط الاجتهاد أجمالا هي** :

١- **معرفة القرآن الكريم** : ويعنى به الحفظ ، ومعرفة آيات الأحكام ، والناسخ والمنسوخ ، وأسباب النزول ، ودلالة الألفــاظ وغيــر ذلك.

٢- **معرفة السنة النبوية** : معرفة مواضع أحاديث الأحكام والتعرف على معانيها وأحكامها ، وغير ذلك ٠

٣- المعرفة بمواضع الإجماع واشهرها ٠

٤- **المعرفة باللغة العربية** : على وجه يتمكن به من فهـــــم معاني المفردات ، والأساليب والتراكيب ٠

٥- معرفة مقاصد الأحكام الشرعية ، وعلل الأحكام ، ومصالح الناس

---

[١] - لا يتسع المقام لبسط القول ومن رام الاستزادة فليرجع إلى المصنفات المعتمدة فى " أصول الفقه " وانظر إرشاد الفحول ٧٥ وما بعدها ، روضة الناظر ص ٣٨١ وما بعدها ٠

[٢] - المعجم الوسيط مادة " جهد " ٠

[٣] - المستصفى ١٠٣/٢ ، الموافقات ٥٧/٤ ٠

٦- الاستعداد النفسي للاجتهاد ·

**وقد بسط علماء أصول الفقه وعلوم القرآن الكريم القول فى تفصيل هذه الأشياء**

**وتتمة** للفائدة فان ثمة أمور يجب التنبيه علها والتنويه بها : -

١- أن الإجماع دليل شرعي من أدلة الأحكـام الشرعيـة لـيس بـه يتوصـل إلى استحداث أو اختراع حكم شرعي ، بل هـو جهـد علمي بأدوات العلم الصحيحة من المجتهد للكشف عن الحكم الشرعي

٢- أن جهدا طيبا من الأئمة الأعلام فى جمع المسائل الفقهية المجمـع عليها والمتفق عليها تبلغ أربعة آلاف مسالة أو تزيد .

**واهم المصنفات الفقهية التراثية التي اعتنت بما سلف ذكره :**

- **الإجماع لابن المنذر ·**
- **اختلاف العلماء للمروزى ·**
- **اختلاف الفقهاء للطبري ·**
- **الاستذكار لابن عبد البر ·**
- **البحر الزخار للمرتضى ·**
- **بداية المجتهد لابن رشد ·**
- **تهذيب الآثار للطبري ·**
- **شرح معاني الآثار للطحاوى ·**
- **فتح الباري لابن حجر ·**
- **المجموع للنووي ·**
- **المحلى لابن حزم الظاهري ·**
- **مراتب الإجماع لابن حزم الظاهري ·**
- **المغنى لابن قدامة ·**

وقام باحثون معاصرون لعمل ما يمكن تسميته موسوعة للإجماع مثل : " **الإجماع** " في الموسوعة الفقهية ، طبع ونشر وزارة الأوقاف المصرية ، كذلك ( **موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامي** ) للباحث سعدي أبــو حبيـــب بسورية وغير ذلك ٠

## ٤ – القيـــــاس

تعريفه : لغة : يطلق على تقدير شيء بشيء آخر ، وعلى مقارنة شيء بغيره وعلى التسوية بين الشيئين [١] .

**اصـطلاحا** : إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه ، بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم ، لاشتراكها في علة ذلك الحكم [٢] .

**التوضيح** :القياس عبارة عن تعدية أو إلحاق أو تسوية الحكم من واقعة إلى واقعة أخرى ، لمساواة الواقعة الثانية للواقعة الأولى فى الحكم ، ويبنـــى **على هذا** :-

أ- القياس لا يثبت حكما وإنما يكشف عن ثابت للمقيس لثبوته للمقـــيس عليه لوجود علة الحكم فيه ٠

ب- القياس مظهر للحكم ٠

جـــ- عمل المجتهد معرفة علة الحكم وبيان اشتراك المقـــيس والمقـــيس عليه فيهما ٠

**حجية القيـاس** : أجمع الصحابة [٣]- رضى الله عنهم - علـــى ثبـــوت القياس في الأحكام وقد وردت **وقائع منها** :

---

١ - الصحاح للجوهرى ٩٦٧/٣ وما بعدها

٢ - المستصفى ٥٤/٢ ،إرشاد الفحول ص ١٩٨ ، الأحكام ٢٦٣/٣

٣- مقدمة البحر الزخار ٨٨

- إعطاء أبى بكر – رضى الله عنه – الجد نصيبا مـــن الميـــراث – بشروطه – لان فيه معنى الأبوة ٠
- مبايعة الصحابة – رضى الله عنهم – أبا بكر – رضى الله عنـــه – للإمامة العامة ، قياسا على اختيار النبي – ﷺ – له للإمامـــة فـــي الصلاة [١] ٠

**واتفق الفقهاء** – فى الجملة – على القياس ، وساقوا أمثلة كثيرة منها

- قياس المخدرات على الخمر لاشتراكهما فى علة الحكم : الاسكار
- قياس سائر العقود على البيع فى النهى عنها وقـــت النـــداء لصـــلاة الجمعة مع أدلة نصية وعقلية ساقها القائلون بالقياس [٢]

**أركان القياس** : ١- الأصل : وهو المقيس عليه ٠

٢- حكم الأصل : الحكم الشرعي الوارد به النص ٠

٣- الفرع : وهو المقيس ٤- العلة [٣]

**أهمية القيـاس** : من المعروف أن النصوص الشـــرعية نزلـــت علـــى درجـــة من العموم والمرونـــة ، وأنهـــا تتنـــاهى ، وأن المســـتجدات والمستحدثات والطوارىء والنوازل للفرد والجماعة لا تتناهى ، كانـــت الحاجة إلى القياس لأنه سبيل قويم من سبل الاجتهاد والتي مـــن خلالـــه يتوصل إلى معرفة الحكم الشرعي بضوابطه وشروطه ٠

**على ضوء ما سلف**

**فان المصادر سالفة الذكر** : -

---

[١] – سند ابى داود ١٣١/٣

[٢] – تيسير الوصول ٣٢٧/٢ ، إعلام الموقعين ١٣٧/١

[٣] – هذه الأركان لها تفاصيل لا يتسع المقام لذكرها ، ومن أراد الاستزادة ٠ الأحكام ٢٧٧/٣ .فواتح الرحموت ٢٥٠/٢، المستصفى ٣٢٥/٢

- القرآن الكريم
- السنة النبوية .
- الإجماع .
- القياس .

**متفق عليها ، وهى مصادر أصلية .**

### ٥- شرع من قبلنا

**معنى شرع من قبلنا** : - الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة بواسطة رسله وأنبيائه الذين أرسلهم إلى تلك الأمم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى - عليهم السلام - وغيرهم وقد بين علماء منهم الأصول أن شرائع الأنبياء السابقين بالنسبة لأمة محمد - ﷺ - تنقسم إلى في الجملة قسمين

١- **القسم الأول** : الأحكام التي لم يرد لها ذكر فى كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله - ﷺ - وهذه على **أنواع أهمها** :

أ- **الأول** : الأحكام المنسوخة التي قام الدليل على نسخها ورفعها عنا فهذه ليست شرعا لنا بالاتفاق . ومثال ذلك ما جاء فى قوله تعالى ﴿ **وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون** ﴾ (١) فهذه المحرمات كانت خاصة ببنى إسرائيل عقوبة لهم بسبب ظلمهم ومعاصيهم ، وكذلك قتل النفس تكفيرا عن الذنب، وقطع الثوب تطهيرا له في شرعهم .

ب- **الثاني** : الأحكام التي قام الدليل على إقرارها بالنسبة إلينا وهذه تكون شرعا لنا ويلزمنا العمل بها ، لان إقرار القرآن لها جعلها من شريعتنا .

---

(١) - الآية ١٤٦ من سورة الأنعام .

**مثل ما في قوله تعالى﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾** [١]

جـ- **الثالث** : وهى الأحكام التي قصها الله تعالى فى القرآن ، أو ذكرت على لسان رسول الله – ﷺ – من غير إنكار أو إقرار لها ، ولم يرد فى الشرع ما يدل على نسخها ورفعها عنا • مثل ما في قول الله تعالى ﴿ **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون** ﴾ [٢] .

**وللعلماء فيه أقوال : ـ**

**الأول** : ذهب أصحاب أبى حنيفة ومعظم المالكية أنه يكون شرعا لنا ويلزمنا العمل به ، لقوله تعالى﴿ **أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده** ﴾ [٣] وهدايتهم شاملة للعقائد والأعمال • ولما روى عن النبي – ﷺ – أنه قال في معرض الاستدلال على وجوب قضاء الصلاة عند تذكرها " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها "ثم تلا قوله تعالى﴿ **وأقم الصلاة لذكرى** ﴾ وهذه الآية وإن كانت خطابا لموسى عليه السلام لكن النبي – ﷺ – ذكرها في معرض الاستدلال بحكم مخاطبته به أمة محمد – ﷺ – فيكون دليلا على ما قصه القرآن من شرع من قبلنا يكون شرعا لنا إذا لم يقم دليل على تخصيصه بالأمة السابقة ، وكان قد ورد بصيغة العموم وذلك لأن فى نص الله تعالى أو رسوله – ﷺ – شيئا من الشرائع السابقة على هذا الوجه يكون إقرارا ضمنيا لذلك الشيء وأنه مشروع بالنسبة لنا •

---

١ – الآية ١٨٣ من سورة البقرة •
٢ – الآية ٤٥ من سورة المائدة •
٣ – الآية ٩٠ من سورة الأنعام •

**الثاني** : عدم اعتباره دليلا شرعيا واستدلوا بأدلة يضـيق المقـام عـن ذكرها وقال به طائفة من الفقهاء [1] ، والحق أن هذا الخلاف ليس بذي بال لعدم ترتب عليه اختلاف فى العمل فأي حكم كان فى شرع من قبلنـا قصه علينا الشارع إلا وله فى الشريعة الإسلامية ما يدل على بقـاءه أو إلغائه

## ٦- قـول الصحابي

**تعريف الصحابي** [2] : من رأى النبي - ﷺ - وأمـن بـه ، ولازمـه مـدة تكفى لإطلاق الصاحب عليه عرفا .

حجية قول الصحابي من المعلوم أن الصـحابة – رضـي الله عـنهم – لهـم الدرجات العلا ، من توقيرهم وإحسان الظن بهم والدعاء والاسـتغفار لهـم ، والترضى عنهم [3]، ودورهم فى خدمة الإسلام لا تخفى على ذي بصر وبصيرة وقد تحدث الفقهاء فى حجية قول الصحابي على تفصيل لا يتسع المقـام لاستقصائه وأورد طرفا **من هذا** :-

**قول الصحابي** فيما لا يدرك بالاجتهاد وما حصل على الاتفـاق ، يكـون حجة بلا خلاف . أما قول الصحابي فى الأمور الاجتهادية ، وفيما لـم يحصل عليه الاتفاق [4] ، فقد وقع خلاف لدى الفقهاء فى الآخذ به مـن عدمه وذلك على **النحو التالي** :-

**يرى جمهور الحنفية** ، والمالكية ، والحنابلة ،والشافعي في القديم ، بحجية قول الصحابي عند عدم وجود نص من القرآن الكريم أو السنة النبوية

---

[1] – المستصفى ١٣٢ ، الأحكام ٧٢٤/٥ ، الأمدى ١٨٦/٤
[2] – عند علماء أصول الفقه
[3] – المحلى ٤٣ ، ٥٠ ، الاستذكار ٢٠٢١٥ ، فتح البارى ٤٦/٧ ، شرح صحيح مسلم ٢٤٨/٨
[4]– شرح مسلم الثبوت ١٨٥/٢ .

ولهم أسانيد فى هذا ٠

**ويرى بعض الحنفية** ، والشافعي في الجديد ، بعدم حجية قول الصحابي ولهم تعليلات فى هذا [١]

**ولعل القول بالأخذ به** ، فيما إذا لم يوجد دليل من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع أولى من المعقول ٠

**٧- عمل أهل المدينة**

**معنى عمل** أهل المدينة هو اتفاق مجتهديها **فى عصر** من العصور بعد وفاته - ﷺ - على أمر من الأمور ٠

**هذا هو** المعنى العام عمل لأهل المدينة والظاهر انه غير مراد هنا وإنما المراد منه معنى خاص هو :

**اتفاق مجتهديها** فى القرون الثلاثة الأول التي عاش فيها الصحابة والتابعون وتابعوا التابعين ٠

**هذا وقد اتفق العلماء** على أن ما نقله أهل المدينة وحكوه عن الرسول - ﷺ - كصفة صلاته وعدد ركعاته - ﷺ - حجة ملزمة وذلك لأنه نقل إلينا عن طريق التواتر ، ومن ثم فهو موجب للعلم القطعي ولا ينظر إلى ما خالفه من قياس أو خبر آحاد ٠

**كما اتفقوا** على أن ما اجمع عليه أهل المدينة فى غير القرون الثلاثة الأولى ليس بحجة ٠

**ومحل الخلاف إنما هو فيما روى عن أهل المدينة مما كان طريقة الاستدلال والاجتهاد :-**

- **فذهب الجمهور** إلى إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجة علي من خالفهم في حالة انعقاد إجماعهم وذلك لأنهم بعض الأمة والإجماع إنما هو اتفاق كل المجتهدين وليس اتفاق بعضهم [١]

---

١ - أصول الفقه : أ ٠د / عبد الكريم زيدان ص ٢٦٠

- **ذهب الإمام مالك** رحمة الله إلى القول بأن عمل أهل المدينة حجة ملزمة لغيرهم ، وقدمه على القياس ، وخبر الواحد ، وكذلك على قول الصحابي.

**وأهم ما استدل به الإمام مالك رضى الله عنه بأدلة منها :**

**أولا :- أحاديث الثناء على أهل المدينة ومنها :**

قوله – ﷺ –المدينة تنفى خبثها كما ينفى الكير خبث الحديث [2] .

**وجه الدلالة** : وهذا ليس موجودا فى غيرها فدل على أن إجماع أهلها حجة .

**وقوله** – ﷺ – أن الأيمان بارز إلى المدينة كما تارز الحية إلى حجرها[3]

**وقوله** – ﷺ – لا يكايد أحد أهل المدينة إلا إنماح كما ينماح الملح فى الماء [4]

**وقد أجاب الجمهور عن هذه الأحاديث :-**

أ- بأنها أخبار آحاد وعليه فلا يثبت بها اصل من أصول الدين .

ب – فضل المدينة لا يوجب انعقاد الإجماع بأهلها ، فان مكة أفضل منها ، ولا اثر لها فى الإجماع ، ولان إجماعهم لو كان حجة لوجب أن يكون حجة فى جميع الأزمنة ولا خلاف فى أن قولهم لا يعتد به فى زمننا فضلا عن أن يكون إجماعا

---

1 – انظر : الأحكام للآمدى ١٨٠/١ ، وإرشاد الفحول ٨٢ .

2 – أخرجه البخارى فى التفسير ٧٦ ، ومسلم فى صحيحه بشرح النووى ١٥٣/٩ .

3 – مختصر صحيح البخارى – ٤٣٧-مختصر صحيح مسلم للمندرى ١٧- ومعنى يارز : ينضم

4 – أخرجه مسلم بمعنى قريب ١٣٧/٩

## ٨- المصالح المرسلة

**ويعبر بها بالاستصلاح ٠**

**معناها** : هي المصالح الملائمة لمقاصد الشرع ، ولا يشهد لهـا اصـــل بالاعتبار ولا الإلغاء [١] .

**التوضيح** : المصلحة هـــي جلـب منفعـة ودفــع مفســدة ، والمصـــالح المرسلــــة هي المعاني التي يترتب على بناء الحكم عليها جلب مصلحة للعباد أو دفع مفسدة عنهم ولم يوجد نص باعتبارها وإلا لدخلت في عموم القياس ، ولم يوجد نص بإلغائها [٢] وإلا لكان الأخذ بها مناهضة للشرع ، فالمصالح المرسلة مطلقة عن الاعتبار والإلغاء ، لأنها لم يعلـم مـن الشارع ما يدل على ذلك - أي الاعتبار أو الإلغاء ٠

**حجية العمل بالمصلحة المرسلة** : يرى المالكيـة والحنابلـة الأخـذ بهـا بشروطها واتفاقها مع مقاصد الشرع ، واستدلوا بأن الصحابة – رضـى الله عنهم – أخذوا بها ، **فمن ذلك** :

- **جمع القرآن في مصحف واحد فى عهد أبى بكر - رضى الله عنه -، وعلى لهجة قـريش فى عهد عثمان - رضى الله عنه -**
- **إراقة اللبن المغشوش تأديبا للغشاشين ٠**
- **قتل الجماعة بالواحد ٠**
- **تضمين الصناع دفعا لاستهانتهم بأموال الناس ٠**
- **توريث المطلقة من زوجها الذي طلقها فى مرض موته فرارا من توريثها** [٣]

**وإن أحكام الشـريعة** ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد وهذا ما فهمـه العلماء فمن ذلك ( **الشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد فى العاجل والآجل**

---

١ - الاعتصام ٣/٣٠٧ ٠
٢ - الاعتبار كالقصاص لحفظ النفس . والإلغاء كالربا ولو كان سبيلا للاستثمار ٠
٣ - الطرق الحكيمة ص ١٤ ٠

**، ودرء الفاسد عنهم )** [1] **( الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهى عدل كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ٠٠ )** [2] ، **( الشريعة كلها مصالح : أما درء مفاسد أو جلب مصالح )** [3] .

**ويرى الحنفية والشافعية** عدم الأخذ بالمصلحة المرسلة كدليل مستقل ،

ومستندهم في هذا البعد عن الحكم بالهوى ، واختلاف الأحكام فى أمر واحد باختلاف البلاد [4] والأزمان .

ويرى هؤلاء إدراجها في القياس إن كانت معتبرة ٠

والقول بالأخذ بالمصالح المرسلة أولى بالقبول لان من خصائص التشريع الإسلامي ( **رفع الحرج** ) عن الناس [5] .

**شروط العمل بالمصالح المرسلة : أهمها :**

١- الملائمة بين المصلحة ومقاصد الشرع ، فلا تجافى أو تنافى أصلا من أصوله ولا تعارض دليلا قطعيا ٠

٢- أن تكون معقولة بذاتها ، أي متفقة مع إدراكات العقول السديدة ٠

٣- أن تكون دواعي الأخذ بها رفع حرج وإزالة مشقة ٠

٤- أن تكون كلية ، أي عامة للناس ، وليست خاصة لفرد [6]

---

[1] - الموافقات ٢/٦

[2] - الطرق الحكيمة ص ١٤ وما بعدها ٠

[3] - قواعد الأحكام ١/٩ ٠

[4] - الأحكام ٤/٢١٦ ، المستصفى ١/١٩٤ ٠

[5] - على الرغم من إنكار المنكرين للأخذ بالمصلحة المرسلة نظريا ، إلا انهم - أي الفقهاء - اخذوا بها فى الواقع العملى لتقرير مسائل فقهية على مبدأ المصالح المرسلة ٠

[6] - الاعتصام ٣/٣٠٧ ٠

**مجالات الأخذ بالمصلحة المرسلة** : من المعروف انه لا اجتهاد مع النص ، فما ورد فيه نص قطعي الدلالة ، أو ما كان سبيله التوقيف كالعبادات ، فهذه الأمور لا تجرى فيها المصلحة المرسلة ، وتجرى فيما سوى ذلك بالشروط أو الضوابط سالفة الذكر .

### ٩- الاستحسان

**التعريف** : **أ- لغة** : عد الشيء حسنا [١]

ب- **اصطلاحا** : عرف العلماء الاستحسان بتعاريف متعددة [٢] ، لا يتسع المقام لذكرها ، ويمكن القول أن هذه التعاريف تدور حول :

**الاستحسان** : العدول بالمسالة عن حكم نظائرها إلى حكم أخر ، لوجه أقوى يقتضى هذا العدول [٣]

**التوضيح** : استثناء مسالة جزئية من اصل كلى ، لدليل يطمئن إليه المجتهد

**المثال** : جواز وصية المحجور عليه لسفه فى وجوه الخير ، استحسانا لأن الأصل والقياس عدم الجواز ، وكذلك العدول عن القياس الظاهر إلى قياس خفي .

**المثال** : وقف الأرض الزراعية يدخل فيها الحقوق الأخرى كالشرب استحسانا .

**حجية الاستحسان** : الاستحسان وقع عمليا فى العديد من المسائل الفقهية من عصر النبوة حتى الآن ، فمن ذلك :

---

[١] - تاج اللغة ٢٠٩٩/٣ .
[٢] - الأحكام ٢٠٩/٤ ، المسودة ٤٥٥ ، كشف الأسرار ٣/٤ .
[٣] - المدخل الفقهى للزرقا ص ٢٧ ، أصول الفقه لأبى زهرة ٢٦٢ .

**عقـد السـلم** : فهو استثناء من النهي عن بيع المعدوم ، وأجيز بيع التمر وما أشبه مع عدم وجوده حال العقد استحسانا .

**أنواع الاستحسان** : **ذكر العلماء أنواعا للاستحسان منها** :

١- **ما يكون مستنده النص** : ومثاله عقد السلم وخيار الشرط.

٢- **ما يكون مستنده الإجماع** : ومثاله عقد الإستصناع .

٣- **استحسان بالضرورة** كالعفو عن الغبن اليسـير الـذي لا يمكـن التحرز منه في المعاملات مثل ما في عقود التبرعات ، وعـن رشاش البول الذي لا يمكن توقيه .

٤- **استحسان بالعرف** : مثل وقف المنقول .

٥- **استحسـان بالمصـلحة** : مثل تضمين الأجير المشترك ما يهلك عنده من الأمتعة ومما يجدر التذكير به أن تفصيلات وتفريعات تتعلق بهذا الباب من العلم مبسوطة بمصنفات الفقه [١] .

## ١٠ - الاستصحـاب

**الاستصحاب لغة** : طلب الصحبة . يقـــال استصحبه [٢] إذا دعاه إلى الصحبة ولازمه .

**واصطلاحا** : هو الحكم بثبوت أمر فى الزمان الثاني ، بناء على ثبوته فى الزمان الأول [٣] .

**مثال الاستصحاب** : استدلال بعض الفقهاء على أن الخـــارج مـــن غيـــر السبيلين لا ينقض الوضوء ، بأن هذا الشخص قبل خروج هذا الخـــارج

---

[١] - التلويح على التوضيح ٨١/٢ ، وانظر : - كتب الفروع الفقهية المعتمدة .
[٢] - القاموس المحيط ٩١/١ .
[٣] - نهاية السول ١٣١/٣ .

النجس منه كان متوضئا اتفاقا ، ولم يطرأ عليه ما يوجب نقض وضوءه لأن الموجب لنقض الوضوء هو الخارج من السبيلين فبقى على ما كان عليه قبل الخروج استصحابا للحال

**أنواع الاستصحاب :أهم وأشهر الأنواع :**

**النوع الأول** : استصحاب العدم الأصلي ، **وهو المعروف** باستصحاب البراءة الأصلية ٠ما يتجه إليه المجتهد **عند عدم أدلة الشرع ، ولا ينتقل** عنها إلا بدليل شرعي ينقله عنه ، فإن **وجد دليلا من أدلة الشرع** انتقل عنه ، سواء كان ذلك الدليل نطقا أو مفهوما ، **أو نصا ، أو ظاهرا ، لأن** هذا الحال إنما استصحبها لعدم دليل شرعي ٠ **فأي دليل ظهر من جهة** الشرع حرم عليه استصحاب الحال بعده (١) ٠

**مثال ذلك** : نفى وجوب صلاة سادسة، ونفى **وجوب صوم شوال** مثلا – فالذمة بريئة وذلك استصحابا للعدم الأصلي **إلى أن يرد دليل شرعي** ٠

**النوع الثاني** : استصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص واستصحاب النص إلى أن يرد نسخ ٠

**النوع الثالث** :استصحاب ما دل الشرع على ثبوت لوجود سببه ، كثبوت الملك ، بالشراء فإن استصحابه حجة مطلقة فى الرفع والدفع (٢) ٠

**أما الدفع** مثل لو ادعى شيئا وشهدت بينه بأنه كان ملكا للمدعى بشرائه له ، فانه يعمل باستصحاب ملكه ويعطاه ٠

**وأما الرفع** مثل لو اتلف إنسان شيئا وشهدت بينه بأنه كان ملكا لفلان – مثلا – فإنه يعمل باستصحاب ملكه ويثبت له البدل من مال المتلف ، فإن ذلك رفع لما ثبت له من عدم استحقاقه فى مال غيره شيئا ٠

---

١- اللمع ١٢٢ ٠
٢ – روضة الناظر ٣٩٢ ٠

**وهذه الأنواع الثلاثة** قال بها الجمهور ولا يخالف في حجيتها إلا الحنفية

**وقد استدل الجمهور** بأن استصحاب الحال يفيد ظن بقاء الحكم إلى الزمن الثاني ، وكل ما أفاد ظن بقاء الحكم وجب العمل به لأن الإجماع قائم على وجوب العلم بالظن مادام لم يعارضه ما هو أقوى منه ، فالاستصحاب يجب العمل به باعتباره مبقيا لما كان على مكان وليس مثبتا لما لم يكن وهذا معنى كونه حجة .

**واستدل الحنفية على عدم الحجية** : بأن ثبوت الحكم فى الزمن الثاني لا دليل يدل عليه ، وثبوت الحكم بلا دليل باطل بالاستصحاب باطل ، ولا يكون حجة ، أما أن ثبوت الحكم فى الزمن الثاني لا دليل عليه ، فلان الدليل إنما دل على ثبوت الحكم فى الزمن الأول فقط ، ولا يلزم من ثبوت الحكم فى الزمن الأول ثبوته فى الزمن الثاني ، لأن موجب الوجود ليس موجبا للبقاء ، وحيث ثبت أن الحكم فى الزمن الثاني لا دليل عليه كان ثبوته فيه باطلا لأنه قول فى الدين بالهوى .

**وقد أجاب الجمهور ذلك** :بأن الحكم فى الزمن الثاني قد ثبت بواسطة استصحاب الزمن الأول فهو إثبات له فيه بالدليل والقول بان الاستصحاب ليس دليلا هو عين المتنازع فيه فلا يقبل [1] .

**النوع الرابع** : استصحاب حكم الإجماع فى محل الخلاف . والحق أن هذا النوع محل خلاف بين القائلين بالاستصحاب فالأكثرون على عدم حجيته وذهب بعض العلماء إلى القول بالاحتجاج به .

**ومثال هذا النوع** : أن يقول الفقيه في المتيمم إذا رأى الماء فى إثناء صلاته أنه يمضى فيها لأن العلماء اجمعوا أنه قبل رؤية الماء على انعقاد صلاته فيجب أن تستصحب هذه الحال بعد رؤية الماء حتى يقوم دليل ينقله عنه .

---

[1] - الأحكام للآمدى ١٨١/٣ ، ونهاية السول ١١٠/٣ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ١٧٧/٤

### ١١- سد الذرائع

**تعريفها** : **الذرائع جمع ذريعة والذريعة لغة** : الوسيلة التي يتوصل بهـا إلى الشيء سد الذرائع هو منع الوسائل التي تؤدى إلى فعـل محـرم ، وإعطاء الطرق الموصلة إلى فعـل المحرم حكمه [١] .

أن الذرائع فى الشريعة الإسلامية ليست مقتصرة على منـع الوسـائل للأمور المحرمة ، بل شاملة للوسائل للأمور المباحة ، والمطلوبة ٠ فما كان وسيلة إلى الواجب فهو واجب ، كما أن ما كان وسيلة إلى المبـاح فهو مباح [٢] .

**ومن الأمثلة :-**

١- **من القرآن الكريم** : قول الله تعالى ﴿ **ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم** ﴾ [٣] أي لا تسبوا أصنام المشركين لأن سبها - وإن كانت مهينة غير مستحقة للاحترام - يـؤدى إلـى مفسدة وهى سبهم لله - تعالى - وذلك من أكبر المفاسد وأشدها ٠

٢- **ما روى أن النبي** - ﷺ - أشير عليـه بقتل مـن ظهر نفاقـه مـن الذين يظهرون الإسلام ويبطنون عداوته ، فقال رسول الله - ﷺ - " لا أدع الناس يتحدثون أن محمدا يقتل أصحابه ٠ فعدم قتلهم كـان سدا لمفسدة تساء فيها سمعة نبى الإسلام ، ويستغلها الأعداء للطعن فى الدين ، ووضع العقبات فى طريقه ، ومن هذا ما قاله رسول الله - ﷺ - لعائشة - رضي الله عنها - ( **لولا قومك حديثو عهد بكفر لأسست البيت على قواعد إبراهيم** ) ٠

١ - الموافقات للشاطبى ١٩٨/٤ ٠
٢ - الفروق للقرافى ٣٣/٢ وإعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ١٤٧/٣ - ٢١٧ ٠
٣ - الآية ١٠٨ من سورة الأنعام

**حجية سد الذرائع :**

اعتبر بعض العلماء أن الذرائع من الأدلة المستقلة [1] وبعضهم يلحقها بالمصالح المرسلة باعتبار أنها وسيلة لاستنباط الأحكام لما فيها من جلب المصالح ودرء المفاسد [2] ، وذهب بعض المحققين من العلماء إلى أن الذرائع ليست دليلا مستقلا يستنبط بها الأحكام وإنما هى نوع من أفعال المكلفين ، التي هى وسائل لأفعال دل الدليل الشرعي على إيجابها أو تحريمها أو إباحتها ، والحكم غير الدليل الذي يدل على الأحكام ، أو يرشد اليها.

**ومثلها** مثل القواعد الفقهية التي يطبقها المجتهد على الفروع والمسائل ، فتأخذ أحكام القواعد العامة ، أو الضوابط الكلية .

**وأفعال المكلفين التي شرعت لها الأحكام تنقسم إلى قسمين :**

١- **مقاصد** : وهى الأفعال التي تعتبر فى ذاتها مصالح أو مفاسد ، وحكم الشارع فيها بأحكام تتناسب مع ما فيها من المصالح أو المفاسد الذاتية .

٢- **وسائل** : وهى الأفعال التي توصل إلى المقاصد ولكن منها ما نص الشارع على حكمها ، ومنها ما لم ينص على حكمها ، فإذا عرضت على المجتهد بعض الوسائل التي لم ينص الشارع على حكمها ، فانه ينظر فيما اشتملت عليه هذه الوسائل من مصالح ، أو مفاسد ، أخذاً في ذلك منهج الشارع فى تشريعه للأحكام ، فما كان فيها ذريعة إلى محرم، أو مكروه ، حكم فيها بالحرمة أو الكراهة ، وما كان ذريعة إلى واجب ، أو مندوب ، أو مباح حكم بموجبها ، أو استباحها ، أو إباحتها .

---

[1] - الموافقات للشاطبى (١٩٨/٤ ، وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، ١٤٩ – ٢١٧ ، وقد أورد تسع أو تسعين وجها للدلالة على سد الذرائع ، والمنع منها، والفروق ٣٣/٢ والمدخل إلى مذهب الإمام احمد ص ١٣٨ ،ونظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الزحيلى/١٨٤ .

[2] - المرجع السابق .

**أقسام الذرائع** : **تنقسم الذرائع بحسب منتهاها إلى ثلاثة أقسام** :

**القسم الأول** :الذرائع التي يترتب على فعلها مفسدة قطعا ، أو ظنا غالبا ذلك مثل من حفر بئرا خلف باب داره فى طريق مظلم ، ودعا أنسانا لدخول داره ، وعلم أو ظن أن المدعو سيقع فيه ، فإن حفر البئر حرام باتفاق الفقهاء ، لما يترتب عليه من الضرر المؤكد أو الظن الغالب .

كذلك ومن يبيع السلاح أيام الفتن ، والعنب لمن يعصره خمرا ، وغير ذلك من كل ما يترتب على فعله مفسدة محققة ، أو مظنونة ظنا غالبا فانه حرام باتفاق الفقهاء .

**القسم الثاني** :الذرائع التي يترتب على فعلها مفسدة نادرا . وذلك مثل زراعة العنب فانه مباح ، ولو أن الخمرة تتخذ من عصيره ، لنفع الأكل اكبر من احتمال استعمال بعض لها لصنع الخمر المحرمة .

**القسم الثالث** : الذرائع التي تتردد بين أن يترتب عليها مفسدة ، وبين ألا توجد : وهذا القسم موضع اختلاف بين الفقهاء ، لتردد الذريعة بين المفسدة وعدمها ، ومثاله لو حفر رجل حفرة فى ملكه بجوار جدار جاره ، ليجتمع فيها الماء - وذلك مصلحة له - والفعل مأذون له فيه ، لأنه تصرف فى خالص ملكه ، ولكنه قد يترتب على فعله أحيانا سقوط جدار جاره .

فتردد هذا الفعل بين مصلحة لمالك الحفرة ، ومفسدة لمالك الجدار ، فوقع الخلاف في الترجيح بين المصلحة والمفسدة ، فمنهم من منعه والزمه بالضمان عند سقوط الجدار ، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

ومنهم من لم يمنعه ، لأنه تصرف فى ملكه الخالص وهو مأذون له فيه ولا ضمان عليه لذلك ، لأنه لا يجتمع أذن وضمان .

**ومن أمثلة سد الذرائع ما يأتي** [1]

١- تحريم النظر إلى النساء الأجنبيات أو الخلوة بهن أو السفر معهن ، لأنه يؤدى إلى الزنا ، وذريعة إلى الشر .

٢- تحريم قضاء القاضي بعلمه فى الحوادث ، لأنه وسيلة للقضاء بالباطل من طريق قضاة السوء .

٣- تضمين حملة الطعام لئلا تمتد أيديهم إليه .

٤- بيع السلاح في الفتنة ، ومنعه ، لأنه إعانة على العدوان غالبا .

٥- حرم الشرع خطبة المرأة المعتدة من زوج سابق كيلا تؤدى خطبتها إلى الإخلال بحقوق الزوجية السابقة .

٦- أوجب الشارع على الأمة تعلم الصناعات المختلفة، لأنها ذرائع للمصالح العامة التي يقوم عليها شان العمران وقوة المجتمع الإسلامي فى وجه أعدائه .

٧- تحريم الخطوات التي يخطوها المسلم للوصول إلى أماكن المعاصي

**حكم الذريعة** :

**حكم الذريعة أو الوسيلة** : هو حكم المقصد الذي ستقضى إليه فحكم الذريعة هو حكم المقصود [2] فإن كان المقصود الذي تقضى إليه الذريعة فرضا كالحج المقصود من السعي إلى بيت الحرام كانت الذريعة مثله فى الفريضة ، فيكون السعي فرضا .

وإن كان المقصود الذي تقضى إليه الذريعة حراما كالزنا ، كانت الذريعة

---

[1] - نظرية الضرورة الشرعية للدكتور : وهبه الزحيلى ص ١٨٧ – ١٨٨ والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٤١ والمدخل الفقهى الشيخ مصطفى الزرقا ٢/٢٧وقواعد الأحكام للعز الدين بن عبد السلام ص ٤٦ .

[2] - أصول الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العنين جامعة الإسكندرية ، ص ٢٤١ –٢٤٥

– وهى النظر – حراما ·

وبهذا تكون الوسيلة إلى المحرم محرمة ، والوسيلة إلى الواجب واجبة ، وذلك ما نجده فى التكاليف الشرعية التى كلف الله بها عباده ، فانه يعطى الوسيلة حكم الغاية ، فإذا نهى الله عن شيء حرمه ، وكان مقتضاه النهى عن كل ما يوصل إلى ذلك المنهي عنه ، وإذا أمر بشيء فمعناه انه أمر بما يوصل إليه ·

**فمثلا** نهى الله – تعالى – عن شرب الخمر لكونها تفضى إلى العداوة والبغضاء فقال ﴿ **إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون** ﴾ [١] وكذلك نهى عن البيع على البيع ، والخطبة على الخطبة ، لأن ذلك يؤدى إلى التباغض والقطعية ·

**والنتيجة أن موارد الأحكام على نوعين** : مقاصد ، ووسائل ، فالمقاصد : هى الغايات التى تشتمل على المفاسد والمصالح · أما الوسائل : فهي الأمور الموصلة إلى المقاصد وتفضي إليها · وأن حكم المقاصد والوسائل متحد، لأن الوسيلة تابعة لما تفضى إليه ، فإن أفضت إلى تحريم كانت محرمة ، وإن أفضت إلى تحليل كانت محللة ، ولكنها أخف وأدنى رتبة من المقاصد ·

---

[١]- الآية ٩٠ ، ٩١ من سورة المائدة ·

## ١٢- **العــــرف**

**تعريفه** :

أ- **يعرف لغة** : هو ما استقر فى النفوس من جهة شـــهادات العقـــول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول .[١]

ب- **الاصطلاح** : هو ما اعتاده الناس وألفوه من قول تعارفوا إطلاقه على معنى خاص ، أو فعل يشاع بينهم وارتضته عقولهم ، وتلقته طبـــاعهم السليمة بالقبول ، فهو عادة جمهور قوم فى قول أو عمل [٢] .

**ويطلق الفقهاء** العرف على العادة إذا كان عادة الجماعة غير محصـــور بفرد أو أفراد

**أقسام العرف** :

العرف إما أن يتعلق باستعمال بعض الألفاظ فى معان يتعـــارف النـــاس على استعمالها فيها ، وإما أن يتعلق باعتياد أنواع الأعمال والمعاملات ، ومن هنا ينقسم العرف **إلى قسمين** :

١- **القسم الأول** : عرف قولى :وهو كل لفظ هجر الناس معناه الأصلي ، واستعمل في معنى خاص .

**ومثاله** : تعارف الناس على إطلاق لفظ الولد على الـــذكر دون الأنثـــى وعدم إطلاق لفظ اللحم على السمك مع أنه فى اللغة يطلق عليهما .

٢- **القسم الثـاني** : عرف عمل : وهو كل ما جرى عليه عمل الناس ، واعتادوا فعله ، واستقامت عليه أمورهم ، **ومثاله** تعارف الناس البيع

---

[١] - اقرب المواد / ٧٦٩ .

[٢] - نشر العرف ابن عابدين جـ ٢ . من مجموعة رســائله ص ١١٤- ١٤٧ والمــدخل الفقهـــى لمصطفى الزرقاء ٥٠ - ٥٤ .

بالتعاطي فى كثير من الأشياء من غير صيغة لفظيـــة ، وتعـــارفهم تقسيم المهر فى الزواج إلى مقدم ومؤخر ٠ وأن الزوجة لا تزف إلى زوجها إلا إذا قبضت بعض المهر المقدم ٠

**أنواع العرف :**

**والعـرف** إما أن يكون عاما منتشرا فى جميع البلدان بين جميع النـــاس ، وإما أن يكون خاصاً ببلد أو مكان دون آخر ، أو مخصوصا بفئة مـــن الناس من أصحاب الصناعات أو الأعمال المختلفة أو العلوم ٠

**ومن هنا ينقسم العرف من حيث عمومه وخصوصه إلى نوعين :**

أ- **النوع الأول** : **عرف عام** :

وهو الذي يتعارفه أهل البلاد جميعا فى زمن من الأزمنـــة مثـــل التعامل بالاستصناع ودون تقدير أجـــر معـــين ، وإن دخـــول المساجد بالأحذية تحقير لها ، وإن ما يقدمـــه الخاطـــب أثنـــاء الخطبة يعتبر هدية وليس جزءا من المهر ٠

ب- **النوع الثاني** : **عرف خاص** :

وهو الذي تعارف عليه أهل بلد معين ، أو أصحاب مهنة : مثـــل تعارف التجار إثبات الديون التى تكون على عملائهم فى دفاتر خاصة من غير إشهاد عليها ، ويجعلون هذا حجة فيما بينهم ٠

**شرط حجة العـرف** : ولا يكون العرف صحيحا إلا إذا كان لا يخـــالف نصـــا شرعيا فإذا خالف نصا من نصوص الشريعة فهو عرف فاسد ٠

**والعـرف الفاسـد** : وهو كل ما تعارف الناس عليه من كل ما يخالف دليلا شرعيا مثل تعارفهم على التعامل بالربا ، وبيع المسكرات وتقـــديمها

في المحلات العامة ، ولعب الميسر وخروج النساء كاسيات عاريات واختلاطهن مع الرجال الأجانب .

**حجية العرف** : ومن الأدلة الشرعية على اعتبار العرف قول ابن مسعود رضى الله عنه ( **ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون شيئا فهو عند الله سيء** ) [1] .

**وقد اعتبر الفقهاء** على اختلاف مذاهبهم العرف الحسن ، وجعلوه أصلا من الأصول التى تبنى عليها الفتاوى والأحكام ، وبنوها على القاعدة الفقهية " العادة محكمة " والثابت بالعرف كالثابت بالنص .

**اختلاف الأحكام باختلاف العرف :**

وقد كان من نتيجة اعتبار العرف فى تشريع الأحكام ، وبناء الفقهاء بعض الأحكام عليه إن اختلفت تلك الأحكام تبعا لاختلاف العرف والعادة ، لان تغير الأصل يقتضى تغير الفروع بالضرورة ، وهذا الاختلاف هو ما يقول فيه الفقهاء : انه اختلاف عصر وزمان ، لا اختلاف حجة وبرهان .

١- ومن ذلك أن الأمام آبا حنيفة لم يشترط التذكية فى الشهود اكتفاء بعدالتهم الظاهرة فيما عدا الحدود والقصاص ، وكان هذا الحكم مناسبا لزمن أبى حنيفة لغلبة الصلاح فيه ، ولما تغير حال الناس وفسدت الذمم وفشا فيهم الكذب رأى الصاحبان أبو يوسف ومحمد - تلميذا أبى حنيفة - اشترط التزكية فى الشهود وخالفا أمامهما آبا حنيفة فى ذلك ، لأن الأخذ بظاهر العدالة يؤدى إلى مفسدة وضياع الكثير من الحقوق .

---

[1] - رواه احمد فى مسنده موقوفا .

٢- والإمام الشافعي عندما انتقل من العراق إلى مصر أفتى فى المسائل الجديدة في مصر على خلاف ما أفتى به فى العراق ، وكان له فى المسالة الواحدة قولان ، وكان من أسباب ذلك تغير العرف وعادة الناس فى التعامل بين العراق ومصر وذهب أبو يوسف إلى أن ما تعارف الناس على كيله فهو مكيل ، وما تعارفوا على وزنه فهو موزون ، وان ورد النص بعكس ذلك لان النص الوارد كان بينا لعرف زمانه ، ولم يمنع من تغيره .

**وقال الحنفية** : من حلف ألا يأكل لحما فأكل سمكا لا يحنث لأنه لا يسمى لحما عرفا وان أسمى لحما لغة .

حكمه يجب مراعاة العرف الصحيح سواء أكان عاما أو خاصا ، والفقيه المسلم يجب عليه مراعاة العرف الصحيح فى التشريع والقضاء ، حتى لا يخرج عن مبادىء الشريعة وقواعدها العامة فى التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم ، أما العرف الفاسد فلا يقام له وزن لأنه إبطال للشرع وخروج عنه .

**شرائط اعتبار العرف [١] .**

**يشترط اعتبار العرف شروط منها :-**

- **أن يكون العرف مطردا أو غالبا .**
- **أن يكون العرف المراد تحكيمه فى التصرفات قائما عند إنشائها**
- **أن لا يعارض العرف تصريح بخلافه .**
- **أن لا يعارض العرف نص شرعي بحيث يكون العمل بالعرف تعطيلا أو إلغاء له**

[١] - المدخل الفقهى للأستاذ مصطفى الزرقاء ٢/٨٦٩ - ٨٧١ .

## المبحث الثاني

### خصائص الشريعة الإسلامية

**تتميز الشريعة الإسلامية** بمفهومها العام والخاص بصفات أساسية راسخة، نظهر حقيقتها، وتوضح معالمها، وتبرز طبيعتها، وتؤصل تفردها عما سواها من شرائع أخرى سابقة أو حاضرة - سماوية أو أرضية - وهذه الخصائص أهمها :

١- **ربانية المصدر والغاية** : الشريعة الإسلامية تشريع ألهى في أصولها وقواعدها وأحكامها، تشريع شرعة الله - عز وجل - للناس كافة، وهو وحيه وهديه، قال الله - سبحانه وتعالى - **﴿ يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نورا مبينا ﴾** [١] ، **﴿ يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين ﴾** [٢]، **﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾** [٣] ، ودور النبي - ﷺ - التبليغ والتطبيق لهذا الشرع **﴿ يا أيها الرسول بلغ ما انزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ...** " [٤] ، **﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى ﴾** [٥] ، ودور المجتهدين في استنباط الأحكام الشرعية الكشف عن الحكم الشرعى والدلالة عليه وليس وضعه من عند أنفسهم .

ومن يستقرىء أصول ومراحل التشريع الإسلامي منذ فجر الإسلام إلى ابد الآبدين يجد أن مكونات هذا الدين الحق وحى الله - تعالى - ،

١ - الآية ١٧٤ من سورة النساء .
٢ - الآية ٥٧ من سورة يونس .
٣ - الآية ٤٤ من سورة النحل .
٤ - الآية ٦٧ من سورة المائدة .
٥ - الآيتان ٣ وما بعدها من سورة النجم .

وليس لغيره في مجمع أو مؤتمر أن يحذف أو يعدل ، أو يضيف شيئا ، وليس لأحد مهما بلغ شانه أن يغير أو يعدل أو يزيد أو يحور في الشريعة شيئا ، وهذا يعطى الشريعة الإسلامية تفردا عما سواها ، فهي منهج إلهي خالص . هذا عن ربانية المصدر [1] أما عن ربانية الغاية فإن المسلم في ظل الشريعة الغراء ، غايته عبودية الله – تعالى – في شتى تصرفاته ، فالتزامه بمكونات الدين الحق العقيدة والشريعة والأخلاق ، يرقى به والمجتمع كذلك إلى أرقى مدارج الكمال البشرى في الدنيا ، والفوز في الآخرة ، قال الله – تعالى – ﴿ **ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن** ﴾ [2]

**فمنهج الله القويم منـزه** عن أهواء ونزعات وتحيزات ، تجعله يهدى البشرية إلى أقوم سبيل وأهدى طريق وأسمى غاية ،﴿ **وأن احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهوائهم** ﴾ [3]،﴿ **ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها**" [4] ، ﴿ **وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم** ﴾ [5]﴿**إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون** ﴾ [6]

٣- **الشمول** : مضي القول في أن مكونات الدين الحق العقيدة والشريعة والأخلاق ، بقى القول فى شمولية الشريعة الإسلامية للأحكام العملية التى تنظم الحياة الإنسانية كلها وهى تنقسم في

---

[1] راجع مبحث : أدلة الأحكام ، فكلها الأصلية والتبعية ، النصية والاجتهادية ترتكز في المقام الأول على القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة .

[2]- الآيتان ٢٤ وما بعدها من سورة النساء .

[3] – الآية ٤٩ من سورة المائدة .

[4] – الآية ١٨ من سورة الجاثية .

[5] – الآية ١١٥ من سورة الأنعام .

[6] – الآيتان ٣٩ وما بعدها من سورة يوسف .

الجملة **إلى قسمين** :

**أولهما** : العبادات ، وهى الأحكام التى تنظم علاقة الإنسان بالله عز وجل

**ثانيهما** : المعاملات ، وهى الأحكام التى تنظم علاقات الناس بعضهم ببعض

**وتنقسم تفصيليا إلى أقسام عدة أهمها :ـ**

- **العبادات .**
- **المعاملات المالية .**
- **أحكام الأسرة ، أو الأحوال الشخصية .**
- **السياسة الشرعية .**
- **القضاء وما يتصل به .**
- **العقوبات الدنيوية .**
- **الأطعمة والأشربة .**
- **الأيمان والنذور .**
- **أحكام ما بعد الموت ( الوصايا والمواريث ) .**
- **السير والجهاد .**

شمولية تنظم حياة المجتمع ، وتغنيه عما سواها ، شمولية تصحب الإنسان من رحم أمه ، إلى قبره ! ، فأحكام الشريعة ترسم لـه المنهج الإلهي فى كل أطوار حياته ، فالإنسان فى رحم أمه له حق الحياة فلا تجهض أمه نفسها ،وله أحكام فى الاعتداء عليه ، وأحكام عند ولادته من إماطة الأذى عنه ، وإرضاعه والعناية ، بشئونه ، مما هو مفصل فى باب " الحضانة " ووجوب نفقته على المولود له ، واختيار اسم حسن له ، التأذين فى أذنه وذبح عقيقة عنه ، والتكفل بطعامه وشرابه وكسائه وعلاجه ، وتعليمه وغير ذلك ، وله أحكام فى صباه ، وعند تكليفه شرعا

، والتزامه بالأحكام سالفة الذكر ، حتى ، وله أحكام مفصلة مبسوطة في فقه الجنائز ، والوصايا والمواريث ، فما من جزئية من جزئيات الحياة ، إلا ولها ما يوجهها الوجهة السديدة في الشريعة الإسلامية .

٣- **التكامل** : سلف القول في الشمولية للشريعة الإسلامية لكل نواحي الحياة ، وهذه الشمولية تجعلها تتكامل ولا تتعارض ، فهذه الشريعة دنيا وأخراه ، مآذنه ومزرعة ومدخنة [١] ، منهج متكامل يجمع بين محراب المسجد ، والمرابطة فى الثغور للذود عن الأرض والعرض ، تجمع بين الأمارة والتجارة ، بين السياسة والاقتصاد ، والاجتماع ، تعالج الجرائم قبل وبعد وقوعها بالتدابير الوقائية والزجرية ، وبين التواضع والعزة ، وهذا التكامل عقد مضيء منتظم لا يسوغ إهمال جزء أو الميل له على حساب آخر ، ومن ثم فلا تفرقة بين العقيدة ولا الأحكام العملية ولا الأخلاق ، ولا العبادات ولا المعاملات ، فالشريعة كل متكامل﴿ **قل إن صلاتي ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين** [٢] .

٤- **الوسطية** : يتعامل الإسلام - دين الله - سبحانه - للعالمين - مع الحياة الإنسانية الدنيوية بجوانبها المتعددة بشكل متوازن ، فلا يميل مع جانب على حساب جانب آخر ، ولا يهتم بناحية دون النواحي الأخرى ، فلا إفراط ولا تفريط ، ولا غلو ولا تقصير ، إنما اعتدال وتوازن ، وتوسط وعناية ورعاية ، بكل جانب بالقدر الذي يستحقه دون جور على ما سواه ، قال الله - جل شانه - ﴿ **وكذلك جعلناكم أمة**

---

١ - مآذنه مسجد ، مزرعة ( إنتاج زراعى ) مدخنة مصنع " إنتاج صناعى "

٢ - الآية ١٦٢ من سورة الأنعام

**وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليك شهيد** " [١]

**والوسط هنا على ما قاله المفسرون** : العدل ، وقيل : الخيار الأجود [٢] ، ومن مظاهر التوازن فى هذا الدين الاعتناء بالجانبين الجسدي والروحى فى الحياة البشرية ، لذلك وضع القواعد الحكيمة التى تحقق التوافق بينهما ، فالإنسان – على ما هو معروف – روح وجسد وعقل ، تتنوع حاجاته ، وتتعدد رغباته ، والله سبحانه – وتعالى – خالق الإنسان وموجده وفاطره ، عالم بمكوناته وتطلعاته ، قال الله – جل شانه – ﴿ **ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير** ﴾ [٣] .

من هنا فان المنهج الإسلامي الراشد يلبى كل ما يحتاج إليه الإنسان ، ويقيم التوازن بين مكوناته دون طغيان لمكون على غيره ، وبهذا تتحقق السعادة الحقيقية فى أسمى صورها .

إن واقعية الإسلام وبعد نظرته الثاقبة الواعية لحقائق الأشياء جعلته يتفرد ويمتاز عما سواه بالصلاحية والاستمرارية لهداية النفس البشرية ، فالإسلام دين واقعي لا يجنح إلى مثالية خيالية ، تعامل الناس على أنهم أجساد بلا أرواح كالجماد ، أو أرواح بلا أجسام ، ولكنه يعاملهم على أنهم بشر يأكلون ويشربون ، يفرحون ويمرحون ، يضحكون ويبكون ، لهم غرائزهم ، ورغباتهم ، كذلك حرم الرهينة [٤] بشتى صورها لتعمر الحياة وكره الامتناع عن الزواج والتخلي أو الانقطاع للعبادة بالكلية ، ونهى عن صوم الدهر ، وعن صوم الوصال [٥] ، وعن الإغراق في أداء الشعائر والقربات على حساب ما أباحه الله – تعالى – من وسائل العيش الكريم ، ولذلك فان من أهم صفات الشريعة الإسلامية أنها لا

---

١ – الآية ١٤٣ من سورة البقرة .

٢ – تفسير ابن كثير ١٦٦/١ طبعة المكتبة العصرية بيروت .

٣ – الآية ١٤ من سورة الملك .

٤ – الرهينة : التخلى عن أشغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن أهلها . وفى التنزيل العزيز " ورهبانية ابتدعوها " المعجم الوسيط ٣٩٠/٢ .

٥ – الوصال فى الصوم : صوم يومين فاكثر بلا فطر بينهما قصدا .

تكلف الناس ما لا يستطيعون ، ولا تطلب منهم ما لا يقدرون ، فالالتزام بها ، والانقياد لأحكامها في حدود الطاقة البشرية ، ووسع النفس الإنسانية ، قال الله – عز وجل – **﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾** (١) ، **﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾** (٢) ، **﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾** (٣) ، **﴿ يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا ﴾** (٤) ، وقال رسول الله - ﷺ - **﴿ إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا ﴾** (٥)

**وقد فقه علماء الإسلام المقاصد التشريعية** في ديننا الحنيف ، فأحكام الشريعة " عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسالة خرجت عن العدل إلى الجور ، عن الرحمة إلى ضدها ، عن المصلحة ، إلى المفسدة ، عن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتقليل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه ، وعلى صدق رسول الله - ﷺ - ، وهي نوره الذي أبصر به المبصرون ، وهداه الذي به اهتدى المهتدون ، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل ، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل " (٦) .

وحضت الشريعة الغراء على صدق الأيمان الصحيح الراسخ بالله – تعالى – والعمل الصالح الموصل لرضا الله – عز وجل– ومثوبته ، وعدم الإغراق في الملذات والشهوات بالكلية ، قال الله – تعالى – **﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين ﴾** (٧) ، **﴿ ومن يعمل**

---

١- الآية ٧٨ من سورة الحج .
٢ – الآية ١٨٥ من سورة البقرة .
٣ – الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .
٤ – الآية ٢٨ من سورة النساء .
٥ – صحيح البخارى ٢٨/١ ، كتاب الأيمان – ، سنن النسائى ١٢١/٨ وما بعدها
٦- إعلام الموقعين ٣/٣ .
٧ – الآية الأخيرة من سورة العنكبوت .

**الصالحات وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا ﴾** [١] ،﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون ٠ ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون﴾** [٢] ﴿ **فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم ٠ ﴾** [٣]، ﴿ **وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين** " [٤] ، ﴿ **وسابقوا إلى مغفرة من ربكم ﴾** [٥] وقال رسول الله - ﷺ - ﴿ **الإيمان بضع وسبعون شعبة ٠٠ ﴾** [٦] وفى الحديث القدسي : ﴿ **٠٠٠ وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى مما افترضته عليه ، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه٠٠﴾** [٧]

**وبهذا أتضح أن الإسلام** يحقق فى النفس البشرية عناصر الدين والدنيا ، بشكل متوازن يؤلف وينسق بين تطلعات الروح ورغبات الجسد ، فــي تهذيب وتوجيه لم يسبق ولن يلحق ٠!

وصدق الله العظيم ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾** [٨] .

٥- **الواقعية** : يعنى بها مراعاة واقع الحياة بخيرها وشرها ، بحلوهـــا ومـــرها ، بيسرها وعسرها ، ليس لبيئة محددة ، أو ظروف معينة ، بل قواعد كلية تتفق والعقول السديدة ، والفطر السليمة ، تنظم الحيـــاة الدنيا كمدخل إلى الحياة الآخرة ، فأحكامها غذاء للروح وتهذيب للبدن وتوجيه للعقل ، ومن مظاهر واقعية الشريعة الإسلامية إرساء مبادىء

---

١ – الآية ١٢٤ من سورة النساء ٠
٢ – الآيتان ١٨ ، ١٩ من سورة الحشر ٠
٣ – الآية ٤٨ من سورة المائدة ٠
٤ – الآية ١٣٣ من سورة آل عمران ٠
٥ – الآية ٢١ من سورة الحديد ٠
٦ – صحيح مسلم – كتاب الأيمان رقم ٥٠ – سنن الترمذى رقم ٢٥٣٩ ، سنن النسائى رقم ٤٩١٨
٧ – صحيح البخارى ١٨٩/٨ ، سنن ابن ماجة رقم ٣٩٧٩
٨ – الآية ٣ من سورة المائدة ٠

– المشقة تجلب التيسير . – الضرر يزال .

**وتبنى على هذه المبادئ وما يماثلها فى مجال الحلال والحرام والمباح ما ينظم شئون الفرد والجماعة فمن ذلك :-**

مساحة الحلال أكبر بكثير من مساحة الحرام فهو محصور فــى أضــيق دائرة ، قال الله – عز وجل – ﴿ **قل تعالوا اتل ما حـرم ربكـم علـيكم ألا تشركوا به شيئا ...** ﴾ الآيات [1] .

إباحة الطيبات والزينة التى لا تضر ، مادامــت مــن مصــدر الكســب المشروع ، وكانت فى اعتدال ﴿ **يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا وأشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين . قل من حرم زينة الله التى أخـرج لعباده الطيبات من الرزق ..** ﴾ [2] .

تشريع الرخص ووسائل التيسير لضرورات تقدر بقدرها ، مثل التيمم بدلا عن الوضوء والغسل ، وقصر الصلاة الرباعية في أحــوال معتبــرة ، وإفطار الصائم ، وتناول المحرمات كالميتة عند الاضطرار وما أشــبه ﴿ **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا آثم عليه إن الله غفور رحيم** ﴾ [3] .

مراعاة حظ النفس الإنسانية من الزواج والتملك والترويح عن النفس ســد منافذ اقتراف الجرائم بالعقوبات الدنيوية الزجرية .

وهكذا تعايش الشريعة الغراء الواقع ولا تهمله ، ولا تجافيه ، فى حدود منهج الله – عز وجل – .

٦- **الثبات والمرونــة** : مما يميز الشريعة الغراء الجمــع بــين الثبــات والمرونــة ، ويعنى بهذا :

[1] – الآية ١٥١ من سورة الأنعام .
[2] – الآيتان ٣١ وما بعدها من سورة الأعراف .
[3] – الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

أ- **جانب الثبات** :ثبات الأصول أو المصادر التشريعية الأصلية أي النصوص الشرعية للقرآن الكريم كتاب الله - عز وجل - ، والسنة النبوية الصحيحة لرسوله محمد - ﷺ - فهذان المصدران لا يزاد فيهما ، ولا ينقص منهما ، وهذه ميزة ينفرد بها الإسلام عما سواه ، فالنصوص الشرعية منزهة عن التحريف والتغيير والتبديل ، والقرآن الكريم قد اكتمل فى حياة رسول الله - ﷺ - وباكتماله اكتمل الدين الحق فى أصوله ومبادئه وقواعده الكلية ، وقد حفظ القرآن الكريم فى الصدور والسطور والضبط ضبطا معجزا ، فلم يزاد فيه حرف ولم ينقص منه كذلك ، وقد دونت السنة النبوية قبيل انقضاء المائة السنة الأولى من عصر النبوة تدوينا كاملا من جهة سندها ومتنها ، وهذا لا يتوافر قطعا فى أي شريعة أخرى ، كذلك ثبات أصول مكونات الدين الحق فى العقيدة والشريعة والأخلاق ، فأصولها راسخة ثابتة على هيئتها منذ الوحي الإلهي إلى قيام الساعة .

**ويعنى بالثبات** كذلك ثبات المقاصد والغايات ، ثبات الكليات ثبات ما جاءت به النصوص القطعية الدلالة بالحل والحرمة والإباحة ، فإقام الصلاة واجتناب الزنا وإباحة الآكل والشرب ، وما أشبه كلها كانت منذ عهد النبوة إلى ابد الآبدين ، وكما سلف القول فهذه الأمور ثابتة لا يحق لكائن مهما كان فردا أو هيئة أو مجمع أو ورشة عمل تغيير شيء أو تبديله .

**أما المرونة** فهي المرونة فى الفروعيات والجزئيات ، فى الأمور الدنيوية المحضة المرونة فى الاجتهاد فى المستجدات والمستحدثات ، والعوارض والطوارىء والنوازل ، الاجتهاد فى الأحكام التى وردت

فيها نصوص ظنية الثبوت مثل دليل السنة النبوية فيبحث المجتهد فـي مدى صحة الدليل ودرجته ، أو نصوص ظنية الدلالة فالمجتهد يتعرف على المعنى المراد ويرجح وجه دلالة على أخرى ، وهذا حاصل في آيات وأحاديث الأحكام ، وهذا الاجتهاد هو الذي أعطى ثروة عظيمـة في اتساع وانفساح الشريعة الإسلامية بما يعرف بالمذاهب أو المدارس الفقهية ، وهذه الخصيصة الجمع بين " الثبات والمرونة " لتبـدو مـن مظاهر عظمة وأحكام أحكام الشريعة الغراء ٠

**ومن ناقلة القول التنبيه والتنويه** على أن الأحكام التى هي أصول الدين ، سواء في العقيدة أو الشريعة ( **الأحكام العمليـة** ) وردت فيها آيات محكمـــة لا تحتمل التأويل ، لا تثير خلافا ، **فهي** راسخة ثابتة كهيئـة وصفـة العبـادات ، ومقادير وأنصبة الزكوات والمواريث والـديات والكفارات ، وأركان وشروط العبادات والمعاملات والحدود والقصاص والزواج وغير ذلك ، مما وردت فيها نصوص قطعية الورود والدلالة ،وهذا مظهر ثبات الشريعة ، أما ما سواها مما جاءت فيهـا نصـوص ظنية الورود كالأحاديث النبوية ، أو قطعية الورود وظنية الدلالة فهـذه هى مساحة الاجتهاد مظهر مرونة الشريعة ، ومن القواعد الفقهية المتصلة بمرونة الشريعة قاعدة ( **لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان** ) ٠

***وأشار فقهاء الشريعة الغراء إلى هذا الجمع الفريد*** :

" **الأحكام نوعان** : نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها ، لا بحسـب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد أئمة ، كوجـوب الواجبـات ، وتحـريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ، ونحو ذلك ، فهـذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه فهي مسلمات شرعية

، لا تقل قوة عن المسلمات العقلية .

**والنوع الثاني** : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمـــانا ومكانـــا وحـــالا ، كمقادير التعزيرات ، وأجناسها وصفاتها ، فإن الشارع ينـــوّع فيها حسب المصلحة " ، " وهذا باب واسع اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التى لا تتغير بالتغييرات التابعة للمصالح وجـــودا وعدما ... " (١)

٧- **الوضوح** : الشريعة الإسلامية تقوم على الحجة والبرهان والإقناع ، فهي واضحة الوسائل والمقاصد ، ليست فيها طلاســـم ولا معميـــات ، وهى متاحة من جهة العلم بها للجميع ، فلا يستأثر طائفـــة بفهمهـــا وتفسير نصوصها ، ووسائل القرب من الله – عز وجل – والتعامل مع الآخرين ، ليست منوطة بـــأوامر بشـــرية ، فالنـــاظر للعقيـــدة الإسلامية يجدها فى شتىء أركانها وأصولها ، واضحة المعـــالم لا تفسر على فهم ، ولا تصدم بعقل ولا تجافى فطرة .

والمتأمل فى الأحكام العملية يجدها واضـــحة ســـهلة قريبـــة التنـــاول ، فالمبتدئ يمكنه فهم أصول العبـــادات والأخـــلاق ومعظـــم صـــور المعاملات .

**وتظهر خصيصة الوضوح فى وضوح :**

**المصادر الشرعية** وعلى رأسها القرآن الكريم ﴿ **ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر** ﴾ (٢) والسنة النبوية واضحة وضوح الشمس فى عالية النهار ، ووضح المصادر الأخرى .

١ – إغاثة اللهفان لابن القيم ٣٤٦/١ وما بعدها – بتصرف يسير .
٢ – الآية ١٧ من سورة القمر .

**الأحكام العملية فى العبادات والمعاملات** ،فى الحلال والحرام والمباح ،
فالمسلم أي مسلم يعلم ما يحل وما لا يحل ، وما يباح ومـــا يـــرخص ،
لوضوح المصادر ، ووضوح المقاصد والغايات ·
**هذا الوضوح لكافة الأمة** ، وليس لبعض الأمة ، وبضدها تتمايز الأشياء ،
فنظرة إلى ما عداها تصدق النظرة !



# الفصل الثالث

## الحكم بالشريعة الإسلامية

## والتحاكم إليها

وفيه مبحثان

**المبحث الأول : الحكم في الشريعة الاسلامية**

**المبحث الثاني : الحكم بالشريعة الاسلامية**

# الفصل الثالث

## الحكم في الشريعة الإسلامية وبها وفيه مبحثان

## المبحث الأول

### الحكم في الشريعة الإسلامية

**الحكم لغة**:العلم والتفقه ،**والحكم في الشرع** :القول بالحل والحرمة نحوهما(١)

**الحكم اصطلاحا** :عند علماء أصول الفقه : خطاب الله –تعالى – المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء ، أو التخيير ، أو الوضع (٢)

**وعند الفقهاء** : أثر هذا الخطاب **المثال** : قوله– تعالى – ﴿ **أقيموا الصلاة** ﴾ هو الحكم عند علماء أصول **الفقه**، وعند الفقهاء : وجوب الصلاة

**قسما الحكم الشرعي** : ١– الحكم التكليفي ٢– الحكم الوضعي

**ولمزيد من التوضيح فإلى الصفحات التالية :**

### أقسام الحكم التكليفي

**ينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام ، هي :-**

**الإيجاب** : وهو طلب الشارع الفعل على سبيل الحتم والإلزام ، وأثره في فعل **المكلف** : الوجوب ، والفعل المطلوب على هذا الوجه : هو الواجب

**الندب**: وهو طلب الشارع الفعل على الترجيح لا الإلزام ، وأثره في فعل المكلف الندب : أيضا ، والفعل المطلوب على هذه الصفة : هو المندوب

**التحريم** : وهو طلب الشارع الكف عن الفعل على سبيل الجزم والإلزام ، وأثره فى فعل المكلف :الحرمة،والفعل المطلوب تركه:هو الحرام أو المحرم

**الكراهة**:وهى طلب الشارع الكف عن الفعل على سبيل الترجيح لا

---

١ – المعجم الوسيط مادة " حكم " ١/١٩٧ ٠

٢ – إرشاد الفحول ص ٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٥٤ وما بعدها ٠

الحتم والإلزام ، وأثره في فعل المكلف : الكراهة أيضا ، والفعل المطلوب تركه على هذا الوجه : هو المكروه .

**الإباحة** : وهى تخيير الشارع للمكلف بين الفعل والترك ، دون ترجيح لأحدهما على الآخر ، وأثره في فعل المكلف : الإباحة ، والفعل الذي خير فيه المكلف : هو المباح .

**ومن هذا يتضح أن المطلوب فعله نوعان** : الواجب والمندوب ، وأن الفعل المطلوب تركه نوعان أيضا المحرم والمكروه ، وأن الفعل المخير بين فعله وتركه نوع واحد : هو المباح .

## التكليف

**ذهب أهل السنة** إلى انه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب ، ولا تحريم ولا غيرها من أنواع التكليف ، ولا تثبت هذه كلها ولا غيرها إلا بالشرع [1] وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على البالغ العاقل رجلا أو امرأة ، وعلى ذلك فانه لا تكليف على الصغير حتى يبلغ ، ولا على النائم حتى يستيقظ ولا على المجنون حتى يفيق ، وعلى هذا العمل عند أهل العلم [2] .

**وأجمعوا** على أن المكلف يستحق الجنة أو النار [3] .

**واتفقوا** على أن من ظهرت به أية علامة من علامات البلوغ من ذكر أو أنثى وهو عاقل مسلم فقد لزمته الأحكام الشرعية [4]

---

[1] -شرح صحيح مسلم ٢٧٧/١٠
[2] - الإجماع ٢٨ ، ١٣٠ ، الاستذكار ، ٢٣٦٤٢ ، نيل الاوطار ٢٧/٢ .
[3] - مقدمة البحر الزخار ٧٩ .
[4] -مراتب الإجماع ٢١ ، ٢٢ . الإجماع ، ٢٨ ، المغنى ٤١٢/٤ ، فتح البارى ٢١١/٥ .

## أقسام الحكم التكليفي

**الواجب :**

١ـ **تعريفه** : هو ما طلب الشارع من المكلف فعله طلبا جازما ٠ كقوله تعالى : أقيموا الصلاة ٠

٢- **أقسامه** :

ينقسم الواجب إلى أقسام عديدة تبعا لاعتبارات مختلفة ، فهناك أقسام باعتبار الوقت ، وهناك أقسام باعتبار تعيين المطلوب ، وهناك أقسام باعتبار الشخص المطالب به ، وهناك أقسام للواجب باعتبار تقديره ٠

**تقسيم الواجب باعتبار الوقت** : [1]

**ينقسم الواجب باعتبار الوقت إلى قسمين هما** :

١- **الواجب المطلق** :وهو الواجب الذي لم يحدد له الشارع وقتا معينا محددا ، كوجوب الكفارة على من حنث في يمينه ، فلم يحدد الشارع وقتا لإخراجها ، فإن شاء المكلف إخراجها ، أو القيام بها فور حنثه ، وإن شاء أجلها إلى سنين ٠

**حكمه** : جواز القيام بهذا الواجب في أي وقت شاء المكلف ٠

٢- **الواجب المؤقت** : وهو الواجب الذي حدد الشارع له وقتا محددا يجب أن يؤديه فيه كالصلوات الخمس ، فقد حدد الشارع لكل صلاة وقتا له بداية ، وله نهاية، فصلاة الفجر من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس ، وبقية الصلوات قد حدد الشارع لها وقتا ، إذ صلى جبريل عليه السلام برسول الله - ﷺ - في هذه الأوقات وحددها ٠

---

[1] - انظر تسهيل الوصول إلى علم الأصول ٥٦ - ٥٨ ص وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف وأصول الفقه للخضرى ٣٣ - ٤٥ ،والوسيط فى أصول الفقه د وهبة الزحيلى ص ١٤٥

**ومن أمثلة الواجب المؤقت صوم رمضان . وهو يستغرق شهر رمضان كله ·**

**حكمه** : يجب أن يؤديه ضمن الوقت المحدد ·

وإذا قام المكلف بالواجب المؤقت في وقته مستوفيا أركانه وشرائطه على وجه تام سمي أداء · وإذا قام بهذا الواجب مستوفيا أركانه وشرائطه بعد وقته سمي قضاء · وإذا فعل الواجب في وقته المقدر له شرعا صحيحا غير كامل آتى به مرة ثانية سمي إعادة ، فلو صلى الظهر بتيمم ثم حضر الماء في الوقت فتوضأ وصلى مرة ثانية سمي هذا إعادة

**وينقسم الواجب المؤقت إلى ثلاثة أقسام** [1]

أ- **الواجب الموسع** : وهو الواجب الذي يتسع وقته له ولغيره من جنسه، كأوقات الصلاة المفروضة ، فوقت صلاة الظهر يتسع لصلاة الظهر ولغيرها من صلوات التنفل ، فله أن يصلى في هذا الوقت وأن يتنفل ما شاء من الصلاة ، ووقت العصر يصلى الفريضة ويصلى غيرها قبلها وبعدها كالصلاة التي لها سبب عند الشافعية كتحية المسجد

ب- **الواجب المضيق** : وهو الواجب الذي يكون وقته المحدد لا يتسع لغيره من جنسه ، كشهر رمضان فهو وقت لركن الصيام لأن شهر رمضان لا يتسع لغير صيام رمضان ·

جـ- **الواجب ذو الشبهين** : وهو ما يكون وقت المخصص لأدائه لا يتسع لأداء غير جنسه من وجه ، ويتسع لغيره من جهة أخري · ومثال ذلك الحج : فوقت ذلك الحج ما قال الله سبحانه : **﴿الحج أشهر معلومات ﴾**

**ووضح رسول الله** ( ﷺ) **هذه الأشهر** :-

---

[1] - أصول الفقه للخضرى ص ٣٣ والوسيط فى أصول الفقه ص ٤٦ (مرجعان سابقان )

هي شوال وذو القعدة والعشر من ذي الحجة ، ومن المعلوم أن الحج لا يكون إلا مرة في السنة ، ولا يتكرر في هذا الوقت من الشخص الواحد ، فهذه الأشهر لا تسع غير حج واحد فهو من هذه الجهة شبيه بالواجب المضيق ·

وهو أيضا من جهة أخرى يتسع وقت لان يفعل المؤدى للحج مع أعمال الحج غيرها من جنسها ، فلا مانع من أن يطوف متطوعا أكثر من طواف ، وله أن يسعى أكثر من سعى أن شاء ، حيث إن مناسك الحج لا تستغرق كل هذه الأشهر بل يفصل وقت للطواف والسعي ·

فالواجب بهذا الاعتبار شبيه بالواجب الموسع · ولهذا سمي الحج بالواجب ذي الشبيهين ·

**ما يترتب على تقسيم الواجب المؤقت** [1] .

١- الواجب المضيق يصح أداؤه بمطلق النية ، ويصح بنية غيره عند فريق من الفقهاء ، لان كل صوم عندهم يقع في رمضان يكون صوما لرمضان ، وعلى هذا لا تشترط نية التعيين عند الحنفية ·

والسبب أن هذا الواجب المضيق لا يتسع وقت لغيره من جنسه فيقع الصوم صوم رمضان فى شهر رمضان ، وإن نوى بصومه تطوعا فى هذا الشهر أو قضاء فنيته تلغى ، وتبقى نية الصوم مطلقة ، لأنه لما أوجب الله تعالى الصوم في رمضان صام الصوم الذي يسعه هو الفرض ، فلم يبق محلا لصوم آخر ·

٢- الواجب الموسع إذا قام المكلف بالفعل الذي وجب عليه فيه لا يقع ذلك الواجب إلا إذا نواه نية معينة له ، لأن الوقت لما كان يسعه ويسع

[1] - انظر أصول الفقه الإسلامي ٢٦٧ - ٣٦٨ مرجع سابق ·

غيره لا ينصرف الفعل إلا بالنية له ، فلا تقع صلاة الصبح إلا أن ينوى المصلي حين يصلي الركعتين صلاة الصبح ، ولو صلى ركعتين في وقت صلاة الصبح دون أن ينوى بهما أداء الصبح، فلا تكون صلاته أداء لصلاة الصبح .

٣- الواجب ذو الشبهين يأخذ حكما بين حكمي الشبهين ، لأن شبهه بالواجب الموسع لا يجعله موسعا كل التوسعة ، وشبهه بالواجب المضيق لا يجعله مضيقا من كل وجه ، ومن هنا لا تشترط فيه مطلق النية كما في المضيق ، إذ يكفى فيه مطلق النية ، أي لو نوى الحج وأداه فانه يقع عن الفريضة ، وتصبح ذمته بريئة إذا أدى أعمال الحج في الوقت المحدد ، وبالنسبة للموسع ينصرف حجه إلى التطوع إذا نوى بحجه التطوع وتبقى ذمته مشغولة بالحج الواجب عليه إذا لم يقم به من قبل .

**ثانيا :-تقسيم الواجب اعتبار تعيين المطلوب وعدم تعيينه** [1]

أ- **الواجب المعين** : وهو ما طلبه الشارع من المكلف بعينه من غير تخيير بين أفراد مختلفة ، كفرض الصلاة والزكاة والحج .

**حكمه** : لا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائه بعينه .

ب- **الواجب المخير** : وهو ما طلبه الشارع واحدا من أمور معينة أي خير الشارع المكلف أن يقوم بواحد من أمور عديدة .

**ومثال ذلك** : كفارة اليمين ، فقد خير الشارع في الجملة الحانث في يمينه أن يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم أو أن يعتق رقبة .قال تعالى : **﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ﴾** [2] فالواجب كما ترى هنا يقوم بواحد من هذه الأمور الثلاثة .

**حكمه** : تبرأ ذمة المكلف بأداء أي واحد من الأمور التي خير فيها

---

[1] - روضة الناظر وجنة المناظر ص ١٧ . والعدة في أصول الفقه ٣٠٢/١

[2] - الآية ٨٩ من سورة المائدة .

**ثالثا :- تقسيم الواجب من حيث المطالب به** [1]

أ- **الواجب العينى** : وهو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفـــراد المكلفين كالصلاة الصلوات الخمس ولا يجزئه قيام أحد غيره بأدائها

**حكمه** : يلـــزم الآتيان به من المطالب به • ولا يسقط إذا قام به بعـــض المكلفين بل يبقى بذمة الذين لم يؤدوه ، ولا تفرغ ذمتهم إلا بأدائه •

ب- **الواجب الكفائى** : وهو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين لا من كل فرد من أفراد المكلفين كصلاة الجنـــازة ، والقضاء بـــين النـــاس ، والإفتاء •

فهذه الواجبات مطلوب من الأمة بمجموعها أن تقوم بيا وان تحققهـــا ، وليس المطلوب من كل فرد من أفراد الأمة أن يقوم بكل واحدة منيا ، فيذا صعب ومتعذر ، لأن المصلحة تتحقق بوجودها من بعض المكلفين لا من جميعهم •

**حكمـه** : يسقط الحكم عن الأمة إذا قام بأدائه بعض أفرادهـــا ، وتـــأثم الأمة جميعها إذا لم يقم بهذا الواجب الكفائى أحد •

**انقلاب الواجب الكفائى إلى واجب عينى** :

وقد ينقلب الواجب الكفائى إلى واجب عيني وذلك بان انحصـــر هـــذا الواجب وتعين في شخص واحد بحيث يقدر على القيام به من دون الناس ، فقد أصبح هذا الواجب في حقه واجبا عينيا يأثم إذا لم يقم به •

**مثاله** :لو احتاج أهل بلد إلى قاض ،وانحصرت أهلية القضاء في رجل ، فإن القضاء يصبح في حقه واجبا ، عينيا يلزمه به ويأثم أن تخلى عنه •

---

[1] - شرح البدخشى ١/٤٤ - ٤٥ وحاشية الجرجانى ١/٢٣٤ •

**رابعا :- تقسيم الواجب من حيث المقدار المطلوب منه** [١]

أ- الواجب المحدد :وهو مـــا حدد لــه الشـــارع مقـــدارا معلومـــا ، كالصلوات الخمس والزكاة ،وصوم رمضان ، وغير ذلك ٠

فيذه يجب أن تؤدى كما طلبها الشارع الحكيم، فالصلوات الخمس ، يجب أن تؤدى على الوجه الذي طلبه الشارع ، فتستوفى أركانها وشـــرائطها ، وكذلك الزكاة يجب أن تؤدى وفق المقدار الذي حدده الشارع بشـــروطه وتصرف إلى المستحقين المذكورين في آية مصارف الزكاة ٠ وكـــذلك صوم رمضان ، يجب أن يؤدى هذا الواجب بصيام الشهر كله مع استيفاء الشرائط والأركان وهكذا ٠

**حكمه** : لا تبرأ ذمة المكلف من الواجب المحدد إلا إذا آداه كمـــا حـــدده الشارع الحكيم ، فهو يصبح دينا في الذمة ، وتصح المطالبة به قضـــاء إذا كان له مطالب من جهة العباد ، كمطالبة البـــائع ثمـــن المبيـــع مـــن المشترى أمام القضاء إن امتنع عن ذلك ٠

ب- **الواجب غير المحدد** : وهو الواجب الذي لم يحدد له الشارع الحكيم مقدارا معلوما بل طلبه من المكلف من غير تحديد مثل : الإنفاق فى سبيل الله تطوعا للفقراء ٠

**حكمه** : وحكم هذا الواجب لا يصير دينا فـــي الذمـــة إلا بالقضـــاء أو الرضي ، لان الذمة لا تشغل إلا بشيء معين محدد لكي يتمكن المكلـــف من الآتيان به ، وإبراء ذمته منه ، كما لا تصح المقاضاة به ، لأنها لا تكون إلا بمعين

---

١ - شرح البدخشى ١/٤٥ وحاشية الجرجانى ١/٢٣٤ ٠

**صيغ الواجب** : [1] أهمها :

أ- **صيغة الأمر**:فقد وردت هذه الصيغة في النصوص الشرعية فمن أمثلة ذلك﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾[2] ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** ﴾[3] ﴿ **واعدوا لهم ما استطعتم من قوة** ﴾[4] ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** ﴾[5]

ب- **صيغة المصدر** النائب عن فعله . **ومثاله** قوله تعالى ﴿ **فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق** ﴾[6]

جـ- **صيغة الفعل** المضارع المقترن بلام الأمر .

**ومثاله** : قوله تعالى ﴿ **وليوفوا نذورهم** ﴾[7]﴿ **وليطوفوا بالبيت العتيق** ﴾[8]

﴿ **لينفق ذو سعة من سعته** ﴾[9]

د-**من مادة الفعل** :**ومثاله** قوله تعالى ﴿ **كتب عليكم القصاص في القتلى** ﴾[10] و ﴿ **كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم** ﴾[11]،﴿ **كتب عليكم القتال وهو كره لكم**﴾[12] و﴿**وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا** ﴾[13]

هـ- **ما دل على** الإلزام بقرينة خارجية : وتكون القرينة مثلا بالتهديد والوعيد عند الترك .

---

[1] - الوسيط في أصول الفقه ص ٤٢ .
[2] - الآية ٤٣ من سورة البقرة
[3] - الآية ٥٩ من سورة النساء .
[4] - الآية ٦٠ من سورة الأنفال .
[5] - الآية الأولى من سورة المائدة .
[6] - الآية ٤ من سورة محمد .
[7] - الآية ٢٩ من سورة الحج .
[8] - الآية ٢٩ من سورة الحج .
[9] -الآية ٧ من سورة الطلاق .
[10] -الآية ١٧٨ من سورة البقرة .
[11] - الآية ١٨٣ من سورة البقرة .
[12] - الآية ٢١٦ من سورة البقرة .
[13] - الآية ٢٣ من سورة الإسراء .

ومثاله قوله تعالى ﴿ **يا قومنا أجيبوا داعي الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب اليم · ومن لا يجب داعي الله فليس بمعجز في الأرض وليس له من دونه أولياء أولئك في ضلال مبين** ﴾ (١)·

و- **اتصال** لفظ الجلالة بلام الإيجاب والإلزام وذكر حرف الجر (**على** ) في الصيغة ·

**مثال** : قوله تعالى ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾ (٢)

٤- **حكم الواجب وأثره** :

والواجب كما علمت ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والإلزام · وعلى هذا ففاعله يثاب على فعله ، وتاركه يعاقب على تركه ·

## المندوب

**تعريفه** :

هو ما طلب الشارع من المكلف فعله طلبا غير جازم ، أو على غير سبيل الحتم والإلزام **مثاله** : صلاة الضحى ·

**أقسامه** :

١- **مندوب فعله على وجه التأكيد**:وغالبا ما يكون مكملا لواجبات دينية كالآذان والإقامة وصلاة الجماعة ·

يشمل هذا القسم كل ما واظب الرسول - ﷺ - على فعله ولم يتركه إلا نادرا ليدل على عدم وجوبه ، كركعتى سنة الفجر ، والمضمضة والاستنشاق في الوضوء ، ويسمى هذا المندوب ، سنة مؤكدة أو سنة الهدى ·

---

١ - الأيتان ٣١ ، ٣٢ من سورة الأحقاف ·
٢ - الآية ٩٧ من سورة آل عمران ·

**حكمه** : يكون مطلوبا على وجه التأكيد ، ويثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ، بل يستحق لوما وعتابا • وإن كان هذا المندوب من الشعائر الدينية كالآذان والإقامة أو من شعائر الإسلام كالختان ، واتفق أهل بلد على أن ترك هذه الأمور معصية للاستهانة بالسنة •

٢- **المستحب** : ومن المندوب ما فعله رسول الله - ﷺ - في بعض الأحيان ولم يواظب عليه كما واظب على القسم الأول مثل صوم الاثنين والخميس •

**حكمه** : وهذا القسم من المندوب يثاب فاعله ، ولا يعاقب تاركه ، بل لا يعاقب ولا يلام على تركه ، لأن فعله جعل لزيادة الثواب •

٣- **سنن الزوائد** ما صدر عن النبي - ﷺ - من أفعال عادية كسنته - ﷺ - في مشيه وفى نومه ، وفى لباسه ، وفى قعوده •

فقد كان ينام على شقة الأيمن ، وكان يحب من الثياب البيض ، وكان يجلس مفترشا رجله اليسرى عند تناوله للطعام •

**حكمه** : يثاب فاعل هذه السنن أن قصد الإقتداء بالرسول - ﷺ - والإقتداء هنا نابع من فرط الحب ، فهو مأجور عليه ، لكنه لو ترك هذه الأمور فجلس غير جلسته ، ونام على غير شقة الأيمن فلا يعاقب ولا يلام ولا يعاتب ، لان هذه الأفعال ليست تشريعية بل هي أفعال عادية

**صيغ المندوب** : [1]

١-**صيغة الطلب نفسها تدل على أنه مندوب** :وذلك بأن تدل على عدم الإلزام كقول الشارع الحكيم : يسن كذا • وكقول - ﷺ - **(من توضأ يوم**

---

[1] - الوسيط فى أصول الفقه ٧١- ٧٢ وأصول الفقه الإسلامي ٢٦٩ والوجيز فى أصول الفقه ٣٠٥

**الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل)** [1] فدل هذا الحديث على أن الغسل مندوب يوم الجمعة وليس واجبا .

**٢ – صيغة الأمر مع وجود قرينة تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب :**

أ – القرينة النصية قوله تعالى ﴿ **فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته** ﴾ [2] .

فهذه الآية قرينة صرفت صيغة الأمر في قوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** ﴾ [3] من الوجوب إلى الندب ، فالآية الأولى تدل على أن الدائن قد يثق بالمدين وأمانته من غير كتابة الدين الذي له عليه ، فلا عليه عندئذ ألا يكتب الدين ، لأن الكتابة توثيق الحق بالنسبة للدائن ، والدائن في الآية الثانية إن وثق واطمأن من جهة المدين فلا تجب الكتابة إنما يندب له ذلك .

ب– أن تكون القرينة قاعدة عامة من قواعد الشريعة ، ومثاله قوله تعالى ﴿ **فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا** ﴾ [4] فإن الذي صرف صيغة الأمر : **(فكاتبوهم )** عن الوجوب إلى الندب القاعدة الشرعية العامة : المالك حر التصرف في ملكه ، فلو كان الأمر للوجوب لعطلت هذه القاعدة ، وإنما كان للندب ، فكان الأمر بالمكاتبة على الاستحباب والندب .

---

[1] – سبل السلام ٨٦/١ .
[2] – الآية ٢٨٣ من سورة البقرة .
[3] – الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .
[4] – الآية ٣٣ من سورة النور .

## الحـــرام

١- **تعريفه** : هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عنه طلبا جازمـا ، ومثاله قوله تعالى﴿ **ولا تقربوا الزنا** ﴾ [١] .

٢- **أقسامه** : [٢]

**حرام لذاته** : وهو ما حكم الشارع عليه بأنه محرم ابتداء من أول الأمر ، ومن أمثلة ذلك تحريم الزنا ، والربا ، وشهادة الزور ...... الخ ٠

فهذه الأمور قد حرمها الشارع الحكيم لذاتها لما فيها من المفاسد

**حكمه** : فهذا المحرم لذاته غير مشروع أصلا ٠

**الثاني** : **الحرام لغيره** : وهذا القسم يعرف بأنه ما كان مشـروعا بأصـله ، لكنه اقترن به عارض **اقتضى تحريمه** :-

**وأمثلة ذلك كـثيرة منهـا** : صوم يوم العيد، فالصوم فـي أصـله مشـروع ومستحب في غير رمضان إلا أيام العيدين والتشريق الثلاث ، لأن الناس في هذا اليوم ضيوف الرحمن ، والصوم في هذا اليـوم إعـراض عـن ضيافة الرحمن ، فسبب الحرمة طارىء ، وهو الإعراض عـن ضـيافة الرحمن ٠

**حكمه** : مشروع بأصله وذاته ، غير مشروع بوصفه ٠

**ومعنى هـذا** : إذا كان الفعل أصله مشروعا فيصلح أن يكون سببا شـرعيا تترتب عليه آثار ٠

فالصلاة في الثوب المغصوب صحيحة ، تبرا ذمة المكلف بأدائها ، إلا

---

[١] - الآية ٣٢ من سورة الإسراء ٠
[٢] - الوجيز في أصول الفقه ٣٨ - ٣٩ ٠

أن المكلف يكون آثما لارتكاب غصب الثوب والانتفاع به في صلاته

٢- **صيغ التحريم** : [١]

أ- **النص صراحة على الحرمة** :

**الأمثلة** : قال تعالى﴿**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطحية وما أكل السبع إلا ما ذكيتم** ﴾ [٢] وقال تعالى﴿ **وحرم الربا** ﴾ [٣] وقال تعالى ﴿ **ويحرم عليهم الخبائث** ﴾ [٤]وقال تعالى " **إنما حرم ربى الفواحش**﴾ [٥] وقال تعالى ﴿**ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق** ﴾ [٦]

ب- **نفى الحل** : **الأمثلة** : قال تعالى ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره** ﴾ [٧] وقال تعالى ﴿ **ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن** ﴾ [٨]وقال تعالى ﴿ **ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئا** ﴾ [٩] وقال تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها**﴾ [١٠]

جـ - **صيغة النهى المقترن بما يدل على حتمية الترك والكف :الأمثلة** :

قال تعالى ﴿ **ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا** ﴾ [١١] ﴿ **ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم أن قتلهم كان خطئا كبيرا**﴾ [١٢] ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون** ﴾ [١٣]

---

[١] – الوسيط فى أصول الفقه ٧٦ ، وأصول الفقه الإسلامي ٢٧١ ٠
[٢] – الآية ٣ من سورة المائدة ٠
[٣] – الآية ٢٧٥ من سورة البقرة ٠
[٤] – الآية ١٥٧ من سورة الأعراف ٠
[٥] – الآية ٣٣ من سورة الأعراف ٠
[٦] – الآية ٣٣ من سورة الإسراء ٠
[٧] – الآية ٢٣٠ من سورة البقرة ٠
[٨] – الآية ٢٢٨من سورة البقرة ٠
[٩] – الآية ٢٢٩ من سورة البقرة ٠
[١٠] – الآية ١٩ من سورة النساء ٠
[١١] – الآية ٣٢من سورة الإسراء ٠
[١٢]– الآية ٣١ من سورة الإسراء ٠
[١٣] – الآية ٤٣ من سورة النساء ٠

**فالذي دل** على أن صيغة النهي في الآيات السابقة تدل على حتمية الترك والكف عما نهي عنه ، اقتران النهي بذم الأفعال المنهي عنها في الآيات

د- **الأمر الاجتناب** : **الأمثلة** : قال تعالى ﴿ **إنما الخمر والميسر والأنصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه** ﴾ [1]وقال تعالى﴿ **ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت** ﴾ [2] ﴿ **فاجتنبوا الرجس من الأوثان** ﴾ [3] ﴿**واجتنبوا قول الزور** ﴾ [4]

هـ - **ترتيب العقوبة على الفعل** :

قد يترتب الشارع الحكيم عقوبة على فعل من الأفعال ، بالنسبة للمكلفين ، ففي هذه الحالة يحرم عليهم هذا الفعل ،ويكون الفعل الذي رتب عليه الشارع عقوبة محرما ينبغي على المكلف أن يكف عنه

**الأمثلة** : قال تعالى﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون** ﴾ [5] ،قال تعالى ﴿ **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بها رأفة في دين الله** ﴾ [6]قال تعالى : ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا** ﴾ [7] قال تعالى ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض** ﴾ [8]

---

[1] - الآية ٩٠ من سورة المائدة
[2] - الآية ٣٦ من سورة النحل
[3] - الآية ٣٠ من سورة الحج ٠
[4] -الآية ٣٠ من سورة الحج ٠
[5] -الآية ٤من سورة النور ٠
[6] -الآية ٢من سورة النور ٠
[7] - الآية ٣٨ من سورة المائدة ٠
[8] - الآية ٣٣ من سورة المائدة ٠

فقذف المحصنات والزنى والسرقة ، والخروج على سلطة الحاكم الشرعي والإفساد في الأرض محرمة في الإسلام آخذا من هذه الآيات ، فقد رتبت على هذه الأفعال عقوبات تدل على أنها محرمة ، إذ لا عقوبة إلا على محرم ٠

## المكـــــروه [١]

**١ – تعريفه :** **المكروه وهو ما طلب الشارع من المكلف تركه طلبا غير جازم**

**مثاله :** قال تعالى﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ، وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم** ﴾ [٢]

فصيغة ( **لا تسألوا** ) صيغة نهي ، والنهي هنا صرف من الحرمة إلى الكراهة لقرينة دلت عليه ، وهذه القرينة هي نصية أي نصت عليه آية ، وهي قوله تعالى " وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم " ، فلو كان السؤال هنا حراما لما أجازته هذه الآية الكريمة ، وصرحت بإمكانية الإجابة عنه وتوضيح ما يسال عنه من أحكام وقضايا ٠

**٢ –أقسامه :** **ينقسم في الجملة إلى قسمين :**

**الأول : المكروه كراهة تحريمية** [٣]

وهو ما طلب الشارع الكف عنه على سبيل الحتم والإلزام ، وكان هذا الطلب بدليل ظني الثبوت ، كخبر الآحاد ، أي الحديث الذي لم يصل حد التواتر ولا حد الشهرة ، وكذلك ما جاء عن طريق القياس ٠

---

[١] – انظر الوسيط في أصول الفقه ٧٩ – ٨٢ وأصول الفقه للخضرى ٤٧-٤٩ وتسهيل الوصول إلى علم أصول ٢٥٠ ٠

[٢] – الآية ١٠١ من سورة المائدة ٠

[٣] – عند الحنفية ٠

**وهذا هو الحرام عند جمهور الفقهاء من غير الحنفية**

فالحنفية يفرقون بين ما ثبت بدليل قطعي وما ثبت بدليل ظنى ، فالحرام عندهم هو ما ثبت بدليل قطعي كالآيات القرآنية والأحاديث المتواترة والمشهورة ، أما ما تثبت بدليل ظنى فهو مكروه كراهة تحريمية ، وإن طلب الشارع فيه الكف عن الفعل طلبا جازما ، أو على سبيل الحتم والإلزام ٠

والفرق عندهم بين الحرام والمكروه كراهة تحريمية في حكم منكرهما ، فالذي ينكر الحرام كافر يخرج من الملة ، ولا يكفّرون من ينكر المكروه كراهة تحريمية ، ويجب عندهم الكف عن الحرام وعن المكروه كراهة تحريمية ، فالنتيجة كما ترى واحدة في العمل ، **وذلك مثل** :

**خطبة المسلم على خطبة أخيه المسلم ، بيع المسلم عل بيع أخيه المسلم**

فهذه الأحكام جاءت بها أخبار آحاد ، فهي مكروهة كراهة تحريمية عند الحنفية ٠

**حكم المكروه كراهة تحريمية** : يحرم على المسلم فعلها ومن ثم يعاقب على فعلها ، ويمدح على تركها والكف عنها ٠

**الثاني** : **المكروه كراهة تنزيهية** : وهو ما طلب الشارع الكف عنه طلبا غير جازم مثل آكل لحوم الخيل وشرب ألبانها ٠

**حكمه**: يمدح تاركه ، ولا يذم فاعله وإن قام بخلاف الأولى ، وإنما يمدح تاركه ويثاب على تركه أن قصد ثواب الله عز وجل بالكف عنه ٠

٣- **صيغه النهي** : -

أ- صيغة النهى إذا اقترن بها ما يدل على الكراهة : فمن المعلوم إن

صيغة النهى تفيد التحريم إلا إذا وردت قرينة تصرف النهى من التحريم إلى الكراهة .

**الأمثلة :**

١- قال تعالى﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم** ﴾ (١) .

٢- نهى النبي - ﷺ - عن الشرب قائما (٢) وقد ثبت عن النبي- ﷺ - أنه شرب قائما ، فدل فعل النبي - ﷺ - على أن النهى ليس للتحريم وإنما هو للكراهة التنزيهية (٣)

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال " **نهى النبي - ﷺ - عن النذر وقال إنه لا يرد شيئا ولكنه يستخرج به من البخيل** " (٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال " **لا تنذروا فان النذر لا يرد شيئا من القدر وإنما يستخرج من البخيل** " (٥)

**دل ما سلف النهى من التحريم إلى الكراهة** ، لوجود قرينة وهو وجوب الوفاء بالنذر ولو كان حراما وأوجب الشارع فعله ، لكان ذلك تناقضا ولا تناقض في الشريعة ، فقد جاء في القرآن الكريم ﴿**وليوفوا نذورهم** ﴾(٦) ولقد امتدح الله المؤمنين لوفائهم بالنذر فقال سبحانه ﴿ **يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا** ﴾ (٧) .

ب- **صيغة كره** : ومثال ذلك قوله - ﷺ - " **أن الله حرم عقوق**

---

[١] - الآية ١٠٢ من سورة المائدة .
[٢] - صحيح مسلم ١٢٩٤ .
[٣] - صحيح مسلم رقم ١٢٩٥ .
[٤] - البخارى ١٧٦/٨
[٥] - مسند احمد ١٩٣/١٤ .
[٦] - الآية ٢٩ من سورة الحج .
[٧] - الآية ٧ من سورة الإنسان .

الأمهات وأود البنات ومنعا وهات ، وكره لكم ثلاثا : **قيل وقال ، وكثرة السؤال وإضاعة المال**" [1] واستدلوا أيضا بما روى عن النبي - ﷺ - " **ابغض الحلال إلى الله الطلاق**" [2]

جـ- **صيغة الأمر** : الدالة على الترك مع قرينة تصرفهـــا عن التحريم إلى الكراهة **ومثال ذلك** : قول الرسول - ﷺ - " **دع ما يريبك إلى مـــا لا يريبك** " [3] فصيغة دع عن المأمور به وهو **( ما يريبـك )** إلا أن هناك قرينة صرفت الأمر من التحريم إلى الكراهة ، وهـــو اشـــتباه الأمـــر ، فالأمر نفسه في الحديث مشتبه فيه ، فلا يوصف بالحل والحرمـــة ، وإلا كان واحدا منهما ٠

**المبـــــــاح**

١- **تعريفه** : هو ما خير الشارع بين فعله والكف عنه ومثاله قوله تعالى **﴿وكلوا واشربوا﴾** [4]

٢- **حكمه**:لا يثاب ولا يذم الإنسان على فعله فالله قد أباح الأكل صيغه: [5]

**وردت عدة صيغ تفيد الإباحة وهى** :

أ- **لفظ الحل** :

**الأمثلة على ذلك** : قال تعالى ﴿ **قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله** ﴾ [6]

وقال تعالى ﴿ **اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين آتوا الكتاب حل لكم وطعامكم**

---

[1] - المرجع السابق ١١٧/١ ٠
[2] - مختصر شرح الجامع الصغير ٦/١ ٠
[3] - المرجع السابق ٢٣/٢ ٠
[4] - الآية ٣ من سورة الأعراف ٠
[5] - الأحكام في أصول الأحكام ١٦٥/٢ ٠
[6] - الآية ٣ من سورة المائدة ٠

**حل لهم** ﴾ (١) وقال - ﷺ - " **أحل لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال** " (٢)

ب- **رفع الجناح** : قال تعالى ﴿**ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم**﴾ (٣) وقال تعالى ﴿ **فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا** ﴾ (٤) وقال تعالى﴿**فإن فلم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم**﴾ (٥)

جـ- **رفع الآثم** : قال تعالى ﴿ **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه** ﴾ (٦) وقال تعالى ﴿ **فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم** ﴾ (٧) وقال تعالى﴿ **فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه** ﴾(٨)

د- **رفع الحرج** : قال تعالى ﴿ **ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج** ﴾ (٩) وقال تعالى ﴿ **ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له** ﴾ (١٠) وقال تعالى ﴿ **لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا** ﴾ (١١)

هـ- **الأمر المفيد للإباحة بقرينة تصرفه عن الوجوب** :

**الأمثلة** : قال تعالى ﴿ **وإذا حللتم فاصطادوا** ﴾ (١٢) وقال تعالى ﴿ **فإذا قضيت**

---

١ - الآية ٤ من سورة المائدة .
٢ - مختصر شرح الجامع الصغير ١٩/١ .
٣ - الآية ١٩٨ من سورة البقرة .
٤- الآية ١٢٨ من سورة النساء
٥ - الآية ٢٣ من سورة النساء .
٦ الآية ١٧٣ من سورة البقرة .
٧ - الآية ١٨٢ من سورة البقرة
٨ - الآية ٢٠٣ من سورة البقرة .
٩ - الآية ٦١ من سورة النور .
١٠ - الآية ٣٨ من سورة الأحزاب .
١١ - الآية ٣٧ من سورة الأحزاب .
١٢ - الآية ٢ من سورة المائدة .

**الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله** ﴾ [1] ٠وقال تعالى ﴿ **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل** ﴾ [2] جاءت صيغ الأمر في هذه الآيات بعد نهى غالباً فدل على أن الأوامر هنا تفيد الإباحة ٠

و– **استصحاب الحال** :

إذا لم يوجد دليل شرعي في فعل من الأفعال يدل على حكمه فان هذا الفعل حلال أي مباح بقاعدة ( **الأصل في الأشياء الإباحة** ) ذلك لان الله سبحانه وتعالى خلق لنا هذا الكون بما فيه لننتفع به إلا ما استثناه في كتابه ، أو سنة رسوله – ﷺ –والمصادر الأخرى الراجعة إليهما ٠ قال تعالى ﴿ **هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا** ﴾ كالانتفاع بما في الأرض ما لم يرد نص بتحريمه

---

[1] – الآية ١٠ من سورة الجمعة ٠
[2] – الآية ١٨٧ من سورة البقرة ٠

## الحكم الوضعي

وهو ما اقتضى وضع شيء سببا لشيء أو شرطا له أو علة أو مانعا منه أو صحيحا أو باطلا . مثاله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين** ﴾ فهذه الآية جعلت الوضوء شرطا لصحة الصلاة ·وقال تعالى ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾ فالآية جعلت السرقة سببا فى القطع

وقوله- ﷺ - " **ليس للقاتل من الميراث شيء** " فالحديث جعل القتل مانعا من الإرث ·

## أقسام الحكم الوضعي

**أقسامه** : **السبب - الشرط - العلة – المانع**

### ١- السبب

**تعريفه** :

أ- **لغة** [١] ورد السبب في اللغة **بعدة معان** :-

بمعنى الحبل، قوله تعالى ﴿ **فليمدد بسبب إلى السماء ثم ليقطع** ﴾ وبمعنى **الطريق** ومنه ، قوله تعالى ﴿ **وآتيناه من كل شيء سببا فاتبع سببا** ﴾ بمعنى **الوصل** ·

ب- **اصطلاحا** [٢]

الأمر الذي جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم ، وجعل انتفائه علامة على انتفاء الحكم ، وليس بينه وبين شرعية الحكم مناسبة

---

[١] - الصحاح للجوهرى ١/١٤٥ ، المعجم الوسيط مادة : سبب

[٢] - أصول الفقه الإسلامي ٢٨٦ وتسهيل الوصول إلى علم الأصول ٢٥٥ ، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١١٧ وروضة الناظر وجنة المناظر ص ٣٠ والأحكام فى أصول الحكام ١/١١٨ -١١٩

**مثاله** : غروب الشمس سبب وجوب صلاة المغرب ، فإذا غربت الشمس فقد وجبت صلاة المغرب غروب الشمس دل على الحكم وهو وجـوب الصلاة ·

**أقسام السبب** :

ينقسم السبب إلى أقسام باعتبارات مختلفة فأحيانا يقسم باعتبـاره فعـلا للمكلف أو ليس فعلا له ، وأحيانا ينقسم باعتبـار مشـروعيته وعـدم مشروعيته ، وأحيانا ينقسم باعتبار ما يترتب عليه ·

تقسيم السبب باعتباره فعلا للمكلف [1]

أ- **سبب ليس فعلا للمكلف ولا مقدورا له**

**مثاله** : شهود شهر رمضان سبب في وجوب الصوم ، فمجيء شهر رمضان خارج عن قدرة المكلف وفعله ·

ووجود السبب يترتب عليه وجود المسبب ، وانعدام السـبب يترتـب عليه انعدام المسبب ، فالاضطرار سبب لإباحة آكل الميتة للمضطر ، فأكل الميتة مسبب ، فإذا كانت هناك ضرورة وجد الحكم وهو جـواز أكل الميتة ، وإذا زالت الضرورة انتفى الحكم وهو جواز أكل الميتة

ب- **سبب يقع فى فعل المكلف وفى قدرته**

**ومثالـه** : السرقة سبب في وجوب حـد السـرقة وهـو القطـع · والسرقة تقع تحت الأفعال التي في مقدور الإنسان أن يفعله أو أن يكف عنها ، فإذا فعلها فقد وجبت العقوبة ، وإذا كـف عنهـا فـلا عقوبة ، ومن ثم فالسبب هنا أيضا ينتج مسـببه وبزوالـه يـزول المسبب

---

[1] - انظر الوجيز فى أصول الفقه ٤٩ وما بعدها ·

**تقسيم السبب باعتبار مشروعيته أو عدمها** [1]

أ- **سبب مشروع** : وهو ما يؤدى إلى المصلحة بأصـــله ، وان أدى إلـــى الأضرار الفردية كالجهاد في سبيل الله فهو مشروع بأصله ، يؤدى إلى المصلحة وهى حماية البلاد والعباد والأعراض والمقدسات ، وإعـــلاء كلمة الله تبارك وتعالى ، وقد نتج عنه هلاك النفس والمال لبعض أفراد المسلمين وأموالهم .

ب- **سبب ممنوع غير مشـروع** : وهو ما يؤدى إلى مفسدة بأصـــله ، وإن أدى إلى بعض المنافع الشخصية الفردية كالنكاح الفاسد ، فانه يؤدى إلى المفاسد باعتبار الأصل ، وقد يترتب عليه مصلحة فردية هي لحقوق الولد بابيه والميراث .

**تقسيم السبب باعتبار ما يترتب عليه** [2]

أ- سبب لحكم تكليفى كالسفر لإباحة الفطر فـــي رمضـــان ، وملـــك النصاب لوجوب الزكاة .

ب- سبب لحكم هو حادث لفعل المكلف ، كالبيع لملك المبيع من قبـــــل المشترى ، والنكاح سبب للحل بين الزوجين

**خصائص السبب** [3] :

١- لا يعتبر السبب إلا إذا توافرت شروطه وانتفـت موانعـــه ، فـــإذا توافرت **الشروط وانتفت الموانع ترتب عليه المسبب** .

٢- وإذا توافـــرت مع السبب المقـــدور عليـــه شروطــــــه ، وانتفـــت موانعـــه فإنه يترتب عليه مسببه ، سواء قصد الفاعل ذلك أو لـــم

---

[1] - أصول الفقه الإسلامي ٢٨٨ .
[2] - الوجيز فى أصول الفقه ص ٥٠ وعلم أصول الفقه ص ١١٧
[3] - الوجيز فى أصول الفقه ٥٠ وما بعدها ، وأصول الفقه للشيخ الخضرى ٥٥ وما بعدها .

يقصده فالذي يسافر في رمضان يباح الفطر له سواء قصد إلى هذه الإباحة أو لم يقصد إليها ٠

٣- الأمر بالسبب لا يلزم منه الأمر بالمسبب : ذلك لأن المسببات قد لا تكون مقدورة للمكلف ٠

**مثل** : أن الشارع أمر بالزواج الذي هو سبب التناسل والتوالد فلا يترتب عليه أمر المكلف بالتناسل والتوالد ، لأن التناسل في غير مقدور للمكلف ٠

٤- يتخلف المسبب عن السبب نتيجة تخلف شرط أو وجود مانع سواء أدرك العقل ذلك أو لم يدركه ٠

## ٢- الشرط

**تعريفه** :

**لغة** : [١] **له معان كثيرة** : منها شرط بمعنى شق ، وهذا معنى قولنا شرط الجلد أي شقه ، والمشرط ما يشق به الجلد ٠ ومنها فقولنا شرط له أمر أي ألتزمه ، وشرط عليه أمرا : الزمه إياه ٠ وأشرطه : له علامة ، ويقال اشرط نفسه لكذا : اعلمها واعدها وأشرط نفسه وماله في كذا : هيئه لهذه التبعة ، وشارطه أشرط عليه ٠ والشرط ما يوضع به ليلتزم به في بيع أو نحوه ٠

**اصطلاحا** : هو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده وكان خارجا عن حقيقته ويلزم من عدمه عدم الحكم ، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم .

**مثال** : الوضوء شرط من صحة الصلاة حيث تبرأ ذمة المكلف إذا آداها

[١] - المعجم الوسيط جـ ١ صـ ٤٨١

مستوفيا شروطها ومنها وأهمها الوضوء [١] .

فان قيام الصلاة وسقوطها من ذمة المكلف متوقف على الوضوء فإذا أنعدم الوضوء انعدمت الصلاة ، فإذا وجد الوضوء فلا يلزم منه وجود الصلاة إلا إذا قام بها المكلف ، ولا يلزم المكلف إذا توضأ أن يصلى .

**علاقة الشرط بالسبب** :

لا يتحقق ولا يترتب على السبب المسبب ، إلا إذا تحقق في السبب شروطه ، ذلك لان الشروط هي التي تكمل السبب وتجعل آثره يترتب عليه .

فالقتل سبب لإيجاب القصاص، ولكن ليس كل القتل يعد سببا للقصاص، ويشترط في القتل الموجب القصاص أن يكون قتلا عمدا وعدوانا بغير حق .

**فشرط العمد والعدوان في القتل هو الذي جعله سبباً لإقامة العقوبة .**

**الفرق بين الركن والشرط** :

**هناك شبه بين الركن والشرط** :

فالركن ما يقوم به الشيء وهو جزء داخل في ماهية الشيء والشرط ما يقوم به الشيء وليس جزء داخلا في ماهية الشيء بل هو خارج عن ماهيته .

**فمثلا** : **الصلاة** : قراءة الفاتحة فيها ركن من أركانها إذا أنهدم هذا الركن انهدمت الصلاه ولم تبرأ ذمة المكلف إذا لم يقرأها في صلاته

**والوضوء** شرط لصحة الصلاة لا تبرأ ذمة المكلف إلا إذا قام بالصلاة متوضئ قراءة الفاتحة ركن والوضوء شرط ، والقراءة جزء من الصلاة

---

١- روضة الناظر وجنة المناظر ص ٣١

، أما الوضوء فليس جزءا منها ، وكذلك الركوع ركن من أركان الصلاة ، واستقبال القبلة شرط لصحة الصلاة ، وتتوقف الصلاة على وجود أركانها ، وكذلك على استيفاء شرائطها

**فالركوع** ركن تتوقف عليه الصلاة وهو جزء من الصلاة ، واستقبال القبلة لا صلاة بدونه ، وهو ليس جزءا من الصلاة ٠

والنكاح عقد ركنه الإيجاب والقبول ، وشرطه الإشهاد والولى ، فالإيجاب جزء من العقد والأشهاد شرطا وليس جزءا من العقد ٠

**أقسام الشرط : له أقسام عديدة منها :**

**أ- تقسيم الشرط باعتبار تعلقه بالسبب والمسبب :**

**١- شرط للسبب :**

لابد أن يترتب على السبب والمسبب **الحكم الشرعي ، إلا أن السبب لا** يترتب عليه آثار **إلا إذا توافرت فيه أحيانا شروط ، فهذه الشروط تسمى** شروط السبب ، وهذه الشروط تقوى السبب **وتؤكد معنى السببية فيه ٠**

**مثال ذلك** : السرقة سبب في وجود الحكم ، **وهو الحد هنا أي قطع يد** السارق ، ولكن ليس كل سرقة توجب حدا ، **ومن هنا قامت شروط في** السرقة وهى السبب الذي يستوجب الحد . **ومن هذه الشروط أن يكون** المسروق مالا متقوما **وان يبلغ ربع دينار وان يؤخذ خلسة من حرز .**

**٢- شروط المسبب :**

فالقرابة سبب للإرث ، **ولكن الإرث لا يتم إلا بعد موت المورث وحياة** الوارث بعده ، أو وقت وفاة المورث ، **فهذان شرطان لابد من توافرهما** في المسبب حتى يتم والمسبب هنا **هو الإرث ٠**

**الشرط باعتبار المصدر** :-

أ- **الشرط الشرعي** :

وهو كل شرط اشترطه الشارع الحكـيم فـي العبـادات والمعـاملات والجنايات وسائر الأحكام الشرعية .

**مثل** : الصلاة اشترط الشارع طهارة الثوب ، والمكان ، والبدن ، واستقبال القبلة .... الخ .

ب- **الشرط الجعلى** :

وهو ما كان مصدره الإنسان في تعامله مع الناس ، إلا أن هـذا الشـرط وان كان مصدره الإنسان فقد اقره الشارع الحكيم فاعتبره وإن كان شرط اشترطه الناس ولم يعتبره الشارع الحكيم فليس بشرط . فكان شرطا ليس عليه شرعنا فهو مـردود كما هو معلوم وبهذا جاءت الأحاديث المتعددة معلوم أن الشرع قد أوجب على المسلمين أن يوفوا بشروطهم شـريطة إلا تخالف نصا من كتاب الله – تعالي أو سـنة رسـول الله – ﷺ – أو إجماع العلماء .

**وأمثلة الشرط الجعلى كثيرة** : منها أن تشترط الزوجة فى عقد الـزواج أن تكون العصمة بيدها أي الطلاق بيدها أو تشترط السكنى ببلد معين أو ألا يتزوج عليها زوجها وهذا شرط جائز عند بعض أهل العلم كالحنابلة

٣- **العلـة** (١)

١- **تعريفها** : وصف ظاهر منضبط مناسب ربط به الحكم الشـرعي وجودا وعدما ٠

**التوضيح** : معنى أن ( **الوصف الظاهر** ) أي المحسـوس ، بحيث يدركـه الإنسان بحواسه أو بعقله فالاسكار في الخمر وصف ظاهر يدركه الإنسان ٠والمنضبط الوصف الذي له حقيقة معينة محدودة ، يمكن التحقق مـن وجودها في الفرع كما هي موجودة في الأصل ٠ فالاسـكار وصـف ظاهر منضبط ، حقيقته الذهاب بالعقل ، فكل شراب يذهب بالعقل يأخذ نفس حكم الخمر لتوافر العلة فيه وهو الإسكار ٠

**والمقصود بالمناسب أي أن هناك مظنة لتحقيق حكمة الحكم ٠**

**أمثلة** : السفر علة لقصر الصلاة الرباعية كصلاة الظهر والعصر والعشاء ، كما هو علة للجمع بين صلاتي الظهر والعصر جمع تقدير أو تأخير ، وكذلك الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء ٠

والحكمة من إباحة قصر الصلاة رفع الحرج والمشقة عن المسـافر لأن السفر مظنة المشقة ٠ فلا شك أنه ظهر هنا مناسبة بين قصـر الصـلاة ورفع الحرج والمشقة المكلف بهذا الحكم ٠

**الفرق بين العلة والحكمة** :

العلة كما سلف وصف ظاهر منضبط ، أما الحكمة فليست كذلك ، فهي خفية ، وقد تظهر لبعض الناس ، ولا تظهر لبعضهم الآخر ، وهى غير منضبطة لأنها تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة ، في حين أن العلة معينة محـدودة لا تختلـف بـاختلاف الأحـوال والظـروف والأشخاص ٠

---

١ - المدخل الفقهي ٣٢٤/١ ٠

هذا ، وينبغي أن يعلم أن الحكم الشرعي يوجد حيث توجد علته ولا يلزم من وجود العلة وجود الحكمة دائما .

فالسفر علة في قصر الصلاة الرباعية وليس كل مسافر تلحقه المشقة في سفره ، والحكمة كما تعلم هنا رفع المشقة .

**تنبيه مهم** : المجتهد عندما يجرى عملية القياس ، عليه أن يتحقق من تساوى العلة في الفرع والأصل دون النظر إلى الحكمة .

**العلاقة بين العلة والسبب** :

العلة والسبب يجتمعان في أن وجودهما يدل على وجود الحكم ، وانعدامهما يدل على انعدام الحكم ، كما أن هناك مناسبة بين العلة والسبب ، وبين الحكمة .

فإذا كان الوصف الظاهر المنضبط مما تدركه العقول سمي علة وسببا ، وإن كان مما لا تدركه العقول سمي سببا ولم يسم علة .

**التوضيح** : أن السفر وصف ظاهر منضبط تدركه العقول لجواز قصر الصلاة فهذا يسمى علة وسببا وكذلك المرض وصف ظاهر منضبط تدركه العقول لجواز قصر الصلاة فهذا يسمى علة وسببا ، وكذلك المرض وصف ظاهر منضبط تدركه العقول بإباحة الفطر في رمضان ، فهذا يسمى علة وسببا ، وكذلك الحال بالنسبة للإسكار .

**وأن شهر رمضان سبب في وجوب الصوم فهذه أسباب وليست عللا .**

**وعلى هذا** : فإن السبب أعم من العلة ، فكل علة تكون سببا ، وليس كل سبب يكون علة .

**أسماء العلـة :**

وقد يطلق عند علماء الأصول على العلة سببا ومناط الحكم ، والمؤثر ، والمقتضى ، والأمارة ، والباعث ، والداعي . مما هـو مفصـل فـي مصنفات أصول الفقه •

## ٤- المانـــع

**تعريفه :**

**لغة** : اسم فاعل وفعله منع [١]

**اصطلاحا** : [٢] عرّفه الأصوليون عدة تعريفات نختار مـن بينهـا **هذا التعريف** : كل وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده عـدم الحكـم أو بطلان السبب [٣] .

فقد يتحقق السبب الشرعي وتتوافر جميع شروطه ولكن يوجد مانع يمنع ترتب الحكم عليه •

**وذلك مثل:** القتل مانع الإرث أخذا من قوله – ﷺ – ( **القاتل لا يرث** ) [٤]

فسبب الإرث قائم وهو القرابة ، ووجود حياة للـوارث بعـد هـلاك المورث ، إلا أن الذي حال بين القريب وبين الإرث هو ارتكابه جريمة القتل ، ذلك لأن الإرث مبنى على القرابة القائمة على الشفقة والرحمـة والولاء والتناصر والمحبة ، وقيام الوارث بقتل مورثه انتفـت هـذه الحكمة ، إذ أن قيامه بما أقدم عليه من جريمة يدل على انعـدام الشـفقة والرحمة والولاء والتناصر والمحبة ، وعلى هذا فيمنع من الإرث ، لأن

---

١ – الصحاح ٣/١٢٨٧

٢ – الأحكام فى أصول الأحكام ١/١٢٠ – ١٢١ وتسهيل الوصول ٢٥٨ •

٣ – علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ص ١٢٠

٤ – سنن ابن ماجة ٢/٨٨٣ رقم ٢٦٤٥ •

إرث القريب من قريبه حكم شرعي مقرر في النصوص الشرعية .

فالقتل في هذا المثال وصف ظاهر منضبط استلزم نقيض الحكم أي عكس الحكم فالحكم الوراثة وعكسه المنع من الوراثة .

## العزيمة والرخصة

**العزيمة في اللغة** : القصد على وجه التأكيد ، ومنه قوله تعالى ﴿ **فنسى ولم نجد له عزما** ﴾ [1] أي لم يكن من آدم عليه السلام قصد مؤكد على مخالفة أمر ربه .

**اصطلاحا** : اسم لما هو أصل من الأحكام غير متعلق بالعوارض [2]

**التوضيح** : أن العزيمة تطلق على الأحكام الشرعية التي شرعت لعموم المكلفين ، دون نظر إلى ما قد يطرأ عليهم من أعذار ، فهي أحكام أصلية ، شرعت ابتداء لتكون قانونا عاما لجميع المكلفين في أحوالهم العادية ، ولم ينظر في تشريعها إلى ضرورة أو عذر كالصلاة وسائر العبادات . وهى تتنوع إلى أنواع الحكم التكليفى : من وجوب وندب وكراهة وإباحة ، ولا تطلق عند العلماء إلا إذا قابلتها رخصة .

**الرخصة في اللغة** : **السهولة واليسر**

**اصطلاحا** :هي ما وسع للتكلف في فعله لعذر عجز عنه ، مع قيام السبب المحرم [3] أو هي ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام المحرم ، لولا العذر لثبتت الحرمة [4] .

---

[1] - الآية ١١٥ من سورة طه

[2] - التلويح ٢ / ١٢٧ .

[3] - المستصفى ١ / ٩٨ ، الآمدى ١ / ١٨٨ .

[4] - التلويح ٢ / ١٢٧ ، الآمدى ١ / ١٨٨ .

**أنواع الرخص** :

**أولا :ـ إباحة المحرم عند الضرورة** : كالتلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب إذا أكره على ذلك بالقتل ، قال تعالى﴿**إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان** ﴾[1]

**ومثله:** أكل الميتة وشرب الخمر ، لأن حفظ الحياة ضروري ، فأباح الشارع الحكيم أكل الميتة عند الجوع الشديد الذي يخاف فيه تلف النفس ،وكذا شرب الخمر عند الظمأ الشديد الذي يخشى فيه الهلاك ٠

**ثانيا :ـ إباحة ترك الواجب** : مثل : الفطر في رمضان للمسافر والمريض دفعا للمشقة ٠

**ثالثا :ـ تصحيح بعض العقود التى يحتاجها الناس** : وإن لم تجر على القواعد العامة ، مثل : بيع السلم ، فقد أباحه الشارع الحكيم مع انه بيع معدوم ، وبيع المعدوم باطل ، ولكن إجازة الشارع استثناء من القواعد العامة في البيوع ، تخفيفا وتيسيرا على المكلفين ٠

**حكم الرخصة** :

**الأصل** : الإباحة ، فهي تنقل الحكم الأصلي من اللزوم إلى التخيير بين الفعل والترك ، لأن مبنى الرخصة ملاحظة عذر المكلف ، ورفع المشقة عنه ، ولا يتأتى تحصيل هذا المقصود إلا بإباحة فعل المحظور وترك المأمور به ، ومثل هذا : الفطر في رمضان للمسافر والمريض ، فلكل منهما الإفطار عملا بالرخصة ، والصيام عملا بالعزيمة إذا لم يضرهما الصوم ، وهذه هي رخصة الترفيه على اصطلاح الحنفية : لأن الحكم الأصلي باق لم ينعدم ، ولكن رخص للمكلف تركه ترفيها وتخفيفا عنه وقد يكون الأخذ بالعزيمة أولى مع إباحة الأخذ بالرخصة ، ومن هذا

---

[1]- الآية ١٠٦ من سورة النحل ٠

[illegible] إجراء لفظ الكفر على اللسان ، مع اطمئنان القلب ، عند الإكراه عليه بالقتل أو تلف العضو ، ولكن الأولى : الأخذ بالعزيمة ، لما في ذلك من إظهار الاعتزاز بالدين ، يدل على ذلك ما روي : أن بعض أعوان مسيلمة الكذاب اخذوا رجلين مسلمين ، وذهبوا بهما إليه ، فسأل أحدهما : ما تقول في محمد ؟ قال : هو رسول الله ، قال : فما تقول في ؟ قال : أنت أيضا ، فتركه ولم يمسه سوء ، ثم سأل الأخر عن محمد فقال هو رسول الله ، قال : فما تقول في ؟ قال : أنا أصم لا أسمع ، فأعاد عليه ثلاثا ، فأعاد جوابه ، فقتله فلما بلغ النبي – ﷺ – بما جرى ، قال له : كيف وجدت قلبك ؟ قال : مطمئنا ، فقال – ﷺ –، فان عادوا فعد " فهذا الخبر يدل على إباحة التلفظ بالكفر عند الضرورة والإكراه ، والخبر الأول يدل على إن الصبر والأخذ بالعزيمة أفضل وأولى .

## المبحث الثاني

## الحكم بالشريعة الإسلامية

**معنى الحكم والتحاكم**

أ- **لغة الحكم بالشيء** : أن تقضي بأنه كذا أو ليس بكذا،سواء ألزمت ذلــك غيرك أو لم تلزمه [1] .

**اصطلاحا** : " **معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم** " [2]

**التحاكم والتحكيم** : وتحكيم الشيء ، هو إجازة حكمه ، وحكمنا فلانا بيننـــا ، أي أجزنا حكمه بيننا ، وحاكمه إلى الحكم : أي دعاه [3] والمحاكمة : المخاصمة إلى حاكم [4] واصل الحكومة : رد الرجل عن الظلم [5] .

**قيل للحاكم** حاكم لأنه ينبغي أن يمنع من الظلم والحاكم الحق هو الله ، فمن صفاته : الحكم والحكيم والحاكم وهـــو أحكم الحاكمين [6] .

**مفهوم الحكم بما أنزل الله ـ تعالى ـ**

معنى ( **الحكم بما أنـزل الله** ) الحكم المستمد من القرآن الكريم ومن السنة النبوية الصحيحة ، فكلاهما وحي من عند الله تعالى ، يستمد التشـــريع منه ، والحلال والحرام يعرفان من السنة كما يعرفان من الكتاب ، وقد أخبر النبي – ﷺ – أنه يأتي من سيزعم غير ذلك مدعيا الاكتفاء بما ورد في القرآن ، فقال عليه الصلاة والسلام ( **ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عنى وهو متكئ على أريكته ، فيقول بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيـه حلالا**

---

[1]- المفردات ص : ١٢٦ .
[2] – لسان العرب لابن منظور ( ٩٥١/١ ) مادة ( حكم ) دار المعارف بمصر .
[3] – لسان العرب ( ٩٥٢/٢ ) .
[4] – مختار الصحاح ، ص ١٦٥ .
[5] – تهذيب اللغة ١١٤/٤ .
[6] – تهذيب اللغة ١١٤/٤ .

**استحللناه ، وما وجدنا فيه حراما حرمناه ، وان ما حرم رسول الله - ﷺ - كما حرم الله )** [1] .

فمن لوازم الشهادتين النزول على حكم رسول الله - ﷺ - وتوقيره واحترام شخصه وشرعه ، فإن " عدم احترام النبي - ﷺ - المشعر بالغض منه ، أو تنقيصه أو الاستخفاف به ، أو الاستهزاء به ، ردة عن الإسلام وكفر به " [2] والله تعالى يقول :﴿ **من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا** ﴾ [3] ومع كون السنة المطهرة مفسرة للقرآن ، ومبينة له .

خطاب الله تعالى للمكلفين بان يحكموا بما أنزل الله ، ليس خاصا بالحكام والساسة الذي يلون أمور الرعية فقط ، بل هو خطاب عام لكل مكلف بحسبه ، فكل من استرعاه الله رعية فهو مأمور بان يحكم فيها بما انزل الله – تعالي – .

قال تعالى ﴿ **وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** ﴾ [4]

قال القرطبى : " هذا خطاب للولاة والأمراء والحكام ، ويدخل في ذلك المعنى جميع الخلق ، قال - ﷺ - **( إن المقسطين على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا )** [5] وقال : **( ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام الأعظم على الناس راع ، وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على**

---

[1] – أخرجه الترمذى فى ( أبواب العلم / ٤٢ ) ، باب ( ما نهى عنه أن يقال عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ) . ( ٢٦٦٥ ) وقال الترمذى : حسن صحيح ٣٠٩/٧ ، مسند احمد ١٣١/٤ .

[2] – أضواء البيان الشنقيطى ٦١٧/٧ .

[3] – الآية ٨٠ من سورة النساء .

[4] –الآية ٥٨ من سورة النساء

[5] – أخرجه مسلم فى صحيحه . ( الأمارة /٣٣ ) فضيلة الأمام العادل ٥ / ١٨٢٧ . ١٤٥٨/٣ وانظر شرح النووى ٢١٨/١٢

أهل بيته وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعيه على أهل بيت زوجها وهى مسئولة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه ، إلا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " [1] " **فجعل فى هذه الأحاديث كل هؤلاء رعاة وحكاما على مراتبهم ، وكذلك العالم حاكم لأنه إذا أفتى حكم وقضى ، وفصل بين الحلال والحرام ، والفرض والندب والصحة والفساد ، فجميع ذلك أمانة تؤدى وحكم يقضى )** [2]

فأصول الديانة وأسس التشريع التى تختلف فيها الشرائع هي من الدين الذي امرنا أن نحتكم إلى شريعته ، كما قال تعالى ﴿ **شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه** ﴾ [3] وقال تعالى ﴿ **أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده** ﴾ [4]

وروى أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما سجد في سورة ص ، فقيل له من أين سجدت ؟ أي من أي دليل أخذت السجدة وليس فيها أمر لنا بالسجود

فقال : أو ما تقرأ ﴿ **أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده** ﴾ [5] فكان داود ممن أمر نبيكم أن يقتدي به فسجدها داود فسجدها رسول- ﷺ - [6] .

**وهذا المعروف بدليل : ( شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا ؟ )** ٠

والراجح أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخه شرعنا [7] وقد سبق الحديث عنها في أدلة الأحكام ٠

---

[1] – أخرجه البخارى كتاب ( التوحيد /٩٣ ) قول الله تعالى " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم /١ ح ٧١٣٨ ٠انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ١١٩/١٣

[2] – تفسير القرطبى ٢٥٨/٥ ٠

[3] – الآية ١٣ من سورة الشورى ٠

[4] – الآية ٩٠ من سورة الأنعام ٠

[5] – الآية ٩٠ من سورة الأنعام ٠

[6] – أخرجه البخارى كتاب التفسير/٦٥ ٩ باب ( سورة ص /٣٨ رقم ٤٨٠٧ انظر فتح البارى ٤٠٥/٨ ٠

[7] – انظر روضة الناظر وجنة المناظر ٤٠٢/١ ٠

**الله له الأمر والحكم :**

إن الله سبحانه قد تفرد بالأمر والنهي ، فله سبحانه وحده أن يقول لعباده : افعلوا أو لا تفعلوا ، وقد كلف الثقلين – مخصوصين وحدهما من دون الخلائق – بان يطيعوا أمره ويدينوا لشرعه ، ليكونوا كبقية المخلوقات في الأرضيين والسماوات ، فأمرهم بأوامر شرعية وتكاليف دينية ، وبين لهم أن من شأن الخالق المالك الرزاق المدبر أن يدان له ويخضع لأمره ، قال سبحانه﴿ **أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها واليه يرجعون** ﴾ (١) .

وإذا كان الإنسان قد استخلف في الأرض ، فانه مستخلف فيها على أن يعلم أن الأمر والنهي والتحليل والتحريم والمنع والإباحة ، كل هذا من شان الله تعالى وحده ، تنزل به الكتب وتبلغه الرسل – عليهم السلام – ، لتقوم بذلك حجة الله – عز وجل – على العالمين ، والقرآن قد بين ذلك غاية البيان مؤكدا انفراد الله تعالى بالأمر والحكم ، كما انفرد – سبحانه – قبل ذلك وبعده بالخلق وبالرزق وبالتدبير . قال تعالى ﴿ **قل إن الأمر كله لله** ﴾(٢) ، وقرن الله عز وجل بين استحقاقه للأمر ، مع تفرده بالخلق في قوله تعالى :﴿ **إلا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين** ﴾ (٣)

إن تفرد الله تعالى بالأمر والحكم ، يقتضي حظر التشريع على المخلوقين استقلالا أو مشاركة ، قال تعالى﴿ **ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون** ﴾ (٤) فإنهم والرسل

---

١ – الآية ٨٣ من سورة آل عمران .
٢ – الآية ١٥٤ من سورة آل عمران .
٣ – الآية ٥٤ من سورة الأعراف .
٤ – الآية ٧٩ من سورة آل عمران .

وأتباعهم من العلماء العاملين ، فإنهم إنما يأمرون بما يأمر الله ، وينهون عما نهى الله أداء للرسالة وإبلاغا للأمانة [١] .

فالحكم بمقتضى الوحي أمانة وسدت لرسول الله - ﷺ - وإنما كلف رسول الله - ﷺ - بتنفيذ ذلك الحكم وإقامته ، وآيات القرآن صريحة وواضحة في ذلك ، قال تعالى ﴿ **وأن احكم بينهم بما أنزل الله** ﴾ وقال ﴿ **إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله** ﴾ [٢] .

والآيات التي قد يفهم منها استقلال الرسول - ﷺ - فالحكم ، يفسرها العلماء بما يحمل عليه هذا الاستقلال ، فمثلا قوله تعالى ﴿ **وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم** ﴾ [٣] قال العلماء [٤] أي : ليحكم الرسول بينهم ، فالضمير راجع إليه ، وأنه المباشر للحكم وإن كان الحكم في الحقيقة له سبحانه [٥] فالرسول - ﷺ - إذا باشر الحكم فبأذن من الله وبوحي من الله " **وما سن رسول الله فيما ليس لله فيه حكم ، فبحكم الله سنة** " [٦] والإجماع والقياس لا يخرجان عن ذلك ، فالحلال والحرام يعرفان من الكتاب ، أو السنة المبينة له ، أو الإجماع الدال على وجود نص ، أو القياس الموافق لمعنى نص .

" **ليس لأحد أبدا أن يقوم في شيء حل ولا حرم إلا من جهة العلم . وجهة العلم ، الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس** " [٧]

وقد فهم السلف الصالح - رضي الله عنهم - من آيات القرآن أن التشريع

---

١ - تفسير ابن كثير ٣٥٦/١
٢ - الآية ٤٩ من سورة المائدة
٣ - الآية ١٠٥ من سورة النساء .
٤ - الآية ٤٨ من سورة النور .
٥ - فتح القدير ٤٤/٤ .
٦ - الرسالة للشافعي ص ٨٨ .
٧ - المرجع السابق ص ٣٩ .

حق خالص لله تعالى يبلغه رسوله بوحى من الله ، وكانت الخشية تملأ قلوبهم أن يقدموا بين يدي الله ورسوله بحكم أو تشريع أو فتيا بغير حجة أو برهان . وكيف لا يخافون وهم الذين نزل بين ظهرانيهم قوله تعـالى ﴿ **قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغـير الحـق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا علـى الله مـا لا تعلمـون** ﴾ [1] أي : من تحريم ما لم يحرم وغيره [2] ، والصحابة هم أول جيل تلي عليه قوله تعالى ﴿ **ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا علـى الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون** ﴾ [3] . نقل القرطبى فـي تفسيره لهذه الآية عن بعض السلف أنهم كانوا يتحرجون أن يقولـوا : هذا حلال وهذا حرام ، ولكن كان يقول أحدهم : كانوا يكرهون . وكانوا يستحيون .

" **لم يكن من فتيا الناس أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام ، ولكن يقولوا : إياكم كذا وكذا . .ولم أكن اصنع هذا** " [4] .

إن الله تبارك وتعالى الذي قدر للناس آجالهم وأرزاقهم وقسمهم الدنيوية ، اختص سبحانه ببيان ما يحل وما يحرم منها ، فقال سبحانه : ﴿ **قل أرأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منـه حرامـا وحـلالا قـل الله أذن لكـم أم علـى الله تفترون** ﴾ [5] .

**وجه الدلالة** : ( **فجعلتم منه** ) أي جعلتم بعضه (**حراما**) أي حكمـتم بأنـه حرام ، (**وحلالا** ) أي وجعلتم بعضه حلالا ، أي حكمتم بحله مع كـون كله حلالا [6] .

---

1 - الآية ٣٣ من سورة الأعراف .
2 - تفسير الجلالين ص ١٨٢
3 - الآية ١١٦ من سورة النحل .
4 - تفسير القرطبى ١٩٦/١٠ .
5 - الآية ٥٩ من سورة يونس .
6 - تفسير ابى السعود ٦٨٠/٢ .

**ومن الأمثلة** : حرم الله أشياء وحظر على الناس أن يحلوهـا مثل الصـيد في الإحرام أو القتال في الأشهر الحرم ، أو التعرض إلى ما أهدى إلـى الحرم من النعم ، أو التعرض لما كان يقلد به من شـجر الحـرم ، أو استحلال إيذاء من يقصد البيت الحرام راغبا فـي الـرزق أو طلـب الرضوان " [1] وفي ذلك كله يقول الله تعالى﴿ **يا أيها الـذين آمنـوا لا تحلـوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمـين البيت الحـرام يبتغـون فضلا من ربهم ورضوانا** ﴾ [2] .

حظر الله تعالى على المؤمنين أن يتجاوزا أمر الله أو نهيه فيما احل أو حرم ، فقال سبحانه ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكـم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** ﴾ [3]. والآية نازلة في شان مـن حرمـوا على أنفسهم أنواعا من الطيبات كأكل اللحم وإتيان النسـاء ، وألزمـوا أنفسهم بأنواع من العبادة ظنا منهم في ذلك مزيد قربى وزيادة عون على التفرغ للعبادة [4] مع أن الله تعالى لم يأذن لأحد في تحريم ما قد أحله من الطيبات حتى رسول الله – ﷺ – قد نهى عن ذلك ، قال تعالى﴿ **يا أيهـا النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغـى مرضـات أزواجـك والله غفـور رحـيم** ﴾ [5] ، وهى نازلة بسبب تحريم النبي – ﷺ – بعض ما ملكت يمينـه حرصـا على عدم إغضاب بعض نسائه ، أو بسبب منعه نفسه من شرب العسـل إرضاء لأخريات [6] .

فقال تعالى﴿**وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم وأنعام**

---

[1]- تفسير الجلالين ص : ١٢٤

[2] – الآية ٢ من سورة المائدة .

[3]– الآية ٨٧ من سورة المائدة .

[4] – انظر : أسباب النزول للواحدى ص ٢٠٥ .

[5]– الآية ١ من سورة التحريم .

[6] – أسباب النزول ص ٤٣٨ وما بعدها

**حرمت ظهورها وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء سيجزيهم وصفهم إنه حكيم عليم** ﴾ [1]

وقال تعالى ﴿ **قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين** ﴾ [2]

وقال تعالى ﴿ **أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم** ﴾[3]

﴿ **إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليوطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله زين لهم سوء أعمالهم والله لا يهدى القوى الكافرين** ﴾ [4] . والنسيء هو التأخير لحرمة شهر إلى آخر ، كما كانت الجاهلية تفعله من تأخير حرمة المحرم إذا هل وهم في القتال إلى صفر ، وقد وصف فعلهم هذا بأنه(**زيادة في الكفر**) لكفرهم بحكم الله فيه [5]

وبهذا يعلم أن التحليل والتحريم مؤصد الأبواب ، مقطوع الأسباب على كل المخلوقين أجمعين ، لأن التحليل والتحريم من خصائص الألوهية ، فتحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله ، إنما هو اعتداء فوق اعتداء وظلم فوق ظلم ، " فلا خلاف بين المسلمين أن تغيير الحلال والحرام إذا ظهر إنكار المعلوم من الدين بالضرورة قال سبحانه ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** ﴾ [6] قال الشوكاني في تفسيرها " **لا تعتدوا على الله بتحريم طيبات ما احل الله**

[1] – الآية ١٣٨ ، ١٣٩ من سورة الأنعام .
[2] – الآية ١٤٠ من سورة الأنعام .
[3] – الآية ٥ من سورة الأحزاب .
[4] – الآية ٣٧ من سورة التوبة .
[5] – تفسير الجلالين ص ٢٣٠
[6] –الآية ٨٧ من سورة المائدة .

، ولا تعتدوا فتحلوا ما حرم الله عليكم ، فهو اعتداء في الحالتين ، ولهذا قال بعدها **﴿إن الله لا يحب المعتدين ﴾** [1]

وكما حظر المخلوقين التشريع تحليلا أو تحريما بغير سلطان من الله – تعالي – ، كذلك حظر عليهم تشريع الجزاء على ما يحل أو ما يحرم ، فهذه الأمور من شأن الله وحده ، كحد الحدود ، ووضع العقوبات وترسيم الجزاءات المترتبة على أفعال المكلفين في الدنيا ، فإليه سبحانه وحده تحديد كل ذلك حسب مشيئته ، وليس لأحد أن يحدد عقوبات من عند نفسه يخالف بها شرع الله المنصوص "

وولي الأمر عليه بان يحكم بين الناس بالعدل ، فان الأصل في نفاذ الأحكام أن تكون موافقة للشرع ، ووظيفة الحاكم هي الاجتهاد لفهم الحكم الصحيح ، ثم الاجتهاد في التنفيذ السليم ، وأما إذا كان الحكم فيما لا نص فيه محددا ، فان حكم الحاكم هنا لا يحل بذاته الحرام ولا يحرم الحلال ، قال تعالى **﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وانتم تعلمون ﴾** [2]

قد قال رسول الله – ﷺ – **( أنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو ما اسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه ، فإنما اقطع له قطعة من النار )** [3]

فالحاكم المسلم مأذون له أن ينوب عن الله تعالى في تنفيذ حكمه حتى تنقضي هذه الدنيا ، فينفرد الله تعالى وحده بالحكم التام الكامل ، يوم

---

[1] – فتح القدر ٧٠/٢ .

[2] – الآية ١٨٨ من سورة البقرة .

[3] – رواد البخارى فى صحيحه كتاب الشهادات / ٥٢ باب من أقام البينة بعد اليمين/ ٢٧ انظر فتح البارى (٣٤٠/٥) واللفظ للبخارى ورواد مسلم فى صحيحه كتاب الاقضية / ٣٠ باب الحكم بالظاهر /٣ .

يرجع الأمر كله إلى الله . قال تعالى ﴿ **واتبع ما يوحى إليك واصبر حتى يحكم الله وهـو خـير الحاكمين** ﴾ [١] .

**ومما يتصل ويؤكد ما نحن بصدده القراءات الواردة في بعض آيات الحكم والتحاكم ما يلي :**

١- قوله تعالى﴿**وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه** ﴾ [٢] . قـرأ حمـزة (**وليحكم** ) بكسر اللام وفتح الميم وقرأ ورش على أصله [٣] .

فقراءة حمزة تفيد التعليل ، فتكون العلة من إنزال الإنجيل هي أن يحكـم به أهله [٤] ، وهى إشارة واضحة إلى أن القرآن أيضا أولى أن يكون قد انزل ليحكم به أهله ، وهذا شان الكتب المنزلة جميعا ، كمال قال تعالى " **كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنـذرين وأنـزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه** " [٥] .

٢- قوله تعالى ﴿ **أفحكم الجاهلية يبغون** ﴾ [٦] فيه من القراءات **ما يلي** :

أ- قرىء ( **أفحكم الجاهلية يبغون** ) بنصب ( **الميم** ) على أنه مفعول بـه مقـدم للتخصيص المفيد لتأكيد الإنكار والتعجيب [٧] . يعنى : أيبغـي هؤلاء الذين لا يرضون بحكم الرسول أحكـام عبدة الأوثـان وأهـل الشرك وعندهم كتاب الله المشتمل على الحق الذي لا يجـوز خلافـه [٨] وقد قرأ بذلك الجمهور [٩] .

---

١ - الآية ١٠٩ من سورة يونس .
٢ - الآية ٤٧ من سورة المائدة .
٣ - التبصرة فى القراءات السبع ٤٨٦ . والنشر فى القراءات العشر ٢/٢٥٤
٤ - انظر تفسير ابن كثير ٢/٦٢ .
٥ - الآية ٢١٣ من سورة البقرة .
٦ - الآية ٥٠ من سورة المائدة .
٧ - تفسير أبى السعود ٢/٧١ .
٨ - انظر تفسير الطبرى ( ١٠/٣٩٤ )
٩ - تفسير البحر المحيط ٣/٥٠٥

ب- وقرئ برفع ( **أفحكم** ) على انــه مبتــدأ ، ( **ويبغـون** ) خـــبره والضمير العائد محذوف ، والتقدير ( **يبغونه** ) كما في قوله تعالى ﴿ **أهـذا الذي بعث الله رسولا** ﴾ [١] **والتقدير** : أهذا الذي بعثه الله رسولا [٢] .

جـ- وقرئ بتاء الخطاب ( **تبغون**) أما للالتفـــات ، لتشديد التـــوبيخ ، وأمـــا بتقدير القول ، أي : **قل لهم** : أفحكـــم الجاهلية تبغـــون ، وهـــذه قراءة ابن عامر .

د- قـــرأ المطوعى أفحكم الجاهلية يبغون بفتح الحاء والكـــاف ، واحـــد الحكام ، وليس المراد واحدا بعينه ، بل المراد الجنس ، فكأنـــه قيـــل : أفحكاما ، **كحكام الجاهلية يبغون** ؟ [٣] .

٣- وفي قوله تعالى ﴿ **وأنزلنا إليك الكتاب بـالحق مصـدقا لما بـين يديـه مـن الكتاب ومهيمنا عليه ، فاحكم بينهم بما أنزل الله** ﴾ [٤]

قرأ ابن محيصن ( **مهيمنـا** ) بفتح الميم الثانية ، على انه اســـم مفعـــول ، ونائب فاعله الجار والمجرور بعده ، وهو ( **عليه** ) والضمير **في عليـــه** يعود على الكتاب الأول و (**مهيمنـا** ) على هذه القراءة منصـــوب علـــى الحال من الكتاب الأول لأنه معطوف على ( **مصـدقا** ) وهـــو حـــال ، والمعطوف حكمه حكم المعطوف عليه ، والمعنى : أنه حوفظ عليه مـــن التحريف والتبديل والزيادة والنقصان ، والفاعل في ذلك كلـــه هـــو الله تعالى [٥]

---

١ -الآية ٤١ من سورة الفرقان .
٢ - انظر البحر المحيط ( ٥٠٥/٣ )
٣ - ( القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب ) ص ٤٣ تفسير أبى السعود (٧١/٢)
٤ - الآية ٤٨ من سورة المائدة .
٥- انظر القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب ص ٤٣ .

٤- وفى قولـــه تعالى ﴿ **إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين** ﴾ [١]

قرأ الحرميان وعاصم ( **يقص الحق** ) بالصاد ، من القصص وقرأ الباقون بالضاد ( **يقض** ) من القضاء [٢] وقد أفادت القراءة إثبات القضاء والحكم الكوني لله تعالى ، وكذلك أثبت له سبحانه الحكم القضائي الجزائي يوم الدين على مقتضى حكمه الشرعي فى الدنيا [٣] .

٥- وفى قوله تعالى﴿ **أبصر به واسمع ، ما لهم من دونه من ولى ولا يشرك فى حكمه أحدا** ﴾ [٤] .

قرأ ابن عامر ( **ولا تشرك** ) [٥] بالتاء والجزم ، وقرأ الباقون بالياء والرفع (**ولا يشرك** ) وهذه القراءة أفادت التكليف بعدم الوقوع فى شرك الطاعة المتمثل في الحكم بغير الله ، أو التحاكم إلى غير شرع الله ، **فمعناها** : " **لا تشرك أيها المخاطب أحدا فى حكم الله جل وعلا ، بل أخلص الحكم** لله من شوائب **شرك غيره فى الحكم** " [٦] ، وفى هذا القدر كفاية لبيان أن الحكم والأمر لله - عز وجل - وليس لأحد من المخلوقين ٠

**صيغ الحكم بما أنزل الله تعالى** :

١- **الأمر الصريح** : ومنه قوله تعالى ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** ﴾ [٧] ٠ وقوله ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم**

---

[١] - الآية ٥٧ من سورة الأنعام ٠
[٢] - انظر التبصرة ص ٤٩٥ .
[٣] - انظر تفسير البغوى ١٤٩/٣ وتفسير السعد ٤٠٨/٢ .
[٤] - الآية ٢٦ من سورة الكهف .
[٥] - التبصرة فى القراءات السبع ص ٥٧٤ .
[٦] - أضواء البيان ٨٢/٤ .
[٧] - الآية ٥٨ من سورة النساء .

تذكرون ﴾ (١)

٢- **استعمال الصيغة الطلبية وهى قسمان** :

أ- فعل الأمــر نحو قوله تعالى " **فاحكم بينهم بما أنــزل الله** " (٢) ٠وقوله : ﴿**وأن احكم بينهم بما أنزل الله** ﴾ (٣)وقوله ﴿ **أتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم** ﴾ (٤)

ب- المضارع المقرون بلام الأمر ، كقوله تعالى﴿ **وليحكم أهـل الإنجيل بما أنزل الله فيه** ﴾ (٥)

٣- الأخبار بأن الفعل مكتــوب على المكلفين نحــو ﴿ **وكتبنا عليهم فيـها أن النفس بالنفس والعين بالعين** ﴾ إلى قوله ﴿ **ومن لم يحكم بما أنــزل الله فأولئـك هم الظالمـون** ﴾ (٦) ٠ وقولـــه ﴿ **كتب عليكم القصاص فى القتلى** ﴾ (٧) ٠

٤- الأخبار بان إتيان الفعل مـــن الأيمان ، نحو ﴿ **إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا واطعنا وأولئك هم المفلحون** ﴾ (٨)

٥- الأخبار بأن تــرك الفعل يناقض الأيمان ومنـــه " **فـــــلا وربـــك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت** " (٩) وقوله ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضــى الله ورسـوله أمـرا أن يكون لهم الخـيرة من أمرهــم ومن يعص الله ورسولـــه فقد ضل ضلالا مبينا** ﴾ (١٠)

---

[١] - الآية ٩٠ من سورة النحل ٠
[٢] - الآية ٤٨ من سورة المائدة
[٣]- الآية ٤٩ من سورة المائدة ٠
[٤] - الآية ٣ من سورة الأعراف ٠
[٥]- الآية ٤٧ من سورة المائدة ٠
[٦] - الآية ٤٥ من سورة المائدة ٠
[٧] - الآية ١٧٨ من سورة البقرة ٠
[٨] -الآية ٥١ من سورة النور ٠
[٩] - الآية ٦٥ من سورة النساء ٠
[١٠] - الآية ٣٦ من سورة الأحزاب ٠

٦- الاستفهام التعجبي والإنكاري على ترك الفعل ، أو إتيـــان ضده ، ومنـــه قوله تعالى ﴿ **أفحكم الجاهلية يبغـون** ﴾ [١] ، وقـــوله ﴿ **أفغير ديـن الله يبغون** ﴾ [٢] .

٧- حمل الفعل المطلوب علـــى المطلوب منه نحو قولــــه تعالى ﴿ **إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله**﴾[٣]

٨- الأخبار بان ترك الفعل شرك أو كفـر أو ظلـم أو فســق ، ومنـــه قولــــه تعالى ﴿**ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكـافرون** ﴾ [٤] وقولـــه ﴿**ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون** ﴾ [٥] وقوله ﴿ **ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الفاسقون** ﴾ [٦]

**وأورد بعض المسائل المهمة :**

١- **الحكم بغير ما انزل الله ـ تعالى ـ جحدا**

**اتفق الفقهاء** على أن من جحد القرآن الكريم أو بعضه ، أو ادعى تناقضه أو اختلافه أو إسقاطه حرمته أو الزيادة [٧] فيه فقد كفر .

**واتفقـوا** على أن من كذب النبي – ﷺ – فيما جاء به ، أو من اعتقد حـــل شيء مجمع على تحريمه فقد كفر [٨] .

**أذن :** الحكم بغير ما أنزل الله – تعالى – إن كان جحدا وإنكارا لحكم الله

---

[١] – الآية ٥٠ من سورة المائدة .
[٢] –الآية ٨٣ من سورة آل عمران .
[٣] – الآية ١٠٥ من سورة النساء .
[٤] – الآية ٤٤ من سورة المائدة
[٥] – الآية ٤٥ من سورة المائدة
[٦] – الآية ٤٧ من سورة المائدة من الكتب القيمة " الحكم والتحاكم إلى الوحي الإلهي " للباحث عبد العزيز مصطفى كامل ، وقد انتفعت به كثيرا فى هذا المبحث
[٧] –حاشية ابن عابدين ٢٢٢/٤ ، ٢٢٤ ، ٢٣٠ ، الإعلام بقواطع الإسلام ٤٢/٢ ، فتـــاوى الســـبكى ٥٧٧/٢ ، إقامة البرهان ص ١٣٩ ، المغنى ٥٤٧/٨ ، الفروع ١٥٩/٢ .
[٨] – حاشية ابن عابدين ٢٢٣/٤ ، وما بعدها ، ٢٣٠ فتاوى السبكى ٥٧٧/٢ ، الإقناع ٢٩٧/٤ ، المغنى ٥٤٨/٨ .

– تعالى – فهذا كفر بلا خلاف ٠

**حكم " الحكم بغير ما أنزل الله " تقصيرا**

**اتفق أهل السـنة** على إطلاق الأيمان على من آمن بالله ورسوله ، وأحـل الحلال ، وحرم الحرام ، وأوجب الواجب ، واعتقد بقلبه ديـن الإسـلام اعتقادا حازما خاليا من الشكوك ، ونطق بالشهادتين سواء أستدل أم لـم يستدل (١) .

**وأجمع الفقهـاء** على أن الإسلام هو الدين الـذي فرضـه الله – سـبحانه وتعالى– على الأنس والجن ، وأنه لا دين سواه ، وأنـه ناسـخ لجميـع الشرائع ، ولا ينسخه دين بعده أبدا ، ومن خالف ذلك كفر (٢) .

**واتفقوا علـى** أن المسلم هو من أعلن أنه متبرىء من كل دين غيـر ديـن الإسلام ، وأنه معتقد بشريعة الإسلام كلها ، كما آتي بها رسول الله– ﷺ – ، وأظهر شهادة التوحيد – يستوي فى ذلك الذكر والأنثى والحر والعبد ، ولا خلاف فى أجراء الأحكام الظاهرة على من أظهر الإسلام ولـو أسر الكفر (٣) ٠

**واتفقوا علـى أنـه** لا يجوز قتل العاصي غير الجاحد بترك أي خصلة مـن خصال الإسلام (٤) – فى الجملة –

**وأجمعوا** على أن الحاكم ينعزل بالكفر ، أما الفسق والظلم وتعطيل الحقوق فلا ينعزل به ولا يخلع (٥) ويحرم الخروج عليه وقتاله ولو فسق أو ظلم

---

١– شرح صحيح مسلم ١٨٨/١ ، ١٩١ ، فتح البارى ٩٨/١ ، المحلى ٧٧ ، مـراتب الإجماع ١٧٦

٢ – فتح البارى ١٩٧/٨ . المحلى رقم ١٠٥٨ . مراتب الإجماع ص ١٦٧ ، ١٧٣ ٠

٣ – فتح البارى ٢٣٦/١٢ ، مراتب الإجماع ص ١٣٧ ، المحلى ٩٦٠ ، ١٣٩٨ ٠

٤ – نيل الاوطار ٦/٧ ٠

٥ – فتح البارى ١٠٥/١٣ شرح صحيح مسلم ٣٤/٨ وما بعدها ٠

أو عطل الحقوق بل يجب وعظه وتخويفه [١] ممن هم أهل لــذلك وهــم العلماء ٠

**وانقسم الناس** فى هذا الأمر إلى عدة فرق [٢] ولكل وجهة **وأشهرها** :ـ

الجمهور من العلماء أهل الذكر على مختلف تخصصاتهم العلمية [٣] يرون التفصيل **فى هذا** :

أ- فمن تــرك الحكم بما أنزل اللــه – تعالى – بالكلية فــى العقيــدة والعبادات وما سواها مما علم من الدين بالضرورة فهو كافر سواء كــان جاحدا أو مستهزئا أو متأولا أو مفرطا [٤] .

ب- ومن ترك الحكم بما أنزل الله – تعالى – فى بعض الأمــور [٥] جحــدا وإنكارا واستهزاء فهو كافر بالاتفاق [٦] .

جـ- ومن ترك الحكم بما أنــــزل الله – تعالى- في بعض الأمور مــع التصديق القلبي والإقرار اللساني [٧] كسلا وتقصيرا أو اضطرارا فهــو مسلم معصوم الدم والمال والعرض عاصيا مرتكبا لكبيرة من الكبائر

**بعض العــوام** [٨] يــــرون الحكم بتكفير التارك لما أنزل الله – تعالى – على عمومه من غير تفصيل ٠

---

[١] – شرح صحيح مسلم ٣٤/٨ وما بعدها . فتح البارى ٦/١٣ ، ٩٩

[٢] – فى هذه العبارة شيء من التجاوز أن يكون للشذوذ عن الإجماع وصف المذهب او القــول لكــن البلاء الذى حل بأوحاله على ساحة العمل الدعوى يستدعى ذلك للوقوف على وجهة ومستند كل توصلا للحق ٠

[٣] – المفسرون والمحدثون والفقهاء والدعاة بالمؤسسات العلمية المعتمدة بديار المسلمين وأظهرها ( الأزهر الشريف ) ٠

[٤] لا يتصور " إسلام "من ترك أصول العقيدة وترك العبادات وأصول المعاملات بالكلية واكتفى بكلمــة مسلم فى خانة ( الديانة ) كفعل بعض الشيوعيين والاشتراكيين ومن على شاكلتهم والتى تنطق كتابتهم بهجر أصول الدين ٠

[٥] – فى غير العبادات لأنها ثابتة بالنص فى يزاد عليها ولا ينقص فيها ٠

[٦] – سلف القول فى هذا ( انظر : موجبات التكفير )

[٧] – ويماثله الكتابة كذلك ٠

[٨] – لان أعضاء تشكيلات الجماعات لا دراية علمية متخصصة لهم بعلوم الدين حتى من يجنــد مــن بعض المنسوبين للعلم لا علم لهم ولا تخصص بالفقه وعلوم الشــريعة الإســلامية الصــحيحة المعتبرة والمعتمدة ٠

سبب الخلاف : اختلاف الفهم فى نصوص الشرع ، فمن نظر إلى قول الله – تعالى – ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم** (**الكافرون** ) و (**الظالمون** ) و ( **الفاسقون** ) ﴾ (١) .

إلى أنه عام يشمل الجاحد والمنكر والمؤمن المقصر المفرط ، بالتكفير ، ومن نظر إلى أنه خاص باليهود أو النصارى ، إلى التفصيل فحمل النص على الجاحد المنكر المستهزيء قال بالكفر ، ومن آمن وصدق وقصر وفرط قال بعدم كفره وحمل الوصف على التغليظ والتشديد والتنفير (٢) أو أنه كفر أصغر أو مجازى لا يخرج من الإسلام .

**أولا :**– شبه من يحكم بالكفر فى ( **الحكم بغير ما أنزل الله** ) (٣)

**استدلوا بدليل الكتاب والمعقول :-**

١– **دليل الكتاب :-**

أ– قول الله تعالى ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾ (٤) وقول الله تعالى ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون** ﴾ (٥) وقول الله تعالى ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون**﴾ (٦)

**وجه الدلالة :**– إن الذين يحكمون بأحكام لم ينزلها الله – تعالى أي يخالفون أمره يكونون كافرين ظالمين – فاسقين (٧) .

---

١ – الآيات ٤٤ وما بعدها من سورة المائدة .

٢ – والنظائر فى هذا كثيرة منها : ( سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ) – صحيح البخارى ١٩/١ ، فتح البارى ٩٢/١ ، ( من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك ) سنن الترمذى ٤٦/٣ ( كتاب النذور) . ( لا ترجعوا من بعدى كفار يضرب بعضكم رقاب بعض ) فتح البارى ٣٨١/١٠

٣ –ذهب إلى ذلك بعض الجماعات المنسوبة إلى الدين كجماعة الجهاد الإسلامية وغيرها من الجماعات المصطدمة بالسلطات والمجتمعات والعلماء .

٤ – الآية ٤٤ من سورة المائدة .

٥ – الآية ٤٥ من سورة المائدة .

٦ – الآية ٤٧ من سورة المائدة .

٧ – الفريضة الغائبة منسوب للمهندس محمد عبد السلام فرج صورة ضوئية من أربع وخمسين صفحة . وانظر : الفريضة الغائبة جمال البنا ص ٤٩ دار ثابت ، الفتاوى الإسلامية من دار

ب- قول الله تعالى ﴿**أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون**﴾ [1] .

**وجه الدلالة** :- ينكر الله - تعالى - على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير ، الناهي عن كل شر ، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله - تعالى - كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يصنعونها بآرائهم وأهوائهم وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة من ملكهم " **جنكيز خان** " الذي وضع لهم (**الياسق**) [2] فصارت شرعا متبعا يقدمونه على الحكم بكتاب الله - تعالى - وسنة رسوله - ﷺ - فمن فعل ذلك هو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى الله - تعالى ورسوله فلا يحكم سواه من كثير أو قليل [3] .

٢- **دليل المعقول** :

معلوم بالإضطراد من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ إتباعه غير دين الإسلام ، أو إتباع غير شريعة محمد - ﷺ - فهو كافر ، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب ، وكما قال - تعالى- ﴿ **إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا واعتدنا للكافرين عذابا مهينا** ﴾ [4]

---

الإفتاء المصرية المجلد الناشر ( ٣١ ) ص ٣٧٦٢ طبعة الأهرام التجارية . نقض الفريضة الغائبة " هدية مع مجلة الأزهر عدد المحرم سنة ١٤١٤ هـ " .

[1] - الآية ٥٠ من سورة المائدة .

[2] -الياسق : كتاب مجموع من أحكام مقتبسة من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها

[3] - تفسير ابن كثير ١/٥٢٥ طبعة دار القرآن الكريم ببيروت ، وقد نقل وجه الدلالة - قواد الجماعات في كتيباتهم .

[4] - الآيتان ١٥٠ وما بعدها من سورة النساء .

## المناقشــــة

**يناقش ما سلف على النحو التالي :**

**أولا :ـ مناقشة دليل الكتاب :**

أ- قوله تعالى ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم (الكافرون ) ( والظالمون ) ( والفاسقون )** ﴾ ٠

**لا يسلم ما قالوه وذلك لما يلي** : أن معنى الحكم فى الآيات المذكورة كما أورد المحققون : من لم يعط حكم شرعيا لعمل من الأعمال يوافق الحكم الـــذي أنزله الله – تعالى – فهو كافر ، مثل الذي يقول صيام شهر رمضـــان غير مشروع أو لا حاجة له ، مع أن الله – تعالى أوجبه ﴿ **كتـب عليـكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم**﴾ [1]

﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ [2] فقد خالف حكم الله – تعالى –

**ومثل من يقول** : الربا الثابت بالوصف والحكم حلال ، وهنـــاك مصلحة إليه ، مع أن الله – تعالى – حرمه ﴿ **وأحل الله إليه وحـرم الربـا** ﴾ [3] فقـد خالف حكم الله تعالى ٠

**فالحكم بغير ما أنزل الله – تعالى – على هذا الوصف والنحو** :

- تحريم ما أحل الله – تعالى،أو تحليل ما حرم الله – تعـالى عمدا [4]
- إنكار مشروعية الحكم ، والتكذيب بالتنزيل [5] عن ( **الحكم** )

**وهذا يعنـى** أن ما قالوه عن " **الحكـم** " فى غير محل النزاع فلا وجــه ولا اعتبار له ، أن معنى " فأولئك هم الكافرون " بناء على صفة ( **الحكـم** )

---

[1] – الآية ١٨٣ من سورة البقرة ٠
[2] – الآية ١٨٥ من سورة البقرة ٠
[3] – الآية ٢٧٥ من سورة البقرة ٠
[4] – هذا بيان للناس ١٦٢/١ طبعة مطبعة المصحف الشريف ٠
[5] – قضية التكفير د٠ محمد المسير ص ٣٨ طبعة دار الطباعة المحمدية

فإن الكفر – هنا كفر النعمة وهو غير مخرج عن العقيدة بالإجماع ونظائره [١] لا تخفى ، ومعنى (**الظلم** ) و(**الفسق**) ولو على اصل معناهما لا يخرجان المسلم عن إسلامه قال الله تعالى – ﴿ **ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات** ﴾ [٢] .

**فقد بين الله** – تعالى – أن القائمين بكتابة الكريم أمه محمد – ﷺ – **وقسمهم إلى ثلاثة أنواع : ( فمنهم ظالم لنفسه ) وهو المفرط فى فعل بعض الواجبات المرتكب لبعض المحرمات** [٣] ، وظالمهم يغفر له كما جاء فى الأخبار والآثار [٤] وقال الله تعالى﴿**إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا** ﴾ [٥] وصفت الآية الكريمة صحابيا [٦] من صحابة الرسول – ﷺ – كان عاملا على الصدقات من قبل رسول الله – ﷺ – [٧] بهذا الوصف ولم يحكم عليه بالخروج من الدين .

ونظائر هذا وأشباهه وأمثاله فى النصوص الشرعية كثير وغزير فمنه : **خبر (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر )** [٨]

**وجه الدلالة** :– أن سب المسلم جريمة يترتب عليها (**الفسق** ) وهو لا يترتب عليه إخراج فاعله من الإسلام ، بل المؤاخذة الأخروية حسب قضاء الله تعالى ومشيئته واستيفاء الظالم العقوبة الدنيوية لا تترتب عليها

---

١ – كخبر " لا تراجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض " (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ) ، ( من حلف بغير الله فقد كفر )

٢ – الآية ٣٢ من سورة فاطر .

٣ – تفسير ابن كثير ١٤٧/٣ ( للآية السالفة )

٤ – المرجع السابق .

٥ – الآية ٦ من سورة الحجرات

٦ – تفسير ابن كثير ٣٦٠/٣ ( للآية السالفة )

٧ – المرجع السابق .

٨ – سبق تخريجه .

" كفر العقيدة " بل" كفـر النعمـة " **دليله** :- قـول الله - تعـالى -

﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا** ﴾[1]

- قـول النبي- ﷺ-(**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**)[2]

فقد سماهما الله ورسوله : مؤمنين مسلمين ، فتعين أن المـراد مـن لقب " **الكفر** " فى الآية﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هـم الكـافرون**﴾" **كفر النعمة** " " **وليس كفر العقيدة** " •

**وهذا يعنى أن** :

الفرد ( **حاكما أو محكوما** ) والجماعة (**إقليما أو دولـة أو هيئـة** ) ، إذا حصل قصور فى أحكام الله تعالى المنزلة من غيـر إنكـار ولا جحد ، فهو مرتكب لكبيرة من الكبائر ، يوصف بسـببها بكفـر النعمة ، والفسق ، والظلم ، وهى نعوت كما سبق لا تخرج عـن الملة الإسلامية •

**وهذا ما قرره أكابر العلماء من المفسرين والمحدثين والمتكلمين ، فمن ذلك** :-

**الإمام القرطبى** : قوله - تعالى ﴿ **ومن لم يحكم بمـا أنـزل الله فأولئـك هـم** (**الكافرون**) (**والظالمون**) (**والفاسقون**) ﴾ نزلت كلها في الكفار ؛ ثبت ذلك فى صحيح مسلم من حديث البراء وقد تقدم ، وعلـى هـذا فـالمراد المعظم ،فأما المسلم : فلا يكفر وإن ارتكب كبيـرة ، وقيـل : فيـه إضمار : أي ومن لم يحكم بما أنزل الله ردا للقرآن ، وجحدا لقـول الرسول - ﷺ- فهو كافر ، قاله : ابن عباس ومجاهد ، فالآية عامة ، وقال ابن مسعود والحسن : هي عامة فى كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود أي معتقدا ذلك ومستحلا له ، فأما من فعـل

---

[1] - الآية ٩ من سورة الحجرات •
[2] صحيح البخارى ١/١٥ - كتاب الأيمان -

هذا وهو معتقدا أنه راكب محرم فهو من فساق المسلمين ، وأمـره إلى الله ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ، وقال ابن عباس في رواية ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلا يضاهي أفعال الكفار وقيل من لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر ، فأما من حكم بالتوحيد ولـم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل في هذه الآية .

... قال طاوس وغيره : ليس كفر ينقل عن الملة ولكنـه كفر دون كفر ، وذا يختلف ، أن حكم بما عنده على أنه من عنـد الله ، فهـو تبديل يوجب الكفر ، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنـب تدركـه المغفرة على اصل أهل السنة في الغفران للمذنبين . [1]

٢- **الإمام البيضاوي** : ( **ومن لم يحكم بما ...**) مستهينا به منكـرا لـه ، ( **فأولئك هم الكافرون** ) لاستهانتهم به وتمردهم بأن حكموا بغيره ، ولذلك وصفهم بقوله ﴿ **الكافرون والظالمون والفاسقون** ﴾ فكفرهم لإنكاره ، وظلمهم بالحكم على خلافه ، وفسقهم بالخروج عنه [2] .

٣- الإمام الالوسي :الآية متروكة الظاهر ، فان الحكم وان كان شـاملا لفعل القلب والجوارح لكن المراد به هنا عمل القلب وهو التصديق ، ولا نزاع في كفر من لم يصدق بما أنزل الله تعالى [3]

٤-**الـرازي** : ذكر في تفسيره أربعة معان للآية ضعفها – أي المعاني – كلها ثم ذكر رأيا خامسا ارتضاه وحكم عليه بالصحة وهو :

" قال عكرمة : قوله – تعالى – ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله** ﴾ إنما يتناول

---

[1] – تفسير القرطبي المجلد ٣ . جزء ١٢٤/٦ وما بعدها طبعة دار الكتب العلمية .
[2] – أنوار التنزيل وأسرار التأويل ( تفسير الآيات محل النزاع )
[3] – روح المعاني ( تفسير الآيات محل النزاع ) .

من أنكر بقلبه وجحد بلسانه ، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله واقــر بلسانه كونه حكم الله ، إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنــزل الله – تعالى – ولكنه تارك له فلا يلزم دخوله تحت هذه الآيــة ، وهــذا هــو الجواب الصحيح " [١]

٥- **الزمخشرى** : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنــزل الله** ﴾ مستهينا به فأولئك هـــم ( **الكافرون والظالمون والفاسقون** ) وصف لهم بالعتو فى كفرهم حين ظلمـــوا آيات الله بالاستهانة ، وتمردوا بأن حكموا بغيرها ، وعن أبى عبـــاس – رضي الله عنهما – إن الكافرين والظالمين والفاسقين أهل الكتاب ، وعنه ، نعم القوم انتم ما كان من حلو فلكم ، وما كان من مر فهو لأهل الكتاب ، من جحد حكم الله كفر ، ومن لم يحكم به وهو مقر فهو ظالم فاسق" [٢]

٦- **الكندي** : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله** ﴾ مستهينا به أو منكـــرا لـــه ، ولم يرض بحكم الله ..... [٣]

٧- **العز بن عبد السلام** : من لم يحكم به جاحدا كفر ، وإن كـــان غيـــر جاحد : ظلم وفسق [٤] .

٨- **القاسمى** : وعن عطاء : هو كفر دون كفر ، وظلم دون ظلـــم ، وفسق دون فسق ، أي إن كفر المسلم وظلمه وفسقه لـــيس مثـــل كفـــر الكافر وظلمه وفسقه ، فان كفر المسلم قد يحمل على جحود النعمة [٥]

٩- **الشيخ محمد رشيد رضا** : إن الكفر هنا ورد بمعناه اللغوي للتغليظ لا

---

١ - مفاتيح الغيب ( التفسير الكبير ) ٣٥/٦ طبعة دار الغد العربى .

٢ - الكشاف ٤٩٦/١ .

٣- تفسير الكندى ( تحقيق أ.د ذكى أبو سريع ) ص ٣٥٨ طبعة دار الطباعة المحمدية .

٤ - هداية الأيام من تفسير العز بن عبد السلام ( تحقيق أ . د ذكى أبو سريع ) ٤٢١/١ طبعة دار الطباعة المحمدية .

٥ - تفسير القاسمى ٢٠٠/١ ( الآية ٤٤ من سورة المائدة ) .

بمعناه الشرعي الذي هو الخروج عن الملة ، والكفر مشـروط بشـرط معروف من القواعد العامة ، وهو أن من لم يحكم بما انزل الله منكرا له ، أو راغبا عنه لاعتقاده بأنه ظلم مع علمه بأنه حكم الله أو نحو ذلك مما لا يجامع مع الإيمان والإذعان (١)

١٠- **الشيخ محمد حسنين مخلوف** : الكفر إذا نسب إلى المؤمنين حمل علـى التشديد والتغليظ ، لا على الكفر الذي ينقل عن الملة ، والكـافر الـذي وصف بالفسق والظلم أريد منهما العتو والتمرد في الكفر ، وعـن ابـن عباس – رضي الله عنهما – " **من لم يحكم بما أنزل الله جـاحدا بـه فهو كافر ، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق** " (٢) .

١١- **د. محمد سيد طنطاوى** : والذي يبدو لنا أن هذه الجملة عامـة فـى اليهود وغيرهم ، فكل من حكم بغير ما أنزل الله ، مستهينا بحكمه تعـالى أو منكرا له ، يعد كافرا ، لأن فعله هذا جحود وإنكار واستهزاء بحكـم الله – تعالى – ومن فعل ذلك كان كافرا ، أما الذي يحكم بغير حكـم الله مع إقراره بحكم الله واعترافه به ، فانه لا يصل فى عصيانه وفسـقه إلى درجة الكفر (٣) .

**علم مما تقدم** : أن علماء تفسير القرآن الكريم قرروا بوضوح لا لبس فيه : إن الكفر العقائدي المستوجب الخروج من دين الإسـلام ، عنـد عدم الحكم بما أنزل الله – تعالى – يكون للجاحـد المنكـر لـه ، أو المستهزىء به ، أما غيره فلا يكون كافرا" ، حتى لو وصف بالكفر فهو من باب التغليظ والتنفير والزجر ، وهذه الشروح والآثار منسوبة لعلماء

١ – تفسير المنار ( الآية ٤٤ من سورة المائدة )
٢- صفوة البيان ص ١٩٤ .
٣ – التفسير الوسيط ٦/٢٢٢ ( الطبعة الثالثة )

السلف والخلف – رحمهم الله تعالى – تؤكد إن دلالة هذا النص ظنية وليست قطعية يعتد بها فى العقائد [١] .

جـ– إن الآية على فرض الأخذ بظاهرها إلا أنها لها سبب نزول يرتبط بإنكار اليهود لحكم الله – تعالى – فى رجم الزاني المحصن ، وقد نعى القرآن الكريم عليهم هذا الإنكار والجحود [٢]

فبطل أذن مدعى من عدى الحكم من اليهود إلى غيرهم من المسلمين المقصرين فى العمل بما أنزل الله تعالى [٣] .

**أما ما قرره أهل الحديث** : فإن الآيات ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** " " **الظالمون** " " **الفاسقون** " ﴾إنما نزلت في حق اليهود لإنكارهم رجم الزاني المحصن [٤] . وعلة – الحكم كما هو ظاهر – الإنكار

---

[١] – هذا بيان للناس .

[٢] قال بهذا جمهور المفسرين والباحثين ، وانظر : قال القرطبى : والشعبى قال : هى فى اليهود خاصة ، واختاره النحاس ، قال : ويدل على هذا ثلاثة أشياء : ١– أن اليهود قد ذكروا قبل هذا فى قوله تعالى ( للذين هادوا ) فعاد الضمير عليهم ، ٢– إن سياق الكلام يدل على ذلك ألا ترى أن بعده " وكتبنا عليهم " فهذا الضمير لليهود بإجماع ، ٣– أن اليهود هم الذين أنكروا الرجم والقصاص ، فان قال قائل " من " إذا كانت للمجازاة فهى عامة إلا أن يقع دليل على تخصيصها ؟ قيل له " من " هنا بمعنى ( الذى ) مع ما ذكرناه من الأدلة ، والتقدير: واليهود الذين لم يحكموا بما انزل الله فأولئك هم الكافرون تفسير القرطبى ٦/١٢٤ .

ب– كشف المعانى فى المتشابه من المثانى لابن جماعة ص ١٥٠ ( تحقيق د.عبد الجواد خلف ،طبعة دار الوفاء بالمنصورة ) : قال ابن ماجة المراد بالثلاثة ( الكافرون ، الظالمون ، الفاسقون " اليهود

جـ– لباب المنقول فى أسباب النزول للسيوطى ( بهامش تفسير الجلالين ص ٣٣١ وما بعدها دار المعرفة بيروت .

د– أسباب النزول عن الصحابة والمفسرين ، جمع واعداد الشيخ / عبد الفتاح القاضى ص ٩١ دار المصحف

هـ– مختصر تفسير ابن كثير ١/٥٧١ وما بعدها طبعة دار القرآن الكريم ببروت .

٤– وهذا على قول من يرى : لا عبرة بعموم اللفظ بل يكون الحكم خاصا بمن نزلت بسببهم الآية أما من يشابههم فبأدلة أخري .

[٣] – قلت :ولو كان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فان علة الحكم هنا بالاتفاق : الجحود والإنكار .

[٤] – يراجع فى هذا : – فتح البارى لابن حجر ١٢ / ١٧٦ طبعة السلفية

– نيل الاوطار ٧/٩٣ ( باب رجم المحصن من اهل الكتاب ) طبعة دار الحديث .

– زاد المعاد ٥/٣٧ طبعة مؤسسة الرسالة .

والجحود ، وهذا يسرى فى حق المسلمين بالاتفاق ، وتكون الآيـات أذن بناء على سبب النزول التى يسوقها الحديث ٠ [1] ليست نصا فى محـل النزاع ، وبهذا يندفع ما قاله من يكفر الدولة بمؤسساتها وأفرادها ، فعلى فرض أنها نص فى محل النزاع فعلة الحكم الجحود والإنكـار وهـو خارج عما نحن فيه

**قرر علماء العقيدة والدعوة** :– ما قرره علماء التفسير والحديث فمن ذلك :

أ– **قال شارح العقيدة الطحاوية** : وهنا أمر يجب أن نفطن له وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله – تعالى – قد يكون كفرا ينقل عن الملة ، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة ، وقد يكون كفرا أما مجازيـا ، وأمـا كفـرا اصغر وذلك بحسب الحال ، فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنـزل الله غيـر واجب ، وأنه مخير فيه ، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله ، فهذا كفر أكبر ، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله ، وعلمه فى هذه الواقعة ، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاصي ، ويسمى كافرا كفرا مجازيا أو كفرا أصغر ٠ وإن جهل حكم الله – تعالى – فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعه فى معرفة الحكم وأخطأه فهذا مخطىء ، له أجر على اجتهاده وخطؤه مغفور [2]

---

[1] –الحديث : عن البراء عن عازب رضى الله عنه قال : مر النبى صلى الله عليه وسلم بيهود محمـم مجلود فدعاهم فقال : اهكذا تجدون حد الزنا فى كتابكم ؟ قالوا : نعم ، فدعا رجلا من علمـائهم فقال : أنشدتك بالله الذى انزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم ؟ قـال : لا ، ولولا انك أنشدتني بهذا لم أخبرك بحد الرجم ، ولكن كثر فـى إشـرافنا وكنـا إذا أخـذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، فقلنا تعالوا نجتمع على شىء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اللهـم أنى أول من أحيا أمرك إذا أماتوه فأمر به فرجم ، فانزل الله عز وجـل ( يـا أيهـا الرسـول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر " إلى قوله " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكـافرون " ، " فأولئك هم الظالمون " ، " فأولئك هم الفاسقون " ، قال : هى فى الكفار كلها " فـتح البـارى ١٧٤/١٢ ، ومسلم من رواية عبد الله بن عمر ١٢٢/٥ باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنـا ، وانظر : سنن الترمذى ٤٣/٤ ، موطأ مالك ٨١٩/٢ ، نيل الاوطار ٩٢/٧٠

[2] – شرح العقيدة الطحاوية ص ٦٣ طبعة المكتب الإسلامي ٠

ب- **قال الشيخ الشنقيطى** :- " واعلم أن تحرير المقام فى هذا البحث أن الكفر والظلم والفسق كل واحد منها ربما أطلق فى الشرع مرادا به المعصية تارة ، والكفر المخرج من الملة الأخرى ، ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله** ﴾ معارضة للرسل وإبطالا لأحكام الله ، فظلمه وفسقه وكفره كلها كفر مخرج عن الملة ومن لم يحكم بما أنزل الله معتقدا أنه مرتكب حراما ، فاعل قبيحا فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج عن الملة " [1] .

**أذن تضافرت أقوال السلف الصالح** [2] – رضي الله عنهم – والمفسرين والمحدثين وعلماء العقيدة والدعوة على عدم تكفير مسلم لتقصيره فى العمل بحكم الله – تعالى – وبهذا يندفع ما قاله المكفرون جملة وتفصيلا .

جـ- **يناقش ما قالوه** فى قوله – تعالى – ﴿ **أفحكم الجاهلية يبغون** ﴾ بأن ما قالوه غير مسلّم ، لأنه محمول بناء على الآيات السابقة عليها [3] على من : جحد أو أنكر أو استهان وليس على من أقر وقصر ، وآمن وصدق وفرط وقد تم الإيضاح بما قرره المحققون فيندفع ما قالوه ، أما فعله التتار إنما هو الإنكار والجحد لأصل الشرع والاستهانة به فالتشبيه فى غير محله [4] .

**ثانيا :- مناقشة دليل المعقول** :- ما قالوه أن من سوغ إتباع غير دين الإسلام

---

[1] – أضواء البيان فى إيضاح القرآن ٢/١٠٤ طبعة السعودية

[2] – مثل ابن عباس وابن مسعود والحسن ومجاهد وطاوس وعكرمة : انظر تفاسير : القرطبى ، الرازى ، الزمخشرى ، القاسمى ، الوسيط لمعنى الآية ٤٤ من سورة المائدة وما بعدها .

[3] – الآيات ٤٤ وما بعدها من سورة المائدة .

[4] – السلاجقة والتتار وثنيون زاحفون من المشرق واحتلوا معظم البلاد الإسلامية وقد جعلوا مساجد بخارى اصطبلات خيل ومزقوا المصاحف القرآنية الشريفة ، وهدموا مساجد سمر قند وبلخ ، وفعلوا بالمسلمين الأفاعيل التى لم تعهد ، من سفك دمائهم ، واستحلال أعراضهم ، وإحراق كتبهم ، وتدنيس مساجدهم ، وتعطيل شعائر دينهم ، وهؤلاء هم الذين عناهم ابن تيمية وحاربهم وأفتى فى حقهم الفتاوى : ابن الأثير حوادث سنة ٦١٧ هـ .

أو إتباع غير شريعة سيدنا محمد – ﷺ – فهو كافر لأن الدين عند الله الإسلام والالتزام بشرع الله – تعالى – لا خلاف عليه ، وما قالوه خارج عما نحن فيه لأن إتباع غير الإسلام أي عدم التصديق والعمل والإقرار بأركان وقواعد الدين وهجر الشريعة بالكلية كل هذا كفر لا شك فيه ، لكن قياس من قصر أو فرط على من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض قياس مع الفارس لأن المشبه بهم صدقوا وأقروا ببعض الأحكام ولم يصدقوا أو لم يقروا بالبعض ، ولذلك فالاستشهاد بقوله تعالى – " إن الذين يكفرون بالله ورسوله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ٠٠٠٠ " في غير محله ، لأن الآية وما بعدها إنما تتحدث عن أمر **(عقائدي)** وهو إيمان أهل الكتاب – من اليهود والنصارى – بالله – تعالى – وعدم إيمانهم بنبوة محمد – ﷺ – فيكون الكفر به كفر بالكل ، فنص على أن التفريق بين الله ورسله كفر ، كذا التفريق فى الإيمان بالرسل كفر ، فهم يريدون " أن يتخذوا بين ذلك سبيلا " أي تتخذوا بين الأيمان والجحد طريقا أي دينا مبتدعا [1] وهذا غير خارج عما نحن فيه من الإيمان بالشريعة ، والإقرار بها ، وحصول قصور في الالتزام ببعض أحكامها لعارض من العوارض الطارئة ٠

- **استدل الجمهور** على ما ذهبوا إليه من عدم تكفير المقصر فى العمل ببعض ما أنزل الله – تعالى – بالنصوص الشرعية التى توجب التحرز من تكفير المسلم بغير حق ومنها :

**أ– من القرآن الكريم :**

١– قوله – تعالى – **﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة ﴾** [2]

---

[1] –تفسير القرطبى ٦/٦ ، تفسير الرازى ٥٠٦/١٠ ( مجلد ٥ ) تفسير ابن كثير ، التفسير الوسيط ، وانظر ما شئت من مصنفات التفاسير التراثية والمعاصرة المعتمدة من ذوى التخصيص العلمى الدقيق فى المراد من معنى الآيتين ١٥٠ وما بعدها من سورة النساء ٠

[2] – الآية ٩٤ من سورة النساء ٠

**وجه الدلالـة** : أن الأحكام تنـــاط بالمظان والظواهر ، لا علـــى القطـــع وإطلاع السرائر [١] فالإيمان مع كونه تصديق فهو قول كذلك [٢] ، فمـــن قاله معبرا عما فى نفسه يحكم عليه بتكفير لأن الواجـــب التثبـــت فـــى الأحكام والأقوال ، وأخذ الناس بظواهرهم حتى يثبت خلاف ذلـــك [٣] والمقصر فى العمل ببعض ما شرع الله – تعالى – مصدق مقر بكونه شرع منزل فلا يكفر بتقصيره .

٢- قوله – تعالى – ﴿**ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخـر فقـد ضل ضلالا بعيدا** ﴾ [٤] .

**وجـه الدلالـة** : أن حقيقة الأيمان التصديق بأصول الأيمان بالله وملائكتـــه وكتبه ورسله واليوم الآخر [٥] ، وحقيقة الكفر نقيضـــه ، أي الجحـــود والإنكار لهذه الأصول ، والتارك لبعض الأحكام العملية قصـــورا دون جحد ولا إنكار مؤمن لا يسوغ تكفيره لحصر الآية أســـباب الكفـــر فـــلا يتعدى إلى ما عداها .

٣- قوله تعالى ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفـر مـا دون ذلـك لـمن يشـاء** ﴾ ١١٦ من سورة النساء .

**وجـه الدلالـة** : إن ارتكاب معصية بفعل محـــــرم أو ترك فـــرض مـــن الفروض تقصير لا تنزع عن المسلم وصف الإســـلام وحقوقـــه ، ولأن الأعمال وان كانت مصدقة للإيمان ومظهرا عمليا له ، إلا أن التـــارك

---

[١] – تفسير القرطبى ٢١٨/٥ .
[٢] – المرجع السابق ٢١٩/٥ .
[٣] – انظر معنى الآية : المرجع السابق ، تفسير ابن كثير ٤٢٤/١ ، تفسير الرازى ٣٩٣/٥ .
[٤] – الآية ١٣٦ من سورة النساء .
[٥] – النصوص فى هذا معروفه ومنها خبر عمر بن الخطاب رضى الله عنه : سنن الترمذى ٧٧/١٠ وما بعدها بشرح القاضى ابن العربى .

لبعضها لا يخرج بذلك عن الإسلام طالما يعتقد صدق النص الشرعي ، ويؤمن بلزوم الامتثال له ، ويكون عاصيا وآثما فحسب تحت عفو الله تعالى - ومغفرته التي يجعلها بكرمه لكل من لا يشرك به أحدا .

ب- **من السنة النبوية :** خبر **( ثلاث من أصل الإيمان ) ( وعدّ منها )** الكف عمن قال لا إله إلا الله ، لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل [1] .

**وجه الدلالة :-** ترك شيء مما أنزل الله **تعالى** - تقصيرا ، **معصية** وهو فعل محرم منهي عنه ، سواء كان الذنب ترك واجب مفروض ، أو فعل محرم منهي عنه ، ولا يحل تكفير مسلم بذنب اقترفه على هذا الوصف [2].

**دليل المعقول بوجوه منها :-**

أ- **أن الحكم بغير ما أنزل الله - تعالى -** بحسب حال الحاكم قد يكون كفرا عن الملة أن اعتقد عدم وجوبه ، أو أنه مخير فيه ، واستهان به مع تيقنه خروج عن الملة وهذا فيمن اعتقد وعلم واقر أنه حكم الله تعالى وأنه واجب ، وقصر فيه فهو ذنب من الذنوب الكبيرة ، وإن جهل حكم تعالى مع بذل جهده واستفرغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأ فهذا مخطيء له أجر على اجتهاده وخطؤه مغفور [3] .

ب- **أن الحكم بغير ما أنزل الله - تعالى -** تقصيرا ، كبيرة من الكبائر ، ومرتكب الكبيرة مسلم عاص- عند أهل السنة والجماعة - معصوم الدم

---

[1] - سبق تخريجه .

[2] -شرح أصول الاعتقاد وأهل السنة والجماعة ٩/١ رسالة السنة ص ٦٧ وما بعدها ، عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص ٧١ وما بعدها ، ولوامع الأنوار البهية ٢٦٤/١ وما بعدها ، أيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة ٨١٢/٢ .

[3] - شرح العقيدة الطحاوية ٣٦٣/٢ طبعة المكتب الإسلامي ، معالم التنزيل ٤١/٢ :

والمال والعرض[1] فيحرم قتله ، بل يجب الكف عنه ، وإحسان الظن به ، وأمره في الآخرة إلى الله – تعالى – إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه [2]

جـ - **إذا كان الشرع** الحنيف أوجب أن نكف عمن ظاهرهم الإسلام ، وإن كان باطنهم خرابا من الإيمان ، كالمنافقين الذين يقولون بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم أو لم تصدق أعمالهم أقوالهم ، فالمسلم المصدق المقر أولى بعدم تكفيره والكف عنه ·

د- **إن الإنسان فى عمره** لا يخلو من قصور فى الالتزام بالطاعة أو المداومة عليها، فقد يترك واجبا مع علمه بوجوبه ومعرفته بثواب فعله أو عقاب تركه ، أو قد يفعل محرما ، مع علمه بتحريمه ومعرفته بعقوبة فعله ، وثواب تركه فلو قلنا بتكفير من ترك حكم الله تقصيرا فى أي من أقسام الحكم الشرعي ما وجد على ظهر الأرض مسلم قط ·

هـ- **إن العمل بمراتب** الإنكار باعتبار المقصر – حاكما أو محكوما مسلما عاصيا أو فاسقا ، أولى من العمل باعتباره كافرا، وهذا ما تشهد له ظواهر النصوص فى هذا الخصوص [3]

و- **مجرد ترك بعض أوامر الله - تعالى** – أو فعل نواهيه مع التصديق بصحة وشرعية ذلك من حيث التشريع يكون إثما لا كفرا ، لان ترك بعض المأمور أو فعل بعض المنهي عنه لا يكون كفرا لعدم استناده على نص شرعي قطعي الورود والدلالة ، لعظم هذا الأمر وخطره ، أما ما

---

[1] -إلا بحق شرعى ( زنا بعد إحصان ، قتل النفس عمدا ، الردة ) ·

[2] - يرجع فى هذا : مجموع الفتاوى ٢٤٨/٣ شرح العقيدة الطحاوية ٤٣٢/٢ ، متن العقيدة الطحاوية ص ١٥ ، سير إعلام النبلاء ٨٨/١٥ ، الترغيب والترهيب ١٦٢/١ ، شرح الفقه الأكبر ص ٥٧ . المواقف ٣٨٩ ، المنهاج شرح صحيح مسلم ١٥٠/١ ، لوامع الأنوار ٣٦٨/١

[3] - حاشية ابن عابدين ٢٨٤/٣ الإعلان بقواطع الإسلام لابن حجر الهيتمى مطبوع مع الزواجر له ٣٥٢/٢ وما بعدها ، شرح منتهى الإيرادات ٣٨٦/٣ شره المنهاج مع حاشية قليوبى وعميرة ١٧٥٠/٤

جاء من أدلة ظاهرها الحكم بالكفر ، فهي ظنية ، ومن المعلوم أن الدليل متى تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال [١]

**الترجيح** :- وبعد عرض وجهة نظر الفريقين [٢] بالأدلة والمناقشة فقد أتضح لكل من عنده أثره من علم أو حظ من فقه ، أن ما قرره الجمهور من أن تارك بعض ما أنزل الله - تعالى فى مجال **( الأوامر والنواهي )** تقصيرا مع التصديق القلبي والإقرار [٣] بمشروعيته مسلم لا يكفر مطلقا بسبب ذلك بل هو أثم أمره إلى الله – تعالى - إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه [٤] **وذلك لما يلي** :-

**أولا**:- تضافرت النصوص والقواعد الشرعية على إسلام المقصر فيما أنزل الله تعالى حيث لم ينكر ولم يجحد ، ولم يستهن بشيء من ذلك ، فأما النصوص من كتاب الله – تعالى – ، والسنة النبوية الصحيحة وآثار السلف الصالح رضي الله عنهم ، فواضحة وضوح الشمس في عالية النهار وإشراقة البدر ليلة التمام **وأما القواعد فمنها** :-

أ- إن إسلام المسلم بإقراره وما يدل على ذلك ويعضده [٥] أمر صار متيقنا ، والحكم بكفره لحصول قصور منه فيه شك [٦] والقاعدة أن **( اليقين لا يزول بالشك )** [٧] و**( الأصل بقاء ما كان على ما كان )** [٨] و**(الأصل العدم )** [٩] [١٠]

---

١ – هذا أمر معروف مشهور .
٢ – اكرر مع التجاوز لان ما شذ عن الإجماع والجماعة لا يلتفت إليه ولا يعد فريقا .
٣ – قولا أو كتابة أو فعلا .
٤ – العفو بكرم الله والعقاب بعدله .
٥ – مثل أقام الصلاة والذهاب للمساجد ، وشهود الجماعات وممارسة شعائر الإسلام وتعظيمها يقول الله تعالى " ومن يعظم شعائر الله فأنها من تقوى القلوب"
٦ – حيث نوقشت أدلة من قال بالتكفير .
٧ – الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٥٠ وما بعدها طبعة الحلبى .
٨ –الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٥٠ وما بعدها طبعة الحلبى .
٩ – أي الأصل عدم الكفر .
١٠ المرجع السابق ص ٥٧ .

ب- والأصل في المسلم بقاء واستمرار إسلامه حتى يقوم الدليل القطعي الورود. والدلالة على خلافه وعلى فرض إن الظاهر الحكم بالكفر ، فان القاعدة الفقهية تقرر إذا تعارض اصل وظاهر فان دليل الأصل متى ترجح حكم به دون خلاف [1] وقد ترجح أن الأصل في المسلم بقاء إسلامه .

جـ إن الحكم بتكفير المسلم أو عدم تكفيره لقصوره في شيء مما أنزله الله - تعالى - بناء على ما تم عرضه خلاف [2] ، والقاعدة الفقهية تقرر (**الخروج من الخلاف مستحب**) [3] أي أفضل وأولى ، والأفضلية عدم تكفيره لعموم الاحتياط والإستبراء للدين وهو مطلوب شرعا مطلقا فكان القول بان الخروج من الخلاف أفضل ثابت من حيث العموم واعتماده على الورع المطلوب شرعا [4]

د- إن دفع الكفر عن المسلم أهم وأولى وأقوى من رفع الإسلام عنه ، والقاعدة الفقهية ( **الدفع أقوى من الرفع** ) [5].

**ثانيا** :-أن الآيات البينات "**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم** " **الكافرون** " و " **الظالمون** " و " **الفاسقون** " إذا رجعنا إلى قواعد اللغة ودلالات الحروف والأسماء للوقوف على المعنى المراد من نعوت ( **الكفر** ) و(**الظلم**) و ( **الفسق** ) فنجد إن كلمة (**من**) الواردة فى تلك الآيات من أسماء الموصول ، وهذه الأسماء لم توضع فى اللغة للعموم بل هي للجنس ، فتحتمل

---

[1] - المرجع السابق ص ٦٤ .

[2] - اكرر أن تصور خلاف علمى فيه شيء من التجاوز إلا إذا عددنا الجماعات المناهضة للإجماع والجماعة من الخوارج فيرد عليها بما يرد على الخوارج وعلى المعتزلة فى مسالة ( حكم مرتكب الكبيرة )

[3] الأشياء والنظائر للسيوطى ص ١٣٦ وما بعدها .

[4] - المرجع السابق ص ١٣٧ .

[5] - المرجع السابق ص ١٣٨ .

الخصوص [1]، وعلى هذا فالمراد ، **والله أعلى واعلم** :

- أما من لم يحكم بشيء مما أنزل الله أصلا وتركه نهائيا وهجره بالكلية هم (**الكافرون والظالمون والفاسقون**) ، أو أن المراد فى هذه الآيات ( **بما أنزل الله** ) – تعالى التوراة ، بدليل السياق ( **أنزلنا التوراة** ) وإذا أخذنا بهذا المعنى كانت الآيات موجهة لأهل الكتاب فإذا لم يحكموا بها كانوا كافرين وظالمين وفاسقين ، وشرعهم فى هذه الحالة ليس شرعا لنا لورود ما يخالف وهو أن العاصي منا وفينا لا يخرج بمعصية عن الإسلام والنصوص فى هذا معلومة .

**ثالثا** :ـ قوة ما استدلوا به وسلامتها عن المعارض وتحقيقها مصالح شرعية **معتبرة منها** :ـ

١- صيانة دم وعرض ومال المسلم لان الحكم بتكفيره يهدرها ، وصيانتها ادعى واهم لأنها من المصالح الضرورية [2] .

٢- التحرز من الفتن التى هي أكبر وأشد من القتل ذاته لا سيما والأمة – حاليا مستهدفة من المؤامرات الصهيونية والصليبية والإلحادية والعلمانية ، فالآمة ليست بحاجة إلى تحريك فتن تضعف من بنيانها وثباتها أمام تلك المؤامرات .

٣- العمل بنهج الإسلام الراشد من الدعوة إلى إعمال ما عطل من أحكام شرعية أيا كانت المبررات والعلل والأسباب – بالحكمة والموعظة الحسنة

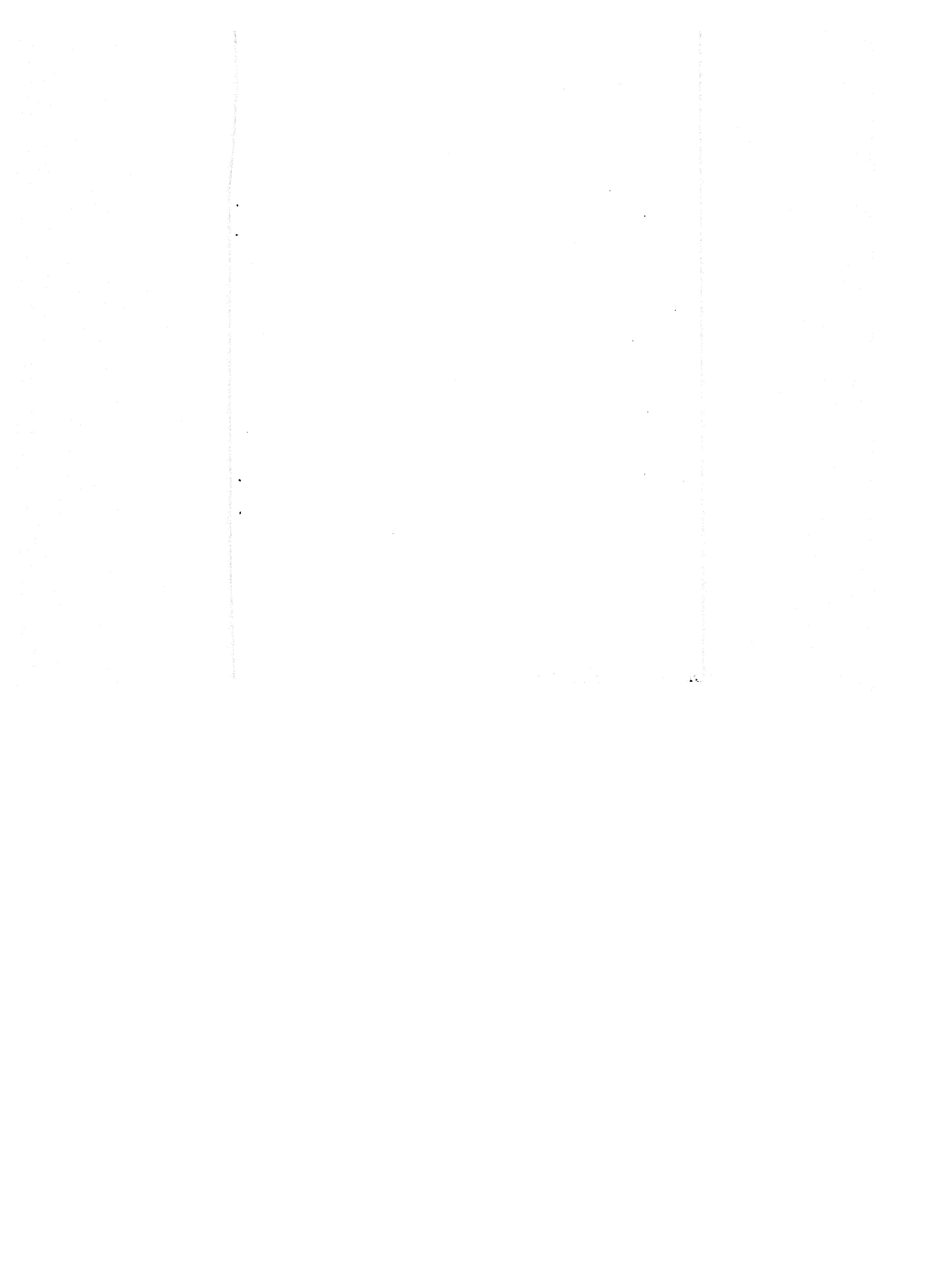
---

[1] – قاله أهل اللغة والتفسير .

[2] – من رام الاستزادة فى المصالح وأقسامها وأحكامها : قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعز بن عبد السلام . الأشباه والنظائر للسيوطى ، ولابن نجيم

٤- إذا كـــــان الواجب يحتم عدم التباهي بكثرة العقاقير بل بجـــودة التدابير فإنها – أي جودة التدابير – إعذار المسلم المقصر وتنبيهه ، وإرشاده ، والصبر عليه استنقاذا له من الهلكة ، فلئن يكون مســـلما مقصرا خيـــر مـــن أن يكـــون مرتـــدا كـــافرا ، والقاعـــدة تقـــرر **( أهون الشرين واجب )**

**هذا والله اعلم ٠**



# الفصل الرابع

## مراحل التشريع الإسلامي

وفيه سبعة مباحث

**المبحث الأول** : عهد النبوة الخاتمة

**المبحث الثاني** : عهد الخلافة الراشدة

**المبحث الثالث** : عهد صغار الصحابة وكبار التابعين

**المبحث الرابع** : عهد صغار التابعين وكبار تابعي التابعين

**المبحث الخامس** : ظهور المذاهب الفقهية

**المبحث السادس** : مرحلة التقليد والجمود

**المبحث السابع** : المرحلة المعاصرة

# الفصل الرابع

## مراحل التشريع الإسلامي [1] وفيه سبعة مباحث

## المبحث الأول

### عهد النبوة الخاتمة

يبتدأ هذا العهد من البعثة النبوية عام ٦١٠م تقريبا ، حتى انتقال الرسول - ﷺ - إلى الرفيق الأعلى عام ٦٣٢م تقريبا أي قرابة ثلاثة وعشرين عاما أو تزيد قليلا .

وهذا العهد هو الأول والأصل والأساس لكل ما بعده ، ففيه وحي السماء والقدوة الحسنة ، الذي " لا ينطق عن الهوى " ، الذي لا يقول ولا يفعل إلا صدقا - ﷺ - .

ومصادر التشريع تكاد تنحصر في النصوص الشرعية : القرآن الكريم والسنة النبوية مع اجتهادات في وقائع قليلة محدودة وذلك من الرسول - ﷺ - [2] ومن بعض أصحابه - رضي الله عنهم - ، وقد ذكرت المصنفات المعتمدة صورا من ذلك : ما وقع من رسول الله - ﷺ - : موضوع " أسرى معركة بدر " من جهة أخذ الفداء المالي منهم ، وإطلاق سراحهم ، أو قتلهم لسابق وشدة عداوتهم ، فقد استشار أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - ، واخذ برأي أبى بكر - رضي الله عنه - في قبول الفداء المالي وإطلاق سراحهم .

---

[1] - الغرض من هذا الفصل إلقاء الأضواء على مراحل التشريع الإسلامي وليس مجرد التاريخ لأدوار الفقه الإسلامي مما يجب الانتباه إليه أن هذه المراحل يصعب تحديدها تحديدا زمنيا دقيقا بل هي من جهة التاريخ تقريبية .

[2] - عند من يرى بجواز اجتهاده : صلى الله عليه وسلم .

- ما وقع من الصحابة – رضي الله عنهم – : موضوع أداء صلاة العصر يوم انصراف الأحزاب ، في الطريق إلى بنى قريظة ، أو عند الوصول إليهم ، فمنهم من عمل بالأول أي الصلاة في الطريق ، ومنهم من أخذ بالثاني ، أي الصلاة بمحلتهم ، وكل هذا اجتهاد منهم في فهم قوله – ﷺ – " لا يصلين احكم العصر إلا في بنى قريظة"[1]

**خصائص التشريع** : يمتاز التشريع الإسلامي في هذا العهد الزاهر بعدة أمور منها :

١– **انقسامه إلى مرحلتين** : مكية ومدنية : فمن المعروف أن الدعوة إلى الله – تعالى – عقيدة وشريعة وأخلاقا ، مرت بمرحلتين :–

**الأولى** : المرحلة المكية : وهى من بعثته – ﷺ - ، حتى هجرته من مكة إلى المدينة ،وهذه المرحلة اعتنت بأصول الدين الحق من جهة : البناء العقائدي : ويشتمل ذلك على ترسيخ المفاهيم الصحيحة بالأدلة والبراهين والحجج في :

الإيمان بالله – عز وجل – وبصفاته القدسية وأسمائه الحسنى الإيمان بالرسل والأنبياء – عليهم السلام – الإيمان بالملائكة وعالم الجن – الإيمان بالكتب السماوية السابقة على حسب صفة نزولها على من نزلت عليهم من الرسل – عليهم السلام – ومكوناتها في عهدهم – الإيمان باليوم الآخر وما فيه من جزاء – الإيمان بالقدر خيره وشره .

وهذه القضايا أخذت مساحة واسعة في الآيات ، والسور المكية

**البناء الأخلاقي** : ويعنى بها أصول الأخلاق والتصرفات السلوكية

**البناء التشريعي** : اقتصر الأمر على التمهيد لبعض أصول العبادات

---

[1]– هذه الوقائع وما ماثلها في : زاد المعاد ، إعلام الموقعين

كالصلاة والزكاة ، والمعاملات إجمالا وإشارة دون تفصيل •

**الثانية : المرحلة المدنيـة** : وهى من هجرته – ﷺ – إلى المدينة حتـى وفاته – ﷺ – ، وهذه المرحلة اعتنـت بالبنـاء التشـريعي المؤسـس والمفصل للأحكام العملية في العبادات والمعاملات كلها

٢– **التدرج في التشريع** : سلك التشريع في هذا العهـد مسلك التدرج ، فالمرحلتين المذكورتين – المكية والمدنية – من علامات هذا التدرج ، بجانب صور **كثيرة مثل** :ـ

التدرج في تحريم الخمر والميسر والربا •

التدرج في عقوبة الزنا •

التدرج في الأذن بالجهاد والحض عليه •

٣– **التيسير ومراعاة المصلحة** : التيسير فمن مظاهره في هذا العهد " الرخص " وتشريع البدائل فمن ذلك :

التيمم للطهارة عند العجز عن استعمال الماء •

الفطر في نهار شهر رمضان لذوى الأعذار كالمرضى والمسافرين .

كفارة الظهار • إباحة بيع " السلم "

والصور والنماذج كلها مذكورة في النصوص الشرعية في هذا العهد •

## المبحث الثاني

## عهد الخلافة الراشدة

يبتدأ هذا العهد بعد وفاة سيدنا رسول الله - ﷺ - وتولى أبو بكـــر - رضي الله عنه - الخلافة ، حتى وفاة سيدنا على بـــن أبـــى طالـــب - رضي الله عنه - ، وقد شهد هذا العهد أحداث **عظام أهمها** :

- جمع القرآن الكريم في مصحف واحد .
- جمع المسلمين على قراءة واحدة وهى لهجة قريش .
- تفرض بعض الصحابة والتابعين في البلاد الإسلامية .
- غلبة فتاويهم على كل بلد أقاموا فيه .
- بوادر ظهور مذاهب سياسية للخلاف على الخلافة .
- اختلاط المسلمين بغيرهم من الأمم .

**ويمكن القول أن المصادر التشريعية تعد امتدادا لعصر النبوة الخاتمة** :

القرآن الكريم .

السنة النبوية .

الاجتهـــاد .

**إلا أن الاجتهاد أخذ صفة أخري وهو** :

أ - الاجتهاد الجماعي : وهو الغالب ، وأهم سماته التمـــاس المشـــورة واستطلاع الرأي .

ب - الاجتهاد الفردي .

جـ - الاجتهاد فيما هو حاصل دون تقدير مسائل .

وأدي هذا إلى قلة الخلاف في الفتيا والأحكام الفقهية وعدم التشعب ، ولم يمنع هذا من ظهور ما يمكن وصفه أو تسميته بالتخصص العلمي ، أعنى " الفقه " أو بعبارة أخرى : المكثرون للفتيا ومنهم سادتنا : على بن أبى طالب ، عمر ، زيد بن ثابت ، عائشة ، عبد الله بن عمر ،عبد الله بن عباس ، معاذ بن جبل ، عبد الله بن مسعود ، – رضي الله عنهم – ، وفيهم من تخصص في أبواب معينة في الأحكام الفقهية ٠

**وأسباب قلة الخلاف وعدم تشعبه أهمها** :

- الالتزام بالمشورة واستطلاع الرأي ، وتلمس فتيا الأكابر كفتيا أبى بكر – رضي الله عنه – ٠
- شدة ورعهم من الفتيا ٠
- وجود معظم الصحابة – رضي الله عنهم – في المدينة ومكة ، مما أدى لتيسير اجتماعهم وصدور فتيا موحدة ٠
- **ومما يجدر ذكره أن مساحة الخلاف وان كانت قليلة إلا أن لها أسبابا منها**
- الدلالة الظنية لبعض النصوص ٠
- تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز ٠
- عدم إلمام البعض ببعض الأحاديث النبوية لعذر الجهاد أو السفر أو التجارة ٠
- اختلاف النظرة إلى الأخذ بظاهر النص ، أو النظر إلى العلة والمصلحة ٠

**نماذج المسائل الخلافية** : منع النساء من الخروج إلى المساجد ٠

ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو الأب ٠

ميراث الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم .

عدة الحامل المتوفى عنها زوجها .

نفقة وسكنى المطلقة ثلاثا .

مقدار عقوبة شارب الخمر .

إقامة الحدود في أرض غير المسلمين على الجناة المسلمين .

[illegible] بين الـ[illegible]اع

عدم قسمة أراضي البلاد المفتوحة

عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم نصيبهم من الزكاة (١)

---

١- إعلام الموقعين ٥٣/١ وما بعدها المجتهد ٨٤/٢ وما بعدها ، فتح القدير ٣٣٩/٣ ، زاد المعاد ٢٢٤/٤ وما بعدها ، نيل الأوطار ١١١/٧ وما بعدها ، سبل السلام ٢٤/٤، كنز العمال ١٩١/٢ وما بعدها . المحلى ٣٤٣/١١ ، الآثار ٧٥/٢ . ٣٩٢ ، أحكام القرآن للجصاص ، لابن العربى . للشافعى وكتب الفقه المقارن والمذهبى لهذه المسائل .

## المبحث الثالث

## عهد صغار الصحابة ، وكبار التابعين

يبـدأ هذا العهد من قيام الدولة الأموية حتى قبيل نهايتها ، وشهد هـذا العصر طبقة صغار الصحابة – رضي الله عنهم – وأكابر التابعين – رضي الله عنهم –

**وقد شهد هذا العهد عدة أحداث مهمة أبرزها :-**

**الانقسام السياسي** : وسببه الخلاف على الخلافة ، وما نشب عـن حـروب وصراعات أدت إلى ظهور :

أ- الشيعة .

ب- الخوارج .

جـ- المرجئة .

وللشيعة والخوارج وللمرجئة مبادىء ووجهات نظر عقائدية وتشريعية يضيق المقام عن ذكرها

**تنوع الاجتهاد الفقهي** : فقد ظهرت بوادر مدرستين فقهيتين

**الأولى** : مدرسة أهل الحديث بالحجاز .

**الثانية** : مدرسة أهل الرأي بالعراق .

ولكل وجهة واجتهاد خلاصته أن أصحاب المدرسة الأولى يتمسكون بما يمكن تسميته حرفية النصوص وآثار الصحابة – رضي الله عنهم – لوفرة الحديث عندهم ، ويتورعون عن الرأي ، بينما أصحاب المدرسة الثانية فكانوا يعملون الفكر بعد النصوص أو فيها ، مـن جهـة مراعـاة مقاصدها ، وليس معنى هذا أن كل بيئة مكانية غلب عليها هذا ، بل وجد في البيئات من اتبع وسار على نهج غيرها .

**ظهور الوضع في الحديث** : ولعل من بواعثه الانقسام السياسي سالف الذكر ، والتعصب ، ووجود بعض ضعاف النفوس المتملقين للسلطات والحكام ، وجهل البعض ، وتساهل الوعاظ في رواية قصص وحكايات للترغيب والترهيب وأن معظم العلماء من الموالى ، لظروف اجتماعية عديدة .

**ومن أشهر علماء هذا العهد** : علقمة ، إبراهيم النخعى ، عامر من شراحيل الشهير بالشعبي ، ربيعة بن عبد الرحمن المشهور بربيعة الرأي ، نافع مولى عبد الله بن عمر ، عكرمة مولى عبد الله بن عباس ، سعيد بن جبير ، الحسن البصري ، ابن سيرين ، مكحول بن عبد الله ، يزيد بن حبيب ، بالإضافة إلى تلاميذ أئمة العلم من العهد الأسبق .

ومما يجدر ذكره إن المسائل الفقهية كثرت وتشعبت بالقياس إلى العهود السالفة لاتساع الدولة الإسلامية وتزايد الاختلاط بين المسلمين العرب وبين غير العرب ، والانفتاح الثقافي وتنوع البيئات والأعراف .

**ومن المسائل الفقهية محل الخلاف بين مدرستي العجاز والعراق ، أو أهل الحديث والرأي** :

نذر المعصية .

دية أصابع المرأة .

التسعير .

عدم قبول شهادة ذوى القربى لبعضهم .

. وهذه المسائل مبسوطة في كتب الفقه [١]

---

[١] - راجع تبين الحقائق بداية المجتهد ، المجموع ، المغني لابن قدامة ، للمسائل المذكورة

## المبحث الرابع

### عهد صغار التابعين ، وكبار تابعي التابعين

يبتدأ هذا العصر تقريبا من أواخر القرن الأول وأوائل القرن الثاني الهجري حتى أوائل الدولة العباسية •

يعد هذا العهد المقدمة التمهيدية لظهور المذاهب الفقهية المشهورة ، وذلك بوجود عدة أمور منها :

- تدوين السنة النبوية •
- تدوين فتاوى الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم – •
- ظهور المشتغلين بالفقه •
- تشجيع الخلفاء والولاة لهم •
- تقدير العوام للفقهاء كتخصص علمي •
- تحديد ملامح اجتهادية متميزة •
- ومن أئمة الفقه في هذا العهد : الزهري ، [illegible]

## المبحث الخامس

## ظهور المذاهب الفقهية

يمكن القول أن هذا العهد يبتدأ من أواخر عهد الدولة الأمويـــة حتـــى نهاية القرن الرابع الهجري تقريبا ، وهذا العهد يوصف بأنه عهد الأئمة المجتهدين ، وبادىء ذي بدء فان سمات عديدة في هذا العهد **أهمها** :

**اتساع الدولة الإسلامية** : فقد امتدت حدود الدولة الإسلاميـــة إلى أقصى اتساع من الصين إلى أوربا ، ومن أعالي وأواسط آســيا إلـــى أواســـط أفريقيا ، وتعاظم اعتناق الناس للإسلام ، وبالتـــالي كثـــرت المســـائل والمستجدات والمستحدثات والطوارىء والنوازل في الجانب الفقهي .

**النهضة العلمية الشاملة** : فمن المعروف أن الدولة العباسية حـــدثت فيهـــا نهضـة علمية شاملة ، فالعلوم الشرعية والعربية وغيرها ، دونت وتعددت وظهرت المدارس اللغوية والفلسفية وغيرها ، ونشطت حركة الترجمة ، ووجدت المكتبات العلمية ، وكان لتشجيع معظم الخلفاء والولاة للعلماء ووجود الأوقاف والإعانة لطلب العلم ، ووجود ما يمكن تسميته " **التفـرغ العلمي** "

**الرحلات العلمية** : شهد هذا العصر قيام طلاب العلم والعلمـــاء لـــرحلات علمية لطلب العلم أو لتوثيق لمسائل علمية ، ومن اشهر هذه الـــرحلات – فيما نحن بصدده – رحلة الإمام الشافعي رحمة الله تعالى – إلى المدينة المنورة – على ساكنها الصلاة والسلام – لتلقى العلم على يد الإمام مالك – رحمة اله تعالى – ، ورحلة محمد بن الحسن الشيباني – رحمة الـــه تعالى – للمدينة المنورة واللقاء مع الإمام مالك – رحمة الله تعالى – ،

ورحلة الإمام الشافعي – رحمة الله تعالى – إلى العراق ، بالإضافة إلى رحلات المحدثين وغيرهم كالإمام أحمد إلى اليمن

**المناظرات العلمية** : نظرا للنهضة والرحلات العلمية وظهور ما يمكن وصفه " التخصص العلمي " فقد عقدت مناظرات في مجالس الخلفاء والولاة ، وفي كبريات المساجد ، وفي مجالس العلم ، وعن طريق المراسلات ، ولعل من أشهرها المناظرة الشهيرة بين الإمام مالك – رحمة الله تعالى – والإمام الليث بن سعد – رحمة الله تعالى – في مسائل فقهية أصولية مثل عمل أهل المدينة من جهة الحجية [1] أو عدمها ، ومسائل فروعية عديدة [2] ومناظرة الإمام الشافعي – رحمة الله تعالى – والإمام احمد بن حنبل – رحمة الله تعالى – في مسائل فقهية منها " **حكم تارك الصلاة كسلا** " .

**تدوين السنة النبوية** : رواية الحديث النبوي الشريف موجودة من عهد رسول الله – ﷺ – وما تلاه من عهود ، إلا أن كتابة الأحاديث في مصنفات علمية لم تبدأ إلا في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – [3] ، كان المسلمون من قبل امتنعوا من كتابة السنة النبوية خوفا من اختلاطها بالقرآن الكريم ، فلما زال هذا الخوف بكثرة نسخ المصاحف القرآنية الشريفة ، والحفّاظ للقرآن الكريم ، والعلماء في علومه ، ابتدأت كتابة السنة النبوية ، مع الوضع في الحسبان أن شيوع رواية السنة النبوية وظهور الوضع فيها ، شجع على البدء في كتابة

---

[1] – انظر مبحث أدلة الأحكام الشرعية في الفصل الثانى

[2] – منها : صفة أعمال الاستسقاء ، الجمع بين الصلاتين لعذر المطر ، زكاة مال الخليطين ، جعل العصمة بيد الزوجة . حكم الإيلاء ، طلب المرأة مؤخر مهرها مع قيام الزوجية .. الخ .

[3] – أمر بعض ولاته كأبي بكر من محمد بن عمر بن حزم ، بعض العلماء مثل محمد بن شهاب الزهري

السنة النبوية ، وبدأ هذا العمل الجليل مع بداية القرن الثاني الهجري ، ويمكن القول أن القرن الثالث الهجري العهد الزاهر لكتابة السنة النبوية وعلومها [1]

**تنوع الاتجاه الفقهي** : لم يكن الاتجاه الفقهي يسير على وتيرة واحدة ،بل تنوع الاتجاه الفقهي ، بين اتجاه يقف عند ظواهر النصوص الشرعية دون البحث عن علل ، ودون فرض مسائل لم تحدث ، أو تقدير وقائع لم تقع ، وهذا الاتجاه يسمى مدرسة الحديث ، وقد شاع في الحجاز ، واتجاه آخر يرى عدم الأخذ بظواهر أو حرفية النصوص ، لأن الشريعة معقولة المعنى ، وأن أحكامها معللة بعلل وأسباب تهدف إلى تحقيق المصالح المعتبرة ، وعليه فقد فرضوا المسائل وقدروا وقائع بغية تلمس أحكام لها ، وشاع هذا الإتجاه في العراق .

وهكذا ظهر التنوع الفقهي بما عرف بمدرستى " **الحديث** " بالحجاز ، ومدرسة " **الرأي** " بالعراق . وهذا التنوع لم يأت من فراغ ، بل لأسباب يمكن إجمالها **فيما يلي** :

١. **وفرة النصوص الشرعية** وفتاوى صدر الأمة من الصحابة والتابعين- رضي الله عنهم - في الحجاز ، فاكتفوا بها ، وعلى النقيض فإن أهل العراق معرفتهم بما سلف لم يتوفر لهم ، فاعملوا العقل للتوصل إلى الأحكام .

---

[1] - من مدونات السنة النبوية :
الموطأ للإمام مالك - رحمة الله تعالى -
المسند للإمام احمد بن حنبل - رحمة الله تعالى - .
صحيح البخارى .
صحيح مسلم .
السنن لابن ماجة ولابى داود

٢. **التنوع المكاني** : بيئة الحجاز يمكن وصفها بأنها بيئة محافظة ، لبعدها عن الاختلاط بالغير مخالطة تؤثر ، وبعدها عن الجدل وخلوها من التقلبات السياسية ، وبعدها عن وسائل التأثر بالعلوم المترجمة وعلى رأسها المنطق والفلسفة ، وعلى النقيض فبيئة العراق مجاورة مخالطة مستقبلة لثقافات عديدة ، وفيها فتن وثورات ، وإطلاع على علوم عديدة مترجمة تدور في الجدل

**نشأة المذاهب الفقهية : وهو ما أتناوله في السطور التالية :**

## المذاهب الفقهية

المذاهب الفقهية مدارس علمية ترتبط بأئمة مجتهدين، وبمناهج وأصول استنباط ، وتلاميذ ومقلدين لهذه المذاهب ، وهى من مظـــاهر فســـحة الشريعة الإسلامية وجديتها ، واختلاف الأئمة في الفروع الفقهية ليس بدعا فهو امتداد لاختلاف الصحابة – رضي الله عنهم – في العديـــد من المسائل الفقهية [1] ، وقد أخبر رسول الله – ﷺ – باختلاف المذاهب بعده في الفروع [2] ورضاه بذلك وتقريره عليه ومدحه له حيث جعلـــه رحمة ، والتخيير في الأخذ بأيها شاء من غير تعيين لإحداهما ، وإن كل المجتهدين على هدى ، وكلهم على حق فلا لوم على أحد مـــنهم ، ولا ينسب إلى أحد منهم خطيئة [3] ، فمن هذه الأخبار : " **مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به ، لا عذر لأحد في تركه ، فإن لم يكن في كتاب الله ، فسنة ماضية ، فإن لم تكن سنة منى فما قال أصحابي ، فإن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيما أخذتم اهتديتم ، واختلاف أصحابي لكم رحمة** " [4] .

**وجه الدلالة** : قوله – ﷺ – " **فأيما أخذتم به اهتديتم** " دل علـــــى أن كل المجتهدين على هدى ، فلو كان المصيب واحدا ، والباقي خطأ ، لـــم تحصل الهداية .

**واختلاف المذاهب الفقهية في الإسلام** ، نعمة كبيرة ، وفضيلة عظمى ، ولـــه سر لطيف ، أدركه العالمون ، وعمى عنه الجاهلون ، وهو خصيصـــة فاضلة لهذه الأمة ، ومظهر من مظاهر السعة ، وكلها صواب ، وأنهـــا

---

[1] – راجع مبحث " عهد الخلافة الراشدة " لتذكر طائفة من المسائل الخلافية للصحابة رضى الله عنهم

[2] – اختلاف المذاهب للسيوطى ، تحقيق عبد القيوم البستوى ص ٢١

[3] – المرجع السابق .

[4] – تلخيص الجبير ٤/١٩١ ، جامع بيان العلم لابن عبد البر ٢/١١٠ وما بعدها ، وقد طعن في هذا الخبر من جهة سنده العديد من العلماء : التقريب ١/١٣٦ ، الأحكام لابن حزم ٥/٣٨٩ .

من باب جائز وأفضل ، لا من باب صواب وخطأ ، وأن كل مجتهد مصيب ، وأن الحكم الشرعي في كل واقعة تابع لظن المجتهد ، ورحم الله – عز وجل– الإمام مالكا الذي قال:" **أن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة ، كل يتبع ما صح عنده وكل على هدى ، وكل يريد الله – عز وجل –** " .

**وينبغي الفهم السديد والإدراك** الواعي لقوله – ﷺ – " **إذا اجتهد أحدكم فأصاب فله أجران ، وان اجتهد فأخطأ فله اجر واحد** [1] من أن معنى " **فأخطأ** " يدل على عدم إدراكه الأفضل والأدنى [2] .

**أسباب اختلاف الفقهاء :**

**تمهيد** : يجب على المسلم الواعي الفطن أن يحسن ظنه بفقهاء الأمة الذين حباهم الله – عز وجل – بملكة " **الاستنباط** " للأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية ، واختارهم حملة الأحكام العملية مظهر ومرآة هذه الشريعة الغراء ، قال الله – عز وجل – ﴿ **ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم** ﴾ [3] ، ﴿ **فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين** ﴾ [4] ، وان تدرك الأمة أن الفقهاء انطلقوا مما وصلهم من فقه سابق ، واستفادوا من العلوم الشرعية والعربية ومناهج العلوم الأخرى ، ومن مناهج ارتضوها للوصول إلى الحكم الشرعي

**وأورد بعض أسباب اختلاف الفقهاء :-**

١– **دلالة الألفاظ على الأحكام** : من المعروف أن الألفاظ العربية التي صيغت بها النصوص الشرعية متفاوتة الدرجات في دلالتها على المعاني والأحكام **فمنها** :-

---

[1] – فتح الباري ٣١٨/٣ ، صحيح مسلم ١٣٤٢/٣ ، سنن أبى داود ٦/٤ ، سنن ابن ماجة ٧٧٦/٢

[2] – اختلاف المذاهب ص ٣٨ .

[3] – الآية ٨٣ من سورة النساء .

[4] – الآية ١٢٢ من سورة التوبة .

١ ) **واضح الدلالة** : وهو ينقسم إلى : الظاهر ، النص، المفسر، المحكم[١]

٢–**غير واضح الدلالة** : **وينقسم إلى**: الخفي المشكل، المجمل ، المتشابه [٢]

**والدلالة - أجمالا - لها طرق عديـدة** : عبارة النص ، الإشارة ، الدلالـة ، الاقتضاء .

**مع الوضع في الاعتبار** : الخاص ، العام ، المشترك [٣] الحقيقة ، المجـاز ، الصريح ، الكناية [٤] المنطوق ، المفهوم ... [٥] .

وبطبيعة الحال تدخل تحت هذه الموضوعات مسائل عديدة ، كذلك دلالة صيغ " **الأمر** " و " **النهى** " [٦] وغير ذلك من قضايا لغويـة مبسـوطة في " **أصول الفقه** "

**فاختلاف الأئمة** المجتهدين فيما سلف ذكره ، **حقيقـة** أدى إلـى اخـتلاف واسع في فهم النصوص الشرعية .

٢– **اختلاف العلم بالسنة النبوية** : وهذا السبب له مظاهر **عديدة منها** :-

أ– وصول بعض الأحاديث إلى بعض الفقهاء ، لنقلهم – أي فقهـاء كـل بلد هذه الأحاديث عـن الصـحابة – رضـي الله عـنهم – خاصة بعد تفرقهم في البلاد واستقرارهم في هذه البلاد [٧] .

---

[١] –فواتح الرحموت ١٩/٢ ، شرح المنار ص ٣٤٩ وما بعدها .

[٢] – أصول السرخي ١٦٧/١ وما بعدها .

[٣] – المرجع السابق ١٧٠/١ وما بعدها .

[٤] – المرجع السابق ١٧٠/١ ، منهاج الوصول للبيضاوى ص ٢

[٥] – مثل دلالة الباء في " برؤوسكم " – الآية ٦ من سورة المائدة، والفاء في " فإن فاؤا " الآيـة ٢٢٦ من سورة البقرة ، ومعنى القرء في " يتربص بأنفسهن ثلاثة قروء " الآيـة ٢٢٨ مـن سورة البقرة

[٦] – الأحكام لابن حزم ٢٦٣/٣ ، شرح مسلم الثبوت ٣٧٣/١ وما بعدها ، إرشاد الفحـول ص ٩٥ ، المسودة ص ٥ .

[٧] – نقل الفقهاء عن الصحابة – رضي الله عنهم – هذا الخلاف ، والصحابة – رضى الله عنهم – فمنهم لم يتفرغ بالكلية لرواية السنة لانشغاله في الجهاد والوظائف الدينية والسياسية وعليـه فقد يكون بلغة حديث ولم يبلغه ما ينسخ هذا الحديث .

ب- انفراد بعض رواة الحديث بأحاديث صحيحة ولم يعلميـا فقهـاء بلـد من البلاد [١] .

جـ- حجية ودلالة أخبار الآحاد ومعارضة بعضهـا لبعضا لأحاديـث المشهورة [٢] ومعارضة بعضها كذلك للأصول العامة التشريعية [٣]

د- دلالة اللفظ على المعنى [٤] .

هـ- التعارض بين الأحاديث بسبب ترجيح رواية على أخرى [٥]

و- العمل بالحديث المرسل [٦]

ز- العمل بالحديث الضعيف [٧] .

فلكل من الأئمة المجتهدين مناهج علمية فيما سلف ، أدت لحدوث خلاف فقهي في العديد من المسائل الفقهية ، ولا يغيب عن البال الإلمام بالسنة النبوية من حيث ورودها ، أي من جهة سندها ، ومن جهـة دلالتهـا على الأحكام [٨]

---

١ - مثل مسالة " خيار المجلس "
٢ - مثل مسالة " تغريب الزانى البكر. ومثل حديث "البينة على من ادعى ،واليمين على من أنكر
٣ - مثل : حديث صحة صيام المفطر ناسيا ، وحديث " نقض الوضوء بالقهقهـة فـي الصـلاة " ، وحديث " غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا "
٤ - سبق بيان ذلك . والمراد هنا ألفاظ الأحاديث النبوية من حيث الدلالة
٥ - مثل : أحاديث: رفع اليدين عند الركوع والرفع منه . وعدم الرفع .
٦ - مسالة " هلاك الرهن عند المرتهن "
٧ - مثل أحاديث الكفاءة في الزواج .
٨- سلف بسط القول عند الحديث على أصول ومصادر الأحكام الشرعية في هذا

٣- **الاختلاف في حجية بعض المصادر التشريعية** : مضى القول في أصول أو مصادر الأحكام الشرعية ، وقد أجمع المسلمون قاطبة على حجية القرآن الكريم ،وكذلك حجية السنة النبوية- في الجملة [١]

**واختلفوا فيما عدا هما :كباقي المصادر الرئيسية أو ما يعبر عنها بالمتفق عليها**

**دليل الإجماع** : عده واعتبره جمهور الفقهاء مصدرا تشريعيا ، طالما أنه صادر عن مجتهدين بشروط وضوابط الاجتهاد ، بينما قصر آخرون الإجماع على إجماع " **آل البيت النبوي** " ، وقصره البعض على إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - ، وقصرة غيرهم على إجماع الخلفاء الراشدين ، أو على إجماع الخليفتين

**دليل القياس** : قال به جمهور الفقهاء ، وأنكره الظاهرية والشيعة بدعوى عجز الإنسان عن إدراك العلل التي أقام الله - تعالى - عليها الأحكام في القرآن الكريم والسنة النبوية .

**واختلفوا في** الأخذ ببعض المصادر التبعية ، أو المعبر عنها بالمختلف فيها مثل المصالح المرسلة ، العرف ، شرع من قبلنا ، الاستحسان ، سد الذرائع ، قول الصحابي .... الخ .

**فبعض المذاهب يعدها أو بعضها دليلا شرعيا ، وبعضها لا يأخذ بها** [٢]

٤- **تنوع البيئات** : لكل بيئة ظروفها وحوادثها الموجودة والنازلة ، وأعرافها وعاداتها ، وبالتالي فان فقهاء كل بيئة لهم نظرة في الحكم الشرعي فمنهم من وقف على الظواهر للنصوص فقط ، ومنهم من نظر إلى مقصود النصوص ، وما صنيع الإمام الشافعي - رحمة الله تعالى

---

[١] - مع الوضع في الاعتبار احتجاج البعض بالقراءات الشاذة ، وجعل البعض شروطا في سند الأحاديث وصفة الرواة .

[٢] - راجع مبحث " مصادر الأحكام الشرعية "

– في عمله الرائد " **الفقه القديم** " لبيئة العــراق ، و " **الفقــه الجديــد** " لبيئة مصر ، وما تنوع الفتيا بين مدرســتي " **الحـديث** " **بالحجـاز** ، و " الرأي " **بـالعراق** ، إلا برهان ناصع ، على أثر تنوع البيئات في اختلاف الفقهاء وتلك سنة من سنن الله – تعالى – في كونه ٠

طبقات **المجتهدين** :-

١– **المجتهدون الكبـار** : وهم أصحاب المذاهب الفقهية المؤسســون لهــا ، ولكل منهجه في عملية " **الاجتهاد** " تأصيلا وتفريعا ، **ومن الأمثلة** : الأئمــة أبو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وابن حزم وجعفر الصادق ، زيد بــن على ، جابر بن زيد – رضي الله عنهم -

٢– **المجتهدون المنتسبون** : وهــم تلاميــذ أصــحاب المــــذاهب الفقهيــة المعاصرون لهم ، المتلقون عنهم ، أو إتبــاع مــذاهبهم المشـــهورون المبرزون ٠ وهم يتفقون مع إمام المذهب في الأصول والقواعــد ، وقــد يختلفون معه في بعض التفريعات ، وآراؤهم هذه تعد من المذهب الذي ينتسبون إليه ،

**ومن الأمثلة** :

**الصاحبان** : أبو يوسف ومحمد ، وكذلك زفر في المــذهب الحنفـــي ابــن وهيب وابن القاسم في المذهب المالكي ٠ المزني في المذهب الشافعي

٣– **مجتهدو المـذاهب** : وهؤلاء متبعون للمذهب الفقهي الذي يختــاروه إلا أنهم يخرجّون المسائل التي لم يرد عن إمام المذهب ، ولا عن المجتهدين المنتسبون إليه رأى ٠

**وهؤلاء** ملتزمون كسلفهم بالأصول والقواعد العامــة للمــذهب ، إلا إن اجتهادهم في الوقائع النازلة والطارئــة ، مــع عنــايتهم بالتصــنيف

والتبويب والجمع والتأصيل للمذهب ، كذلك منهم من يعتني بتـــرجيح بعض الروايات على بعض للإمام أو لتلاميذه ، ومنهم مـــن يعتنـــون بالاستدلال فقط لمسائل المذهب ، وعلى هذا فعلماء هذه الطبقة يتراوحون **بين** :

**أ- مجتهدون في المذهب للمسائل المستحدثة ·**

**ب- مجتهدون مرجحون للروايات ·**

**جـ- مجتهدون مستدلون للمسائل ·**

**ومن الأمثلة** : السرحسني ، الجصاص ، الدبوسي : في الفقه الحنفي ·

ابن رشد ، القرافي ، الباجى ، في الفقه المالكي ·

الغزالى ، الاصطخرى ، الشاشى : في الفقه الشافعي ·

الخلال ، الخرقى ، القاضي أبى يعلى : في الفقه الجنبلى ·

وهكذا في باقي المذاهب

٤- **المقلدون** : وهؤلاء ليس لهم اجتهـــاد مثل ما سبق ، بـــل أن عملهم أما حفظ المسائل في المذهب من جهـــة أصـــح وأوضـــح الروايـــات وأرجحها كذلك ، وأما مجرد الإتباع المجرد فحسب

## تعريف بالمذاهب الفقهية [1]

**المذاهب السنية** : أ- **الموجودة والمشهورة** ٠

١- **المذهب الحنفي** :

ينسب إلى الإمام أبي حنيفة النعمان بـن ثابت ، فارسي الأصل ، ولد بالكوفة عام ٧٠ هـ وقيل ٨٠ هـ ، وتوفي عام ١٥٠ هـ ببغداد ، تلقى العلم بعلم الكلام ثم الفقه ومن أشهر شيوخه حماد بن أبى سليمان المتوفي ١٢٠ هـ ، كان يأكل من عمل يده فعمل بائعا للثياب ، عرض عليه القضاء في عهد الأمويين فرفض فجلد بالسياط ، وفي عهد العباسيين فأبى فحبس حتى مات ، وقد أثنى عليه الفقهاء وقدره العلماء ولقب بالإمام الأعظم لعلمه الوافر ، ومن اشهر تلاميذه أبى يوسف ومحمد المعروفين بالصاحبين .

**وأصول المذهب الحنفي** :

- الكتاب
- السنة
- الإجماع
- القياس
- الاستحسان

وقد مال الإمام وتلاميذه وأتباعه إلى فرض صور للمسائل والتماس لكل صورة جوابا ، وكان أبو حنيفة - رحمة الله تعالى - يتشدد في تحرى الحديث النبوي لشيوع وضع الأحاديث في زمنه ، وله مرويات للسنة النبوية وصلت إلى خمسة عشرا مسندا جمعت في مجلد واحد ( **جامع المسانيد** ) ، وقد نقل تلاميذ أبى حنيفة - رحمة الله تعالى -

---

[1] - سأتوخى الإيجاز لان الغرض ليس التاريخ المجرد ٠

أقواله الفقهية ، **وأشهرهم** : محمد بن الحسن ، أبو يوسف ، زفر ، الحسن بن زياد ، أما تدوين ذلك فأشهرهم : محمد بن الحسن .

**أشهر مؤلفات الفقه الحنفي :-**

أ- **كتب ظاهر الرواية** : **المبسوط أو الأصل**

| | |
|---|---|
| **- الجامع الكبير** | **- السير الكبير** |
| **- السير الصغير** | **- الزيادات** |

ب- **كتب النوادر : منها : -** آمالي محمد في الفقه ، الرقيات ، المخارج في الحيل ... الخ ن ثم جاء تلاميذ الطبقات التالية بمؤلفات علمية منها النوازل للسمرقندى ، الجامع الكبير للطحاوى ، خزانة الأكمل للجرحانى ، والمبسوط للسرخى ، والأصول للبزدوى ، بدائع الصنائع للكاسانى ، والهداية للمرغننانى[1]

**وينتشر المذهب الحنفي** حاليا في العديد من البلاد الإسلامية : مصر ، بلاد الشام ، العراق ، تركيا ، ألبانيا، آسيا الوسطى ،الهند ، باكستان وما بعدها وما جاورها

**٢- المذهب المالكي :**

ينسب إلى الإمام مالك بن أنس بن عامر الأصبحى ، ولد وعاش ومات بالمدينة المنورة (**٩٣ هـ - ١٧٩ هـ**) ، سمع الحديث الشريف عن نافع مولى ابن عمر ، والزهري ، وأبى الزناد ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، واخذ علم الفقه عن ربيعة بن عبد الرحمن الشهير بربيعة الرأي ومن اشهر مصففاته : " **الموطأ** " في الحديث ، **ومن أشهر تلاميذه** : الإمام محمد بن الحسن الشيبانى الحنفي ، الإمام الشافعي ، يحيى بن الليثى ، أسدبن

---

[1] - تاريخ بغداد للخطيب١٣/٣٣١ وما بعدها ، الانتقاء لابن عبد البر ص ١٣٦ وما بعدها

الفرات ، وسحنون ، وعبد الرحمن بن القاسم ، وعبد الله بن وهيب ٠

**ومن أعلام المـذهب** : الباجى واللخمى ، ابن العربي ، ابــن رشــد الكبيــر والحفيد ، القرافى ، ابن جزى ، الشاطبى ، الخرشى ، العدوى ٠

**واشهر مصنفات الفقه المالكى** : المدونة ، وقد جمعها أسد بن الفــرات ، ثــم أخذها سحنون ورتبها ونشرها ٠

**وأصول المذهب** : **الكتاب**

- **السنة النبوية** ٠
- **الإجماع** ٠
- **القياس** ٠

مع ملاحظة تقديمه خبر الآحاد على القياس ، **وتقديم عمل أهــل المدينــة** على خير الآحاد وينتشر المذهب في **معظــم دول القــارة الأفريقيــة** ، وصعيد مصر ودولة الإمارات العربية المتحدة **وفي البحــرين والكويــت** وغيرها [1] .

**٣- المذهب الشافعي :**

ينسب إلى الإمـــام محمد بن إدريس **الشافعي** ، **ولد في غزة عـــام ١٥٠** هـــ ونشا بمكة . وأخذ العلم عن مالك بن أنس بالمدينـــة ، ومحمـــد بـــن الحسن بالعراق ، ومن أشهر مؤلفاته ، **الرسالة في أصول الفقه** ، **والأم** ، ويعد الشافعي – على المشهور ، المبتكر لعلم **أصول الفقه** ، **وله إطلاع** واسع بالعربية وآدابها ، **ومن أشهر تلاميـذه** : **البويطى** ، المزني ، الربيـــع المرداوى ، ومن أشهر الإعلام الذين احذوا عنه ، **أحمد بن حنبل** ، **وداود** الظاهري ، أبو ثور ، ابن جرير الطبري

---

[1] – **تنوير الحوالك: شرح موطأ مالك ١/١ وما بعدها . الديباج المذهب في معرفة إعلام المذهب**

**ومن اشهر أتباعه** : الشيرازى وأبو حامد الغزالى ، والرافعى ، والعز بن عبد السلام ، والنووي ، وابن دقيق العبد ، والسبكى .

**ومن اشهر المصنفات** : المهذب ، الوجيز ، قواعد الأحكام ، المجموع وللإمام الشافعي الفقه القديم بالعراق ، والجديد بمصر التي استقر ومات بها – رحمة الله تعالى –

**وأصول المذهب** : **الكتاب** . **السنة** .

**الإجماع** . **القياس** .

ويلاحظ أنه لا يتوسع في القياس ، ويرفض الأخذ بالاستحسان ، وينتشر المذهب الشافعي حاليا في مصر **( القاهرة والوجه البحري الشمال )** ، والأردن واليمن وجنوب سلطنة عمان ، وإندونيسيا ، وفي العراق ومناطق في آسيا الوسطى ، وروسيا ، وسورية ولبنان [1] .

٤- **المذهب الحنبلي** :

ينسب إلى الإمام احمد بن حنبل الشيبانى المولود عام ١٦٤ هـ ببغداد ، تلقى العلم على أشهر علماء عصره **مثل** : الشافعي ، سفيان بن عيينة ، سافر في طلب العلم بغرض جمع الحديث الشريف إلى الحجاز والشام واليمن والكوفة والبصرة وألف مصنفا فريدا هو " **المسند** " ، تعرض للإيذاء بسبب فتنة أو محنة " **خلق القرآن**" [2]

**وأصول المذهب** :

**الكتاب** **السنة**

**الإجماع** **القياس**

---

[1] . مناقب الشافعى للرازى ، الانتقاء لابن عبد البر

[2] – مناقب الإمام احمد بن حنبل لابن الجوزى ، مختصر طبقات الحنابلة للشطى ابن خلطان ١/١٧ .

**مع ملاحظة** : تقديمه الحديث ولو كان ضعيفا على القياس ، كذلك يقدم قول الصحابي على القياس ، وكان يتحرج من الفتيا

**ومن أشهر تلاميذه** : الاثرم ، المروزى ، الخرقى ٠

**ومن أعلام المذهب** : ابن قدامه ، وابن تيمية ، وابن القيم ، والطوفي

**ومن أشهر المصنفات العلمية** : المختصر ، المغنى ، العمدة ، مجموعة الرسائل الكبرى ، إعلام الموقعين ، الطرق الحكيمة المقنع

وينتشر المذهب في معظم المملكة العربية السعودية ، وله أتباع قليلون في بعض البلاد الأخرى إلا إن أتباعه اقل مما سلف من المذاهب السنية الأخرى ٠

**مذاهب الشيعة** : أ- **المذهب الإمامي** : يسمى بالمذهب الجعفري والأثنى عشر ينسب إلى الإمام جعفر الصادق – رضي الله عنه – ، الإمام السادس عند الشيعة (٨٣ هـ – ١٤٨ هـ) وأقام كثيرا في المدينة والكوفة وممن انتفع بعلومه الإمام مالك وأبو حنيفة وغيرهما ٠

**ومن اشهر المصنفات** : شرائع الإسلام للحلى ، وتذكرة الفقهاء ، ومفتاح الكرامة للعاملى ٠

**أصول المذهب** : **الكتاب**

**السنة المروية عن علمائهم فقط ٠**

**أقوال أئمتهم المعصومين حسب معتقداتهم ٠**

ولا يقولون بالقياس ، ولا بمرويات غير أئمتهم ، ولا إجماع غير أئمتهم ، وينتشر الذهب في دولة إيران ، ومناطق في العراق والبحرين وباكستان

ولبنان وسورية والهند . [١]

**ويتفردون بمسائل فقهية مثار جدل شديد مع المذاهب الأخرى وعلى رأسها :**

قولهم بحل زواج المتعة .

قولهم بتحريم زواج الكتابية .

تقديم ابن العم الشقيق على العم الأب ( **في الميراث** ) [٢]

ب- **المــذهب الزيــدى** : ينسب إلى الإمـــــام زيد بن علـــى زين العابدين بن الحسين - رضي الله عنهم - وقد ترك ثروة علميـــة أهمهـــا كتـــاب " **المجموع في الفقه** "

**ومن أعــلام المــذهب** : الحسن بن صالح ، الحسن بن زيد ، القاســـــم بـــن إبراهيم العلوي .

**من اشهر المصنفات** : الروض النضير

وينتشر المذهب في مناطق في اليمن .

**ومن أشهر مسائله الفقهية** : القول بعدم المسح علـــــى الخفـــين ، تحـــريم ذبيحة غير المسلم .

**ويرى المحققون أن هذا المذهب أقرب إلى المذهب السني .**

**المذهب الاباضى :**

يرى الاباضية أن مؤسس هذا المذهب الفقهي جابر بن زيد - رحمة الله تعالى - ، وليس عبد الله بن إباض [٣] .

---

١- اصل الشيعة وأصولها ص ٩٤ ، وسيلة الوسائل في شرح الرسائل ص ٦١

٢- الفهرست لابن النديم ص ٢٧٤ ، الملل والنحل للشهرستانى ١/١٦٠ وما بعدها

٣- والحق أن ابن حزم يرى ذلك كما جاء في مراتب الإجماع ، ويرى الاباضية كذلك انهـــم ليســـوا خوارج كما يتهمهم مخالفوهم .

**والأصول التشريعية للفقه الاباضى** :

**الكتاب**

**السنة النبوية ( مسند الربيع بن حبيب )**

**الإجماع**

**القياس**

**المصادر التبعية** : الاستصحاب ، الاستحسان ، المصالح المرسلة ، شـرع من قبلنا ٠

**ومن أشهر أعلام المذهب** : أبو عبيدة مسلم بن أبى كريمة، صـالح بن نوح الدهان ، أبو عمرو الربيع بن حبيب الفراهيدى ، غـانم بـن بشـر الخراسانى

**ومن أهم المصنفات العلمية** : من جوابات الإمام جابـر بن زيـد ، فتـاوى الإمام جابر ، مدونة أبى غانم الخراسانى ، **شرح كتاب النيـل وينتشـر** المذهب في سلطنة عمان ، ومناطق قليلة **جدا في تونس والجزائر**

ومن المسائل التي يشتهر بها المذهب :

عدم رفع اليدين حال تكبيرة الإحرام ٠

عدم قبض اليدين في الصلاة ٠

عدم قول ( **أمين** ) ولا ( **القنوت** ) في الصلاة

عدم تحديد مدة قصر الصلاة للمسافر ٠

الطهارة من الجنابة شرط لصحة الصيام [١]

**مذهب أخرى غير موجودة** : **١- المذهب الظاهري** : نسبة **لأبى سليمـان داود** على بن خلف الاصبهانى

---

١- أشعة من الفقه الإسلامي فهى عمر البيتواجنى ٣/٦١ وما بعدها ٠

( ٢٠٢ – ٢٧٠ هـ ) نشأ المذهب في العراق ، وانقض عنه الناس في [illegible] العراق ، حتى جاء ابن حزم ( ٣٨٤ هـ - ٤٥٦ هـ) فنشره في الأندلس

من اشهر المصنفات العلمية : الأحكام لأصول الأحكام، مختصره "البنذ " ، المحلى ، فروع الفقه وأصول المذهب : **الكتاب – السنة** .

من جهة الظاهر فقط ، ولا يقول بالإجماع إلا إذا صدر عن الصحابة – رضي الله عنهم – أو عن جميع علماء الأمة .

ولا يقولون بالقياس ولا بغير ذلك من الأدلة .

**وقد انقرض المذهب اعتبارا من القرن الثامن للهجرة .**

١- **مذهب الطبري** : ينسب إلى الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ هـ - ٣١٠ هـ) وهو عالم موسوعي ، ومن اشهر كتبه " **اختلاف الفقهاء** " واندرس المذهب في منتصف القرن الخامس الهجري .

٢- **مذهب الليث** : ينسب للإمام الليث بن سعد ( ٩٤ هـ – ١٧٥ هـ) ولد وعاش ومات بمصر .ولم يكتب لمذهبه الذيوع والانتشار .

٣- **مذهب الاوزاعى** : ينسب للإمام أبى عمرو عبد الرحمن بن عمر (٨٨ هـ - ١٥٧ هـ ) عاش بلبنان ، وانتشر فترة بالشام ثم أندرس والمعلومات المتوفرة عنه للأسف قليلة وضنينة حسب علمي

٥- **مذهب الثوري** : ينسب للإمام أبى عبد الله سفيان بن سعيد الثوري الكوفي (٩٧ – ١٦١ هـ) .

ولا يغيب عن البال أعلام غير من ذكر ، لكن لم يكتب لفقهيم الذيوع ولا الشهرة .

**هذه هي المذاهب الفقهية مدارس علمية** خدمت الشريعة الغراء ، خدمات

تجاوز العد ، وتفوق الحد ، بأئمتها المصطفين الأخيار الأبرار ، الذين واصلوا المصباح بالصباح ، وبذلوا زهرة شبابهم ، وأنفقوا نور أبصارهم ، وعافية أبدانهم ، وقدموا عصارة فكرهم ، استنباطا وتأصيلا وتفريعا وتقعيدا ، واشهد والمنصفون أنهم ما كتبوا رأيا عن هوى ؛ بل توخوا الحق ، فكلهم مأجور

**رضي الله تعالى عن سادتنا :**

أبى حنيفة النعمان ، مالك بن انس ، محمد بن إدريس الشافعي ، أحمد بن حنبل ، جعفر الصادق ، زيد بن على زين العابدين ، أبى داود وابن حزم ، جابر بن زيد ، الليث بن سعد ، الاوزاعى ، الثورى ، أبو ثور ، الطبري .

**ولله در من قال :**

**وكلهم من رسول الله ملتمس     رشفا من البحر أو غرفا من الديم**

والحق الذي يجب المصير إليه إحسان الظن بهم ، والترحم عليهم ، والترضى عنهم **﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم ﴾** (1)

**وتتمة للفائدة أعرض ما يتصل بالفقه من علوم وتقسيمات مهمة ودفع مطاعن :**

---

1 - الآية ١٠ من سورة الحشر .

## ١- علوم الفقه الإسلامي

**علم أصول الفقه** [١] .

**هذا العلم** نشأ في القرن الثاني الهجري ، وذهب جمهور العلماء إلـــى أن أول من دون هذا العلم ، هو الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وذهب ابن النديم في " **الفهرست** " أن أول من ألف فيه هو أبو يوسف صاحب أبـــي حنيفة ٠ وأيا ما كان فان أقدم مؤلف في هذا العلم وصل إلينا هو رســـالة الإمام الشافعي -- رضي الله عنه - ٠ وهذا العلم قد بين القواعــد التـــي يجب على المجتهد أن يلتزمها في استنباطه للأحكام الشرعية ، ســـواء من الكتاب أو السنة أو القياس ٠ وقد وضع هذه الرسالة ليبين مناهجـــه في الاجتهاد ٠ وكأي علم أو كائن حي يولد صغيرا ثم يكبر ، فهذا العلم قد اخذ أطوارا ، وأدخلت فيه مباحث من علوم أخرى رأى المؤلفون فيه أن لها صلة بالاجتهاد ٠ بل أكثر من هذا فقد تناول هذا العلـــم مباحـــث نظرية بحتة ٠

**وقد تقلب هذا العلم** ما بين موسوعات ومختصرات ، ولا يظنن ظان أن الاجتهاد قبل تدوين هذا العلم لم يكن مبنيا على قواعد ملتزمـــة ، بـــل الأمر بالعكس ، فقد كان المجتهدون من عهد الصحابة إلى عهــد تـــدوين أصول الفقه يلتزمون قواعد ثابتة ، وإن اختلف رأي فقيه عن فقيـــه فـــي بعض القواعد فإن اختلافهم كان مبنيا على تحرى الصواب قدر الإمكان ، والابتعاد عن تحكيم الهوى والقول بالتشهي في الأحكام الشرعية ، نعم لم تكن هذه القواعد مدونة ، وإن كانت ملتزمة ، كشان علم النحو مثلا

---

[١] - الموسوعة الفقهية الكويتية ص ٣٣ ٠

فقد كان العرب قبل تدوينه يلتزمون رفع الفاعل ونصب المفعول مثلا من غير أن يلتزموا تلك المصطلحات العلمية ٠

ومن هنا يتبين أن تدوين علم أصول الفقه جاء متأخرا عن تدوين الفقه ، وإن كان من حيث الوجود – متعاصرين متلازمين [١]

٤- **فقه الفروع** : ويعنى بعرض المسائل الفقهية الفروعية المتصلة بأبواب الفقه بواحد من الاتجاهين التاليين :

**الأول** : **فقه مذهبي** : يعرض هذه المسائل من وجهة نظر إمـــام وعلماء المذهب مثل الفقه الحنفي ، المـــالكى ، الشـــافعي ، الحنبلـــي ، الظاهري ، الأمامي الجعفري ، الزيدى ، الإباضى ٠

ب- **الثاني** : **فقـه مقـارن** : يعــرض هـــذه المســائل عــن طريــق الموازنــــة والترجيح لقوة الدليل ، أو تحقيقه مصلحة أو دفعه مفسدة ، دون النظر إلى مذهب معين – غالبا – ، **ومن الكتب التراثية** : المغنى لابن قدامة ، وتتجه الدراسات الفقهية المعاصرة إلى الفقه المقارن الذي له أقسام أكاديمية متخصصة بالكليـات والأقسام الشرعية

**ومنهج الفقه المقارن** :

**– ذكر ما اتفق عليه الفقهاء في المسألة ٠**
**– ذكر عدد المذاهب والآراء الفقهية حسب اتفاقهم أو اختلافهم**
**– جمع أصحاب كل رأى في مذهب واحد مع ذكر أصحاب هذه الآراء ٠**
**– بيان سبب الخلاف ( قدر الإمكان )**
**– ذكر الأدلة النصية وغيرها ٠**

[١] – من المصنفات المهمة : المستصفي للغزالى ، الأحكام للأمدى ، منهــاج الأصــول للبيضــاوى ، إرشاد الفحول للشوكانى ، الأحكام لابن حزم ٠

- مناقشة الأدلة حسب الطاقة .
- اختيار الرأي الراجح .
- سنده .

وغالبا يرجح الباحث مذهبا من المذاهب التراثية ، ولا يكاد يخرج عما سلفه ، وأحيانا يرجح بينها اجتهادات علمية .

٦- القواعد الفقهية [illegible]

ضوابط مساعدة في فهم الحكم الشرعي ضمن النظريات الفقهية ، وكل قاعدة كلية يندرج تحتها الكثير من الجزئيات ، وهذه القواعد أغلبية غير مطردة [١] وقد صيغت بالتدريج على أيدي أكابر الفقهاء ، أصحاب التخريج والترجيح بعد استقرار المذاهب الفقهية [٢] **واهم القواعد الفقهية :-**

**الأمور بمقاصدها .**

**اليقين لا يزول بالشك .**

**الضرر يزال .**

**العادة محكمة .**

**المشقة تجلب التيسير** [٣]

**والقواعد تساعد الفقيه** على الإلمام بالجزئيات والصور الكثيرة ، والمتناثرة في أبواب ومسائل الفقه [٤]

---

[١] - تهذيب الفروق ١/٣٦ .

[٢] - المشهوران من أوائل مؤسسي علم القواعد الفقهية : أبو طاهر الدباس الحنفي ، أبو سعيد الهروى الشافعى ، أبو الحسن الكرخى .

[٣] - من كتب قواعد الفقه : الأشباه والنظائر : لابن نجيم الحنفي ، وللسيوطى الشافعى . قواعد الأحكام للعز عبد السلام . الفروق للقرافي المالكى . القواعد لابن رجب الحنبلى

[٤] - اذكر طائفة من القواعد الفقهية : الأصل بقاء ما كان على ما كان . الأصل براءة الذمة . الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته . الأصل في الكلام الحقيقة . البينة على من ادعى جر واليمين على من أنكر . البينة لاثبات خلاف الظاهر واليمين لبقاء الأصل . البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة . الخراج بالضمان . لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان . الضرورات تبيح المحظورات . الضرر لا يزال بمثله . الإضطرار لا يمنع حق الغير . الحاجة تنزل منزلة الضرورة . الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف . دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح . إعمال الكلام أولى من إهماله

**تقسيمات الفقه :**

**للفقه تقسيمات شتى لاعتبارات شتى ، نكتفي منها بذكر التقسيمات الآتية :**

**أ- تقسيم مسائله باعتبار أدلته :**

**وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين :-**

**أولهما :** فقه معتمد على أدلة قطعية في ثبوتها ودلالتها [1] كوجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج على المستطيع ، وكحرمة الزنى والربا وشرب الخمر ، وإباحة الطيبات من الرزق ٠

**وثانيهما :** فقه يعتمد على أدلة ظنية [2] كتحديد القدر الممسوح من الرأس ، والقراءة المتعينة في الصلاة ، وتعيين عدة المطلقة ذات الحيض بالطهر أم بالحيض ؟ وهل الخلوة الصحيحة موجبة لتمام المهر ووجوب العدة ؟ ٠٠ إلى غير ذلك ٠

**ب- تقسيم الفقه باعتبار موضوعاته :**

علم الفقه هو العلم الذي تعرف منه أحكام الشارع في أفعال العباد ، اقتضاء أو تخييرا أو وضعا ، فإنه بهذا الاعتبار يتناول كل ما يصدر عن العباد ٠ وبهذا تعددت موضوعاته ، فالأحكام التي تنظم علاقة العبد بالله تعالى سميت بالعبادات ، سواء كانت هذه العبادات بدنية محضة وهى الصوم والصلاة ، أو مالية محضة وهى الزكاة ، أو منهما وهى فريضة الحج٠ والأحكام التي تنظم الأسرة من زواج وطلاق ونفقة وحضانة وولاية ونسب وما يتصل بذلك أطلق عليها الآن فقه الأحوال الشخصية ،

---

[1] - راجع مصنفات أدلة الأحكام مثل : آيات الأحكام : الجصاص ، الشافعى ، ابن العربى ، السايس ، أحاديث الأحكام : مثل نيل الاوطار ، سبل السلام

[2] - مبسوطة في الفقه المذهبى والفقه المقارن ، وانظر بداية المجتهد ، المغنى لابن قدامة ، اختلاف الفقهاء للطبرى

والحقوا بها الوصايا والإرث لاتصالهما الوثيق بأحكام الأسرة

والأحكام التي تنظم معاملات الناس من بيع وشراء وشركة - بكل صورها - ورهن وكفالة ووكالة وهبة وإعارة وإجارة قد أطلقوا عليها الآن اسم القانون المدني أو التجاري .

والأحكام التي تنظم القضاء وما يتصل به من طرق الإثبات أطلقوا عليها اسم قانون المرافعات .

والأحكام التي تنظم علاقة الحاكم بالمحكومين ، والمحكومين بالحاكم أطلقوا عليها الآن اسم القانون الدستوري .

والأحكام التي نظمت علاقة المسلمين بغيرهم سلما وحربا ، قد أطلق عليها الفقهاء القدامى اسم السير ، وسماها المحدثون باسم القانون الدولي

والأحكام التي تتناول تصرفات العباد في مآكلهم وملبسهم وسلوكهم ، أطلق عليها الفقهاء مسائل الحظر والإباحة .

والأحكام التي حددت الجرائم والعقوبات قد أطلق عليها فقهاؤنا اسم الحدود والجنايات والتعزيزات ، وسماها المحدثون باسم القانون الجزائي أو الجنائي .

**تقسيم الفقه باعتبار حكمته** : مسائل الفقه من حيث إدراك حكمة التشريع فيه أو عدم إدراكها **إلى قسمين** :

**أولهما** : **أحكام معقولة المعنى** ؛ وقد تسمى أحكاما معللة ، وهي تلك الأحكام التي تدرك حكمة تشريعها ، أما للتنصيص على هذه الحكمة ، أو يسر استنباطها . وهذه المسائل هي الأكثر فيما شرع الله سبحانه وتعالى ، حيث :

**لم يمتحنا بما تعيا العقول به حرصا علينا فلم نرتب ولم نهم**

وذلك كتشريع الصلاة والزكاة والصيام والحج في الجملة ، وكتشريع إيجاب المهر في النكاح ، والعدة في الطلاق والوفاة ، ووجوب النفقة الزوجية ، والأولاد والأقارب ، وكتشريع الطلاق عندما تتعقد الحياة الزوجية ... إلى آلاف المسائل الفقهية .

**وثانيهما : أحكام تعبدية** : وهى تلك الأحكام التي لا تدرك فيها المناسبة بين الفعل والحكم المرتب عليه ، وذلك كعدد الصلوات وعدد الركعات ، وكأكثر أعمال الحج . ومن رحمة الله سبحانه وتعالى أن هذه الأحكام قليلة بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى .

**وتشريع هذه الأحكام** التعبدية إنما يراد به اختبار العبد من جهة التزامه الديني الصحيح [1]

**المذاهب الفقهية وعلاقتها بالشريعة الإسلامية** :

المذاهب الفقهية مدارس فقهية تعين بفهم أئمتها الراسخين للعلم ولتلاميذهم بما لهم من **دربة وخبرة على** :

أ- **فهم النصوص الشرعية** .

ب- **معرفة وسائل استنباط الأحكام الفقهية** .

فهي مناهج علمية - كما سلف في عرض **لأصول كل مذهب فقهي** - لمعرفة الأحكام الشرعية .

**وعلى هذا** : فالمذاهب الفقهية مكون علمي من علوم الشريعة الإسلامية ، والمذاهب الفقهية ليست حجة على الشريعة الغراء ! بل العكس ، فمهما كان من اجتهاد راسخ ، فهو أمر ظني ، وكل الناس يؤخذ منهم ويرد عليهم إلا المعصوم - ﷺ - ، وهى ليست مقدسة ،

---

[1] - الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٧/١ وما بعدها بتصرف يسير .

وليس من اللازم للعلماء ولا للمؤسسات العلميـــة والقضـــائية الالتـــزام بمذهب معين ، ويجوز تقليد أو إتباع مذهب أخر في مسألة أو مســـائل لقوة الدليل وتحقيق مصلحة ودفعه مفسدة وليس بالضرورة الثبات علـــى مذهب واحد وتلقى ما فيه على انه يقين لا يلحقه ظن

أن المذاهب الفقهية ليست كالمذاهب العقائدية في الإسلام ، أو في غيـــر الإسلام ، فحاشا تشبيه المذاهب الفقهية بمذاهب عقائدية تختلـف فـــي أصول الدين ، بينما الفقهية تتفق في أصول الدين وأصول الأحكام ، وقد تختلف في فروع الدين ، وفرق بين هذا وهذا ٠ ! !

ومن هذا المنطلق فالمذاهب الفقهية من عوامل ثراء وحيويـــة الشـــريعة الغراء وليست – لا قدر الله تعالى – عوامل انقسام ، وإذا كان من فرقة فإنما هو للفهم القاصر ، والتعصب الذميم ، والجهل الفاضح ، فمـــن لـــم يدرسوا ولم يتذوقوا الفقه ٠!

**قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد     وينكر الفم طعم الماء من سقم**

## المبحث السادس

## مرحلة التقليد والجمود

بعد مرحلة التألق ، والتوهج الإسلامي ، بظهور المذاهب الفقهية بأئمتها الراسخين في العلم ، وبتلاميذهم الأفذاذ ، وبالمصنفات التي يشار إليها بالفخار ، وبعد مرحلة الاجتهاد هذه بما فيها من مناظرات ، ورحلات ، وجلسات علم ، بعد كل هذا حل التقليد والجمود والضعف والخمول ، ويمكن التأريخ لهذا من سقوط الدولة العباسية وانهيارها حتى بدايات القرن الماضي ، وقد شهدت هذه المرحلة أسوا فترات أو مراحل الضعف ، **يتجلى هذا في عدة مظاهر أهمها** :

**١ – إقفال باب الاجتهاد ٠**

**٢ – الركون إلى التقليد ٠** .

وصار لكل مذهب إتباع يتعصبون له ، بل وينزلون كلام الأئمة الاجتهادي منزلة القداسة ، فلا جديد سوى " متون " وحواشي وشروح للمتون ، أراجيز [١] لأبواب الفقه ، واخذوا يفرعون على أصول وقواعد المذهب ، حتى أضحت الشريعة في نظرهم لا تخرج عن أقوال أئمتهم !!

**وفي عجالة ووجازة أتناول المظهرين السالفي بالذكر بشيء من التوضيح** :

**أولا : ـ إقفال باب الاجتهاد** : تنادى المقلدون بإقفال باب الاجتهاد متذرعين بعلل **واهية منها:**

أ- قصور الهمم وخراب الذمم ٠

ب- الخوف من صدور إجتهاد من غير أهله ٠

---

١- الأراجيز : جمع أرجوزة وهى منظومة تجمع مسائل فن ما على بحر الرجز الشعرى يتفق رويها في العروض والضرب ٠

وهذه العلل للأسف سرت مسرى النار في الهشيم ، فأغلق باب الاجتهاد ، وإن كان الجو العلمي الراكد لمع فيه بعض ومضات مـــن المجتهـــدين مثل الكمال بن الهمام ، وتاج الدين السبكي ، وابن تيمية وابن القـــيم ، وإن كان اجتهاد هؤلاء ليس بالوفرة أو الكثرة كمن سبق ، بل في وقائع محدودة ٠

**ثانيا :ـ التقليد** : **معناه** : اخذ رأي الغير بلا معرفة دليله ولا قوته [١]

**ويمكن إرجاع أسباب التقليد إلى الآتي :ـ**

**١- إغلاق أو إقفال باب الاجتهاد ٠**

**٢- إيثار الراحة والركون إلى نتاج من سبق ٠**

**٣- تمزق الدولة الإسلامية إلى دويلات ٠**

**وقد تبنى الدعوة للتقليد** علماء في مساجلات علمية ، حيث قنع قوم بـــه وشجعوا عليه ودعوا إليه ، ورفضه آخرون وحذروا منه [٢] ، **وما ينبغـي التنبيه عليـه** : أن التقليد في أصول الدين الحق ، العقيـــدة والشـــريعة والأخلاق ، غير جائز بل لابد من العلم ولو إجمالا ، فوجود الله – عـــز وجل – وتوحيده ، ووجوب اتصافه بالصفات القدسية ، والتصديق بنبوة سيدنا محمد – ﷺ – وأصول العقيدة ، وأصول الحلال والحرام ، كلهـــا **لابد من** : تصديق واقتناع بورودها عن الشارع الحكيم ، وأدنى ذلك العلم الإجمالي ٠

والمسائل الفرعية في الدين الحق التي تحتاج لأعمال فكر ومزيد علم فهذا يجوز التقليد فيه للعوام لعدم مقدرتهم على النظر في الأدلة ٠

---

[١] – الوجيز في أصول الفقه أ٠د عبد الكريم زيدان ص ٤٠٧ ٠

[٢] – من رام الاستزادة في قضية " حكم التقليد " :

إعلام الموقعين ٢/١٢٨ وما بعدها . إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٤٧ ٠

## المبحث السابع

## المرحلة المعاصرة

يحلو للبعض وصف هذه المرحلة بالنهضة والبعث والتجديد ، وهذه الأوصاف وان كان فيها شيء من الصحة فهي تخلو من كل الصحة !

**فالفقه الإسلامي حصل فيه ما يسمى تسميته بروح جديدة من جهة :**

أ- تدريس الفقه بالمعاهد الدينية والكليات والأقسام العلمية ( **الأكاديمية** )

ب- تدريس الفقه المقارن الذي يهدف للموازنة والترجيح في المسائل الفقهية لقوة الدليل ، أو تحقيقه مصلحة ودفعه مفسدة دون الاعتداد بمن قال - غالبا - ٠

جـ- عقد مؤتمرات فقهية [1] لبحث قضايا فقهية ٠

د- إنشاء مجامع فقهية ببعض البلاد الإسلامية ٠

هـ- عمل مؤلفات فقهية جماعية وتمثل هذا في بعض الأعمال العلمية **مثل** :

- **الفتاوى الهندية لكبار علماء الهند ٠**
- **مجلة الأحكام العدلية لفقهاء حنفيين بأمر الخلافة العثمانية بتركيا ٠**
- **مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان لمحمد باشا قدري ٠**
- **موسوعات [2] الفقه الإسلامي وأشهرها موسوعة " جمال عبد الناصر " نشر وزارة الأوقاف المصرية ، والموسوعة الفقهية الكويتية ٠**

---

[1] - مثل : مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ، ومجمع الفقه الإسلامي بالسعودية ٠

[2] - الموسوعة : مؤلف شامل لجميع معلومات علم أو اكثر معروضة من خلال عناوين متعارف عليها ، بترتيب معين لا يحتاج معه إلى خبرة وممارسة مكتوبة بأسلوب مبسط يتطلب مهمة توسط الدرس أو الشروح . بل يكتفي الاستفادة منها الحد الأوسط من الثقافة العامة مع الإلمام بالعلم الموضوعة له

- صدور أبحاث علمية أكاديمية [1] من أعضاء هيئات التدريس بكليات وأقسام الشريعة بالجامعات الإسلامية وعلى رأسها جامعة الأزهر الشريف بمصر .
- تقنين المحاكم الشرعية بعض مسائل فقه الأحوال الشخصية دون التقيد بمذهب معين – غالبا – .

هذا أهم ما يمكن رصده في العملية التعليمية والعلمية المجردة للفقه الإسلامي في عصرنا الراهن ، وهى أشياء إيجابية .

إلا أن هذه المرحلة عُطلت فيها الشريعة الإسلامية واستبدلت فيما سوى " **العبادات والأحوال الشخصية** " بقوانين وضعية من الغرب كالقوانين الفرنسية وغيرها ، بأيدي رجال القانون الوضعي ، ولم يعد يطبق من الشريعة الغراء سوى العشر فقط :

**العبادات تمثل** : ١/٥ الشريعة ، والأحوال الشخصية " **الزواج وما يتصل به إنشاء ونقضا . والوصايا والمواريث** " تمثل الخمس كذلك

أما ما عدا ذلك فمعطل تماما إلا النذر اليسير في " **الحدود والقصاص** " بالمملكة العربية السعودية، أما المعاملات المالية – غالبا – فلا !!

ومما زاد الطين بلة ، أن منصب " **الإفتاء** " **صار منصبا** " **سياسيا** " يخضع غالبا لاعتبارات غير علمية ، مما يجعل غير المتخصصين وغير المشتغلين بالفقه الإسلامي يتقلدون هذا المنصب الخطير ، مما أوجد " فتاوى " **ترضى ما يسمونها** " **مصلحة البلد** " على حساب الأحكام الشرعية المستقرة [2] ، وبجانب ما سلف طغيان المد العلماني المصاحب لهيمنة الاستعمار الفكري الجديد الساعي إلى ازدواجية الثقافة في أيامنا هذه ،

---

[1] – مثل : تحقيق مخطوطات تراثية . جمع مسائل من أبواب الفقه ، تأصيل أبواب من العلم ، تراجم للفقهاء .

[2] –وجهة النظر هذه من الواقع المؤلم في البلاد الإسلامية بصفة عامة .

للانتقال إلى محو الثقافة الإسلامية بتجفيف منابعها الأصلية ، باسم " **الحداثة** " ، " **التنوير** " ، وظهرت دعاوى مريبة تنال من السنة النبوية وتشكك فيها ٠٠ ! ٠

**هذا ما يمكن وصفه في هذه المرحلة الراهنة** [1] ٠

**يضاف إلى ما سلف :**

**١ – استمرار إقفال باب الاجتهاد ٠**

**٢ – الاستشهاد بمرويات وأقوال الكتب الفقهية التراثية دون إضافة سوى الصياغة فحسب ٠**

**٣ – التعصب المذهبي – غالباً – .**

---

**[1] – لا يغيب عن البال الهجوم الضارى على المتفقهة في هذا الزمان . والاجتراء على الفتيا من العوام ومن الجاهلين بالشريعة . وما تطفح به الوسائل الإعلامية من أقوال عجيبة غريبة منسوبة لنفر من أهل العلم في قضايا فقهية مهمة دون الاعتداد برأي الأقسام العلمية بكليات الشريعة ولقرارات المجامع الفقهية ، " وحسبنا الله ونعم الوكيل " ٠**



# الفصل الخامس

## مقاصد الشريعة الإسلامية

**وفيه مبحثان**

**المبحث الأول** : *المقاصد العامة للشريعة الإسلامية*

**المبحث الثاني** : *المقاصد الخاصة للأحكام العملية*



# الفصل الخامس

## مقاصد الشريعة الإسلامية وفيه مبحثان

## المبحث الأول

### المقاصد العامة للشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية منحة ربانية ، عطية إلهية ، نفحة سماوية ، تنظم المجتمع الإنساني بكل جوانبه وأبعاده وعلاقاته بأحكام محكمة ، لمصالح وحكم سامية ، مدارها على العدل ومنع الظلم ، وتحقيق الخير ودفع الشر ، وإيصال النفع وإبعاد الضرر عن الناس ، ففي الالتزام بها تحقيق الهداية وتذوق السعادة والتنعم بالأمن وتفيأ ظلال الرحمة ، وفي العلم والمعرفة بها الوقوف على ينابيع الخير للعالمين ، فقه هذا من له ذوق سليم بالشريعة الإسلامية ، ونبه على هذا علماؤها **فمن ذلك** :-

أ- **ابن القيم** : " الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله – تعالي – في عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسول الله – ﷺ – [1] .

ب- **العز بن عبد السلام** : " وقد علمنا من موارد الشرع ومصادره عن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم " [2]

---

[1] – إعلام الموقعين ٣/١٤ وما بعدها .
[2] – قواعد الأحكام ٣٧/١ .

ومعرفة هذه المقاصد من الأهمية بمكان لكل مسلم بصفة عامة ، ولكل مجتهد بصفة خاصة ، لأن المعرفة بها تعين على أمرين مهمين **فيما نحن بصدده** : أ- **الفهم الصحيح للنصوص الشرعية** ٠

**ب- استنباط الأحكام الشرعية فيها على وجه مرضي**

• فمعرفة أسرار ومقاصد التشريع تجعل المجتهد يسير على هدى واضح في تلمس الأحكام ، والتصدي للنوازل والعوارض والطوارىء والمستجدات والمستحدثات بروح الشريعة الغراء ٠

• بالاستقراء في الأحكام الشرعية من جهة مقاصدها نجد أن المقصود الأعظم لها :

• تحقيق مصالح العباد ورفع الضرر عنهم بحسب ميزان الشرع وهذه المصالح **ثلاثة** :

**الضروريات** : المصالح التي يتوقف عليها أمن المجتمع واستقراره ، بحيث إذا حصل لها كلها أو لبعضها خلل لحصلت الفوضى ولأختل النظام ، وهذه المصالح على النحو التالي : الدين ، النفس ، العقل ، النسل ( **العرض** ) ، المال .

**التوضيح** :

١- **الدين** : شرع لإيجاده **مكوناته** : **العقيدة** : ، والشريعة ، والأخلاق ، بأصولها وأركانها ٠

- وهذه الأمور مجتمعة بوجودها يوجد الدين الحق ، وتصلح أحوال الناس على أسس من العقيدة الصادقة ، والأحكام العملية الراسخة ، والقيم الأخلاقية العالية ومن أجل المحافظة على الدين

**شرعت الشريعة أمورا منها** :-

**أ- الدعوة إليه على الوجه الصحيح دون مغالاة ولا فوضى** ٠

**ب- الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر** ٠

**جـ- صد اعتداء المعتدين عليه بتشريع الجهاد ، وعقوبة الردة** ٠

٢- **النفس** : شرع لصيانتها وعدم تلفها أمورا لأنها أنفس ما خلق الله - سبحانه وتعالى - فمن ذلك :

أ- **إباحة الطيبات ، وتحريم الخبائث ٠**

ب- **تجريم الاعتداء عليها - كلا أو بعضا ٠**

جـ- **وضع العقوبات الزجرية الرادعة لكل ما يتلفها أو يؤدى لهلاكها**

٣- **العقل** : أنفس ما في النفس الإنسانية ، مناط التكليف ، ميزة الإنسان ، شرع لحمايته ما يبقيه ويقويه ويصونه ويحميه :-

أ- **التعلم**

ب- **تحريم وتعاطى المسكرات والمخدرات ٠**

٤- **النسل ( العرض )** : شرع لصيانته من الابتذال والبهيمية :

أ- **التحذير من الرهبنة ٠**

ب- **تحريم الزنا والقذف وتشريع العقوبات الزاجرة ٠**

جـ- **تحريم منع الحمل ٠**

د- **الندب إلى الزواج والحض عليه ٠**

هـ- **حماية النسب ٠**

٥- **المال** : هو كما يقال شقيق الروح ، فهو عماد الحياة ، ومن أجل **صيانته شرع** :- أ- **وسائل تنميته بالعمل الحلال ، والسعي الشريف ٠**

ب- **تحريم التعدي عليه ، وإهلاكه وإتلافه ٠**

- وبالنظر في العقوبات الدنيوية في جرائم الحدود [١] والقصاص [٢] والتعازير [٣] نجدها تحافظ على أنواع المصالح الضرورية ، والنصوص الشرعية ، والقواعد الفقهية في هذا معروفة ٠

---

١ - الزنا . القذف . السرقة . الحرابة . البغى . الردة . **تعاطى المسكرات ٠**

٢ - الجناية على النفس وما دونها عمدا ٠

٣ - عقوبات غير مقدرة ٠

**الحاجيات** : هي المصالح التي يحتاجها المجتمع بحيث لو اختلت لحلت المشقة والحرج والعنت والضيق ، وهذه الأمور على نقيض ما جاءت واتسمت به الشريعة من السماحة واليسر والتخفيف ، قال الله – عز وجل – **﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾** (١) ، **﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾** (٢)

- لذلك جاءت الشريعة بأحكام عديدة تحقق رفع الحرج وإزالة المشقة عن الناس أ- **العبادات** : شرعت تيسيرات لها أسباب عديدة منها (٣)

| | |
|---|---|
| * المرض والضعف | * **السفر** |
| * النقص | * **الجهل** |
| * النسيان | * **الإكراه** |
| * العسر وعموم البلوى . | |

- **ولهذه الأسباب جاءت وسائل الرحمة واليسر والرفق فمن ذلك :**
- **التيمم للعاجز عن استعمال الماء .**
- **جمع وقصر الصلاة في حالات عديدة .**
- **استقبال غير القبلة لغير المستطيع أو غير المتمكن .**
- **عدم القيام في الصلاة لذوى الأعذار .**
- **الإفطار في نهار رمضان لأصحاب الأعذار .**
- **بيع السلم .**
- **دفع إقامة الحدود بالشبهات .**
- **إباحة الآكل الميتة للمضطر ... الخ**

---
١ – الآية ١٨٥ من سورة البقرة .
٢ – الآية ٧٨ من سورة الحج .
٣ – الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٢

**التحسينات** : الأمور التي تجعل المجتمع يسير وفق مكـارم الأخـلاق وحسن الصفات ، بحيث إذا حصل قصور أو خلل فيها كـان مناقضـا للفطرة السليمة حضا أو امتناعا **فمن ذلك** :

- **إباحة الترويح عن النفس والتزين والترفه** ·
- **تحريم كشف العورات** ·
- **الندب إلى محاسن العادات** ·
- **التحذير من الإسراف ··· الخ** [1]

[1] - الموافق للشاطبى ٢٥٢/٢ ·

## المبحث الثاني

## مقاصد الأحكام

**تمهيد** :

- أعنى بها الأحكام الشرعية للمسائل الفقهية الفروعية العملية في العبادات والمعاملات بشتى أنواعها ·
- ينبغي العلم بوجود فرق بين " **علة** " الحكم ، " و " **حكمه** " الحكم :
- فما جعله الشارع علامة على الحكم وجودا وعدما إن أدرك العقل المناسبة بينه وبين الحكم يسمى " **علة** " [1] ، مثل : السفر لإباحة فطر الصائم وقصر الصلاة ، والاسكار لتحريم الخمر ·
- فالعقل يدرك وجه المناسبة بين " **العلة** " أو " **السبب** " ، والحكم بالسفر مظنة المشقة فيناسبه الترخص ، والاسكار يفسد العقل والإدراك فيناسبه الحكم بتحريم الخمر ·

**أما الحكمة فهي الأهداف المترتبة على الحكم** ، بصفة عامة أو خاصة ، ووجود الأهداف أو عدم وجودها لا يؤثر في الحكم ، والعقل قد يدركها أو لا يدركها ، **وبالمثال يتضح المقال** :ـ

**تحريم الخمر** : **العلة** – كما سلف – " **الاسكار** " ، فمتى تحقق الاسكار في أي مادة سائلة غير سائلة بأية وسيلة بالشرب أو الشم أو غير ذلك ، فيكون الشيء محرما وتعاطيه محرما ·

- أما " **الحكمة** " فكثيرة ، منها ﴿ **إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة** ﴾[2]

---

[1] – ويسمى " سبب " كذلك ·
[2] – الآية ٩١ من سورة المائدة ·

فإيقاع العداوة وإشعال البغضاء ، والصد عن ذكر الله – تعالى – وعن الصلاة ، كلها " **حكم** " **لحكم التحريم** . **وليست علة** " حكم التحريم ، فهذه الأشياء في حق إنسان ما ، أو جماعة ما ، في زمن ما ، أو مكان ما ، وجدت أو لم توجد ، فهي لا تؤثر في " **حكم التحريم** " ، لـذا تسمى أو توصف بأنها "**حكم** " [1].

- فحديثنا الآتي عن المقاصد أي الأهداف المترتبة أو اللازمة أو المرتقبة أو المتوقعة ٠

**وسائل العبادات ومقاصدها :-**

- إن العبادات في الإسلام حق لله تعالى على خلقه ٠

**والنصوص في هذا كثيرة منها** :-قال الله تعالى :﴿**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**﴾[2] وقال تعالى ﴿ **يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون الذي جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون** ﴾[3]

**روى عن معاذ** بن جبل رضي الله عنه قال : " كنت رديف النبي – ﷺ – على حمار ، فقال لى : يا معاذ ! أتدرى ما حق الله على العباد ؟ قلت : الله ورسوله اعلم ٠ قال : حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا " [4] .

**ويدل العقل السوي** على أن الذي يجب أن يعبد هو الخالق ، وإن المكلف بالعبادة هو الإنسان ، والله تعالى هو الخالق ، والإنسان هو المخلوق ، ومما يدل على هذا **أدلة كثيرة منها** :

---

[1] – أي مقاصد أو أهداف ٠
[2] – الآية ٥٦ من سورة الذاريات ٠
[3] –الآيتان ٢١ . ٢٢ من سورة البقرة ٠
[4] – البخارى ومسلم ٠

قول الله تعالى﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين ﴾ [1]

وقول الله تعالى ﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون ﴾ [2]

وقول الله تعالى ﴿ إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشرا من طين فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين ﴾ [3]

وقول الله تعالى﴿ إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا ﴾ [4]

وقول الله تعالى ﴿ إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا ﴾ [5]

وقول الله تعالى ﴿ تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا وهو العزيز الغفور ﴾ [6] .

وقول الله تعالى﴿ لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ثم رددناه أسفل سافلين إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم أجر غير ممنون ﴾ [7] .

قال الله تعالى ﴿ والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق مالا تعلمون وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ولو شاء لهداكم أجمعين ﴾ [8]

---

[1] - الآية ١٢ - ١٤ من سورة المؤمنون .
[2] - الآية ٧٨ من سورة النحل .
[3] - الآية ٧١ - ٧٢ من سورة ص
[4] - الآية ٢ - ٣ من سورة الإنسان .
[5] - الآية ٧ من سورة الكهف .
[6] - الآية ١ - ٢ من سورة الملك .
[7] - الآية ٤ - ٦ من سورة التين .
[8] - الآية ٥ - ٩ من سورة النحل .

قال الله تعالى ﴿ **هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومن شجر فيه تسيمون ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون** ﴾ [1]

قال الله تعالى ﴿ **وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون** ﴾ [2] .

قال الله تعالى ﴿ **وما ذرأ لكم في الأرض مختلفا ألوانه إن في ذلك لآية لقوم يذكرون** ﴾ [3] .

قال الله تعالى ﴿**وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون** ﴾ [4]

قال الله تعالى ﴿ **الذي خلق سبع سموات طباقا ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور** ﴾ [5]

قال الله تعالى ﴿ **ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين**﴾[6]

قال الله تعالى ﴿ **هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور** ﴾ [7]

قال تعالى ﴿ **وألقى في الأرض رواسي أن تميد بكم وأنهارا وسبلا لعلكم تهتدون**﴾ [8]

قال الله تعالى ﴿ **وعلامات وبالنجم هم يهتدون** ﴾ [9]

---

[1] - الآية ١٠- ١١ من سورة النحل .
[2] - الآية ١٢ من سورة النحل
[3] - الآية ١٣ من سورة النحل .
[4] - الآية ١٤من سورة النحل .
[5] - الآية ٣ من سورة الملك .
[6]- الآية ٥ من سورة الملك
[7] - الآية ١٥ من سورة الملك.
[8] - الآية ١٥ من سورة النحل .
[9] - الآية ١٦ من سورة النحل .

وقال ﴿ **أفمن يخلق كمن لا يخلق أفلا تذكرون** ﴾ [1]

وقال ﴿ **وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الله لغفور رحيم** ﴾ [2]

ومما تقدم نعلم أن من خلق هذا وذاك هو الله سبحانه وتعالى فسبحان الله تعالى الذي شهدت بربوبيته الفطرة السليمة • قال الله تعـالى ﴿ **فطرة الله التي فطر الناس عليها** ﴾ [3] . وسبحان الله تعالى الذي اعترفت بحقيقة وجوده وكماله العقول الراجحة قال الله تعالى ﴿ **قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون سيقولون الله قل أفلا تذكرون قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله قل أفلا تتقون قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون سيقولون الله قل فأنى تسحرون** ﴾ [4] . وسبحان الله الرازق المنعم • قال الله تعالى ﴿ **قل من يرزقكم من السماء والأرض أم من يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى ومن يدبر الأمر فسيقولون الله فقل : أفلا تتقون فذلكم الله ربكم فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون** ﴾ [5]

**ومما تقدم يتضح** لنا أن الله تعالى هو خالق كل شيء ، وأن الإنسان أحد مخلوقاته ، فينبغي على الإنسان أن يعبد الله تعالى عبادة تليق بجلاله وربوبيته ، بغض النظر عن أي فائدة دنيوية مستمدة من العبادات [6]

**ثانيا :ـ العبودية لله تعالى تحرير للإنسان من عبادة غيره•**

فمن عبد الله حق عبادته خضع له وتمسكن ، وتضرع إليه وحده ، على أساس أنه الخالق الذي يستحق العبادة ، وإن غيره من الخلق عبيد الله

---

[1] – الآية ١٧ من سورة النحل •
[2] – الآية ١٨ من سورة النحل •
[3] – الآية ٣٠ من سورة الروم •
[4] – الآية ٨٤ – ٨٩ من سورة المؤمنون •
[5] – الآية ٣١ – ٣٢ من سورة يونس
[6] – أهداف التشريع الإسلامي د• محمد حسن يحيى – تصرف يسير –

تعالى ، وإذا خضع له العبد وعبده رفض الخضوع والعبادة لغيره ، من أنواع الآلهة المزيفة والطواغيت التي تسترق الناس وتستعبدهم . " **ذلك إن في قلب الإنسان حاجة ذاتية إلى رب ، إلى الله ، إلى معبود يتعلق به ، ويسعى إليه ، ويعمل على رضاه ، فإذا لم يكن هذا المعبود هـو الله الواحد الأحد ، تخبط في عبادة آلهة شتى وأرباب أخر ، مما يرى وما لا يرى ، وممن يعقل ، وما لا يعقل ، ومما هو موجود ، وما ليس بموجود إلا في الوهم والخيال** " (1)

والإنسان الذي يعبد الله يستكبر عن عبادة غيره ، ومن عبـد غـيره استكبر عن عبادته ومن استكبر من عبادته أشرك . **يقول ابن تيمية رحمة الله** : " وكل من استكبر عن عبادة الله لا بد أن يعبد غيره ، فان الإنسان حساس يتحرك بالإرادة ، وقد ثبت في الصحيح عن النبي - ﷺ - انـه قال : " اصدق الأسماء حارث وهمام " فالحارث : الكاسـب الفاعـل ، والهمام : فعال من الهم ، والهم أول الإرادة ، فالإنسان له إرادة دائما . وكل إرادة فلا بد لها من مراد تنتهي إليه ، فلا بد لكل عبد مـن مـراد محبوب هو منتهى حبه وأرادته ، فمن لم يكن الله معبودة ومنتهى حبـه وأرادته ، بل استكبر عن ذلك ، فلا بد أن يكون له مراد محبوب يستعبده غير الله ، فيكون عبدا لذلك المراد المحبوب : أما المال ، وأما الجاه وأما الصور وأما ما يتخذه آلها من دون الله كالشمس والقمر والكواكب والأوثان .

**العبادات ابتلاء واختبار لبني الإنسان :-**

خلق الله تعالى الإنسان على وجه الأرض ، فجعله خليفة له ، ثم حمله

(1) - العبادة في الإسلام الدكتور / يوسف القرضاوى ١٠٢

أمانة التكاليف الشرعية التي عبر عنها القرآن الكريم تعبيرا رائعا فقال الله تعالى ﴿**إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملها وأشفقن منها وحملها الإنسان انه كان ظلوما جهولا** ﴾ [١] .

وكان حمله لهذه الأمانة ابتلاء واختبار له .

قال الله تعالى ﴿ **تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا وهو العزيز الغفور** ﴾ [٢]

وقال الله تعالى ﴿**إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا** ﴾ [٣] .

وقال الله تعالى ﴿**إنا جعلنا ما على الأرض زينة لهم لنبلوهم أيهم أحسن عملا** ﴾ [٤]

هذا يعنى إن الإنسان مسئول عن هذه الأمانة في الدنيا وعليه أن يقوم بها خير قيام لينال مرضاة الله جل شانه لكن هذه المسئولية أساسها التكليف ، وهو يقوم على العقل والبلوغ وتبليغ الرسالة [٥] يتعبد الإنسان الله تعالى خوفا من عقابه وطمعا في جناته .

**يرى جمهور العلماء** أن الإنسان يعبد الله تعالى خوفا من نار جهنم وطمعا في الفوز بجناته [٦] .

**ووجه هذا القول أدلة كثيرة منها :ـ**

قول الله تعالى في وصف عباد الله المتقين ﴿ **والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراما إنها ساءت مستقرا ومقاما** ﴾ [٧]

[١] – الآية ٧٢ من سورة الأحزاب .
[٢] – الآية ١ – ٢ من سورة الملك
[٣] – الآية ٢– ٣ من سورة الإنسان
[٤] – الآية ٧ من سورة الكهف .
[٥] – أهداف التشريع الإسلامي – مرجع سابق .
[٦] –العبادة في الإسلام د. يوسف القرضاوى ١١٠
[٧] – الآية ٦٥ – ٦٦ من سورة الفرقان .

**وجه الدلالة :** إن عباد الله المتقين قد عبدوا الله حـــق عبادتـــه وهـــذه العبادة منهم طلبا لمثوبته وجنته واتقاء لغضبه وعقابه ٠

٢- **العبادة ذات أثر عملي :**

أخبر رسول الله – ﷺ – بأن المحبة تولد في قلب المؤمن شعورا يملـــؤه حلاوة الإيمان ، ففي الحديث " **ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الأيمان في قلبه : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وإن يحب المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار**" [1] ٠

والإيمان ومحبة الله في الإسلام ذات نتائج عملية تدفع إلى تكوين المؤمن في سلوكه وعلاقاته تكوينا إيمانيا إسلاميا ٠

والصلاة التي تعتبر لب العبادة وأهم أشكالها ، وأقواهـــا وجوبـــا علـــى المسلم وأكثرها ممارسة من قبله تهدف إلى تحقيـــق الاســـتقامة وتجنـــب ارتكاب الأخطـــاء والآثام : ﴿ **وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر والله يعلم ما تصنعون** ﴾ [2]

ويؤكد الرسول – ﷺ – أهمية الصلاة باعتبارها تطهيرا للعبد من الخطايا ، إذ أنها لتقارب أوقاتها تحول غالبا بين المؤمن وبين كثير من الخطايا ، وإن جهل وأقترف شيئا منها فإنها تسرع به إلى طريق التوبة والاستغفار **في الحديث** : أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يـــوم خمـــس مرات هل يبقى من درنه شيء ؟ قالوا : لا يبقى من درنه ، فذلك مثـــل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا [3]

**والزكاة عبادة مالية** ، ولكن غايتها كذلك التطهير والتزكية للمجتمع ،

[1] – صحيح البخاري

[2] – الآية ٤٥ من سورة العنكبوت ٠

[3] – رياض الصالحين ص ٤٠١ ، وانظر : أهداف التشريع – مرجع سابق – بتصرف – ٠

بالقضاء على الفقر المدقع والحاجة الشديدة ، وتطهير للفرد المعطى إذ يحس أنه أسهم بماله بإسعاد غيره، وللآخر إذ تزيل ما بنفسه من المرارة وما قد يتراكم في قلبه من الحسد على من فضلوا عليه بالرزق لذلك قال الله عنهم ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم** ﴾ [1]

**والصوم وسيلة لدعم التقوى في النفوس** ، والتقوى هي سياج النفس وهي المحرك **لكل خير** : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون** ﴾ [2]

**والحج يذكر القرآن الكريم منافعه ثم ما فيه من الخير والبر:**

﴿ **وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا أسم الله** ﴾ [3] .

**وعلى ضوء ما سلف** :-

**العبادة** : أسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الباطنة والظاهرة .

٣- **عبادة الله – تعالي - تكريم للإنسان** :

العبودية لله – تعالي – كمال التحرر من عبودية الغير، لذا كانت دعوة الرسل جميعا قائمة أول كل شيء على الدعوة إلى عبادة الله . قال تعالى﴿ **وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فعبدون** ﴾ [4]

وقال ﴿ **ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت** ﴾ [5]

---

[1] – الآية ١٠٣ من سورة التوبة .
[2] – الآية ١٨٣ من سورة البقرة .
[3] – الآية ٢٨ من سورة الحج .
[4] – الآية ٢٥ من سورة الأنبياء .
[5] – الآية ٣٦ من سورة النحل

وإضافة صفة العبدية أو العبودية في القرآن الكريم ترد دائما على سبيل التكريم والرفعة ، والتحرر من سيطرة القوى الخبيثة كالشياطين ، من الإنس والجن ٠

والعابدون لله لهم ميراث الأرض ، ومنهم تقبل التوبة وعليهم تنزل الرحمة ومسكنهم الجنة ٠ **والآيات في ذلك كثير منها :**

**﴿ ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون ﴾** [1]

ومنها **﴿ نبئ عبادي أني أنا الغفور الرحيم ﴾** [2].

ومنها **﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله﴾**[3] ٠

ومنه **﴿ يا أيتها النفس المطمئنة أرجعي إلى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتى ﴾** [4]

**فقه الأسرة :-**

الأسرة هي الحلقة الأولى في الكيان الاجتماعي ، وهى المؤثر الأول في تربية الأخلاق الفاضلة ، والاتجاهات السليمة ، وتنمية السجايا الحميدة ، وتثبيت روح العدل والإحسان، والتعاطف والتعاون ٠

**أهمية نظام الأسرة في الإسلام :**

يستمد نظام الأسرة في الإسلام أحكامه من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم، ويتصل اتصالا مباشرا بحياة الفرد والجماعة والمجتمع ، ولهذا كان وثيق الصلة بمكونات وضع الإسلام للأسرة أحكاما من شأنها إنشاء الأسرة واستمرار علاقات أفرادها ووضع لها من الأحكام

---

١ - الآية ٥- ١ من سورة الأنبياء ٠
٢ - الآية ٤٩ من سورة الحجر
٣ - الآية ٥٣ من سورة الزمر
٤ -الآية ٢٧ من سورة الفجر ٠

ما نستطيع أن نقول عنها بكل ثقة أنها نظام متكامل لأسرة متميـزة فـي كيانها وشخصيتها وعلاقاتها وأخلاقها وأهدافها .

وهى أحكام في غاية الإحكام والدقة ، والوضوح والعدل وهـي أحكـام فاقت كل ما عرفه البشر من النظم الاجتماعية ، وهذه الأحكام الحقيقـة مرتكزات أخلاقية من شانها أن توجد الأسرة المتينة المؤمنة الشـجاعة العابدة الطاهرة ، تحكمها عقيدة التوحيد وتشيع فيها قيم أخلاقية تتمثل في التراحم بين الزوجين ، والإحسان من الأولاد للوالـدين ، والرعايـة والعدل ، من الوالدين للأولاد وهذه العناصر تجعل العلاقات بين أعضاء الأسرة المسلمة علاقات ووسائل تؤدى حتما إلى التعاون المستمر البنـاء الذي تنعكس آثاره على الحياة الاجتماعية بأسرها .

وأعضاء الأمة المسلمة كالجسد إذا اشتكى عضو منهم انبـرى سـائر الأعضاء لمساعدته ورعايته والعطف عليه . وهذه الصورة التي رسمها نبي الله - ﷺ - للمؤمنين أول ما تتمثل في علاقات أعضـاء الأسـرة المسلمة [1] ، ثم تنعكس على المجتمع بأسره قال رسـول الله - ﷺ - " **مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منـه عضـو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى** " .

ولئن كانت الأسرة حاجة فطرية ، إلا أن الإسلام لم يبقهـا عنـد هـذا المستوى ، بل سما بها وأضفي عليها معنى العبادة وربطها بالأيمان ، فمثلا إحسان المرء إلى والديه هو من صميم الدين وأخلاقه . قال تعالى ﴿ **وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا** ﴾ [2]

---

[1] -محمود حسن : الأسرة ومشكلاتها ص ١٣٠

[2] - الآية ٢٣ من سورة الإسراء .

وكذلك رعاية الوالد لولده بتوجيهه نحو طاعة الله ومرضاته . قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا** ﴾ [1]

**الهدف الاجتماعي للأسرة** :- الدين الإسلامي دين أخوة ومحبة ورحمة وتعاون،قال الله تعالى ﴿ **إنما المؤمنون أخوة** ﴾ [2] وقال تعالى ﴿ **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين** ﴾ وقال الله تعالى ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الآثم والعدوان** ﴾ [3] .

والإسلام يهدف من تكوين الأسرة إلى تحقيق تلك المعاني بين أفراد الأسرة والعائلة والقبيلة ثم المجتمع المسلم المتمثلة في الدولة الإسلامية – ويكون ذلك عن طريق المصاهرة والنسب .

ولذا نجد الشارع ينص على اعتبار تلك المعاني ، كما وجدناه يلغي الحمية والنعرة العصبية قال رسول الله– ﷺ– " **انصر أخاك ظالما أو مظلوما** " [4]

ولتحقيق تلك المعاني وجدنا الرسول – ﷺ – يحث على الاغتراب في الزواج قال رسول الله – ﷺ – " **اغربوا لا تضووا** " [5]

ووجدنا الشارع ينص ويشرع التعدد في الزواج . قال الله تعالى ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** ﴾[6]

ولهذا نرى أن الزواج خير وسيلة ومعين لتحقيق تلك الأهداف النبيلة .

**الهدف الخلقي للأسرة**

إن الزواج يعد أهم وسيلة لتحصين الإنسان من الفساد والبعد به عن

---

[1] – الآية ١٠ من سورة الحجرات .
[2] – الآية ١٠ من سورة الحجرات
[3] – الآية ٢ من سورة المائدة
[4] – صحيح البخارى ١٢٤/٣ .
[5] – أخرجه أصحاب السنن
[6] – الآية ٣ من سورة النساء .

ارتكاب الفواحش وفي مقدمتها فاحشة الزنا ، التي إذا فشت في المجتمع فأنها تفسد أخلاق أفراده ، وإذا فسد أفراده فسد المجتمع كله ، لهذا نجد الشريعة الإسلامية تخص الشباب بشكل خاص وغيرهم من الرجال بشكل عام على الارتباط بما هو مشروع .

قال رسول الله – ﷺ – " **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ،ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء** " (١)

فهذا الحديث آتى بوسيلتين للمحافظة على خلق الفرد والجماعة وهما :

**الوسيلة الأولى** : تتمثل في مطالبة الشباب – وهم العنصر التواق إلى الغريزة الجنسية – بالزواج الشرعي ، وهو كفيل بالبعد بهم عن الفساد والتحلي بمكارم الأخلاق . واعتبر الإسلام الزواج خير ضمين لإشباع غريزة الإنسان بالطرق المشروعة ولذا فأنه أباح التعدد تحقيقا لهذا الغرض .

قال الله تعالى﴿ **وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا** ﴾ (٢)

**والوسيلة الثانية** : الصيام وهو وسيلة فعالة لكبح جماع غريزة الرجال ، لأنه يؤدى إلى قلة هذه الغريزة ، **ومن التوجيهات النبوية** :-

قوله – ﷺ – " **من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الباقي** " (٣) .

وقوله : " **إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين ، فليتق الله في النصف الباقي** " (٤)

---

١ – صحيح مسلم ١٠١٨/٢ وما بعدها .
٢ – الآية ٣ من سورة النساء .
٣ –مستدرك الحاكم .
٤ –رواه أصحاب السنن .

**الهدف الصحي للأسرة**

يهدف التشريع الإسلامي من تكوين الأسرة المسلمة المحافظة على صحة أفراد المجتمع – من الأوبئة التي تحل بهم بسبب ترك الزواج والأمراض الناجمة عن الزنا

وهي التي عبر عنها الرسول – ﷺ – بقوله : **" ما ظهرت الفاحشة في قوم قط إلا أصابهم الطاعون ، والأوباء التي لم تكن في أسلافهم "** [1]

ولهذا نجد الشارع ينهى عنها بقوله تعالى **﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا ﴾**[2].

فإن الشريعة الإسلامية قد قدرت الدافع الجنسي ونظرت إليه نظرة احترام وتقدير ، فوضعت من الطرق ما هو كفيل بإشباع الغريزة الجنسية ، ومنها الزواج

**الهدف الروحي للأسرة**

**وسائل ذلك عديدة أهمها** :

الأجر العظيم الذي وعد الله به عباده المؤمنين مقابل التضحيات التي يقومون بها اتجاه أسرهم سواء أكانت تتعلق بالإنفاق أم بالنصح والإرشاد أم بالشعور بالمسئولية .

قال رسول الله – ﷺ – **" أن من الذنوب ذنوبا لا تكفرها الصلاة ولا الصوم ولا الحج ، ويكفرها الهم في طلب المعيشة "** [3]

وقال رسول الله – ﷺ – **" من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن ، فله الجنة "** [4]

---

[1] – رواه أصحاب السنن .
[2] – الآية ٣٢ من سورة الإسراء
[3] – رواه أصحاب السنن
[4] – رواه أصحاب السنن

وفي رواية " **فاديهن وأحسن إليهن وزوجهن فله الجنة** " .

وقال رسول الله - ﷺ - " وفي بضع احكم صدقة " **قالوا : يا رسول الله آياتي أحدنا شهوته ويكون له فيها اجر ؟ قال : لله أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرا** " [1]

فالأسرة فيها ترويح للنفس من هموم الدنيا وإئتناس بين الزوجين وهذا ما يساعد العبد على الإقبال على الله تعالى وتقوية همته في العبادة [2] وهذا كفيل بتقوية الجانب الروحي للإنسان .

قال الله تعالى ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها** ﴾[3]

وقال الله تعالى ﴿ **وجعل منها زوجها ليسكن إليها** ﴾[4]

**٥- نظام الإرث**

يتميز نظام الميراث في الشريعة الإسلامية بأنه نظام متكامل ، يعجز البشر عن الإتيان بما يماثله دقة وعدلا وشمولا . وتنبع مبادىء هذا النظام من فلسفة الإسلام وعقيدته ومبادئه الأساسية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية **ومنها:-**

أ- أجاز النظام الإسلامي للشخص أن يتصرف بثلث أمواله وصية بعد وفاته ولم يسمح له بالتصرف بأكثر من ذلك ، وأما الباقي فهو ملك الورثة بعد وفاته ، ويتفق هذا المبدأ مع القواعد الأخلاقية في الإسلام في التشجيع على الصدقة وفعل الخير ، وتمنح الشخص **من خلال الوصية الفرصة الأخيرة لعمل الخير والأنفاق في سبيل الله – تعالى –**

---

[1] - صحيح مسلم .
[2] - أهداف الأسرة في الإسلام ١٤٣٠
[3] -الآية ٢١ من سورة الروم
[4] -الآية ١٨٩من سورة الأعراف

في الحديث : ( **إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم** ) [١] وقال – ﷺ – ( **إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث** ) [٢].

ب– أن الإسلام جعل الميراث في دائرة الأسرة وفي إطارها لا يتعداها ، فلابد من نسب صحيح أو زوجية صحيحة ، ويفضل الإسلام في مقدار السهام الأقرب فالأقرب إلى المتوفى وذلك في نطاق الأسرة . ولم تقتصر الأسرة على جانب واحد من القرابة ، بل نشرها إلى ابعد حد ممكن بطريقة متناسقة وشاملة ، فجعلها شاملة للمصاهرة بالزوجية للنسب بالأصول والفروع ، ومن يتصل بالشخص عن طريق الأصول كالإخوة والأعمام ولذوي الأرحام حتى لا يهمل الجوانب الأبعد ولكن بدرجة أدنى .

جـ– انه قدر نصيب الوارثين بالفروض – أي السهام المقدرة الثابتة – كالربع ، والسدس والنصف ، ما عدا العصبيات وهم أقارب الميت الذكور لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى – ولا مثيل لهذا في الشرائع القديمة والحديثة ويلاحظ أصحاب الفروض هم الأشخاص الذين يخشى عليهم الضيعة ، لو تركوا من غير شيء كالبنات والأب والأم والزوجين والأخوات ، وقد يكون الجزء المخصص لأحدهم ضئيلا إلا أن فيه بعض الحماية من العوز والحاجة

إن توزيع الإرث يؤدى إلى تفتيت الثروة وتوزيعها وفي ذلك تقليص لظل الإقطاعية والرأسمالية في المجتمع بل قضاء عليها ، وقد خالف الإسلام في توزيع الإرث على عدد كبير من الورثة نظم الإرث الغربية التي تركز التركة لواحد فقط من الورثة وذلك تأثرا بالنظم الإقطاعية البائدة .

١ – سبل السلام ٣/١٠٧ .
٢ – مشكاة المصابيح ٣٠٧٣

د- جعل الرجال والنساء مستحقين في الميراث مهما كان حجم التركة فقال تعالى﴿ **للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا** ﴾ [1]

ولتقرير هذا المبدأ قضى الإسلام على ذلك الظلم الذي لحق بالمرأة في الجاهلية ، فقد كانت محرومة من حقها في الميراث ، ولا يورثون إلا الرجال .

و- إن نظام الإرث منبثق من الحقوق والواجبات التي رتبها الإسلام على المسلم تطبيقا لمبدأ الغرم بالغنم ، فالأبناء أحوج إلى المال من الأب الذي يكون غالبا قد أكتسب مالا وأسس نفسه ، وان احتاج فإنما يحتاج ما يكفيه لمعيشته في شيخوخته ، كانوا مقدمين عليه ، ونصيبهم أكبر من نصيبه .

وكذلك الأمر بالنسبة للتفاضل بمقدار الإرث بين الذكر والأنثى : فقد جعل نصيب البنت نصف نصيبي الولد الذكر لان مطالب الابن في الحياة وفي نظام الإسلام نفسه أكثر من مطالب أخته هو مكلف بإعالة نفسه متى بلغ سن الرشد ولو كان أبوه غنيا ، وهو المكلف بدفع المهر لزوجته ونفقة الزوجة ونفقة الأولاد من تعليم وتطبيب وكساء وغير ذلك ، ثم هو المكلف بإعالة أبيه وأقربائه إذا كانوا فقراء. أما البنت فليست كذلك ، فهي مادامت في بيت أبيها ، فنفقتها على أبيها فإذا انتقلت إلى بيت الزوجية كانت نفقتها على الزوج ، فإذا فارقت الزوج بطلاق أو موت انتقل واجب الإنفاق عليها إلى أبيها ، ثم من بعده إلى غيره بحسب الترتيب الوارد في

[1]- الآية ٧ من سورة النساء

نظام التقاسم قال تعالى ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ [1] ، وهذا معروف .

ز- راعى النظام المشاعر النفسية الطبيعية للإنسان في محبته لذوى قرباه ، ورتب أولوية الميراث في ضوء قوة تلك المشاعر ، فالأولاد يأتون بالدرجة الأولى ثم بمنزلة خاصة ، فلا هي مقدمة على الأولاد ولا هي مؤخرة عنهم ، وهذا الترتيب النفسي والمنطقي الرائع يبقى حافزا للعمل قويا لدى الإنسان عندما يعرف أن ما يخلفه من ثمرات جهده وعمله يذهب من بعده إلى من يحبهم ويضحى من أجلهم ٠

ح- جعل الإسلام للولد الصغير نصيبا من ميراث أبيه يساوى نصيب الكبير فلا يفرق الإسلام بين الجنين الذي ما زال في بطن أمه وبين الولد الكبير .

ط- منع الإسلام التوارث بين المسلم وغير المسلم وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء قال رسول الله - ﷺ - ( **لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم** ) [2] . **وذلك لان التوارث نوع من الموالاة ومظهر من مظاهرها ، ولا موالاة بين المسلم وغير المسلم ٠ ويؤيد هذا قوله - ﷺ - ( لا يتوارث أهل ملتين )** [3]

ى- منع الإسلام توريث في الحديث ( **ليس للقاتل من الميراث شيء** ) [4] ٠ وذلك لأنه يستعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ٠ ولكن إذا كان القتل بحق كالقصاص أو بعذر كالقتل عند مجاوزة حد الدفاع الشرعي فلا يمنع ذلك من استحقاق الميراث ٠

---

[1] - الآية ١١ من سورة النساء ٠
[2] - متفق عليه
[3] - رواه أصحاب السنن ٠
[4] - سبل السلام ١٠١/٣ ٠

ك- راعى النظام تلبية الاحتياجات التي تترتب على بقاء الأقارب أحياء حتى سن العجز والشيخوخة كالآباء والأمهات والأجداد والجدات ، ففرض لهم نصيباً من الميراث حتى لا يضيعوا في شيخوختهم .

ل- أن نظام الحجب في نظام الإرث يؤكد على ارتباط نظام الإرث بنظام النفقات فالابن يحجب ابن الابن إذا كان ينفق عليه عادة . والأب يحجب الجد للسبب نفسه وهكذا .

م- إذا لم يكن للمتوفى وارث من أي درجة من الدرجات فان تركته تؤول لبيت المال، تطبيقا للقاعدة الشرعية ( **الغرم بالغنم** ) إذ تتحمل الدولة الإنفاق على الفقير الذي لا يوجد من ينفق عليه من أهله .

**المعاملات المالية** : المال شقيق الروح - كما قيل وما هو واقع - ولذا تتطلع إليه النفوس ، وتحرص عليه ، وما إعمار الدنيا إلا به في شتى مناحي العمل والعمران ، والإنسان بحاجة إلى ما في يد أخيه ، وهو أحرص على عدم تفلته منه إلا بعوض دنيوي أو أخروي - لذا كان في تشريع المعاملات المالية في شتى عقودها وصورها وأشكالها مسايرة للواقع وللفطرة .

**نظرة الإسلام للمال** : أن الله سبحانه وتعالى رزق الإنسان المال ، وهذا المال أمانة في عنقه سيسال يوم الحساب عن كيفية الحصول عليه وكيفية إنفاقه قال رسول الله - ﷺ - " **لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسال عن أربع : عن عمره فيما أفناه ، وعن علمه ماذا عمل فيه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن جسمه فيما أبلاه** " [1] .

---

١ - عارضة الاحوذى ٩/٢٥٣ .

وإذا كان الرزق الذي يحصل عليه المرء أمانة في عنقه ، وجب أن يحافظ عليه ، وان لا ينفقه ، إلا في الوجوه النافعة التي تعود عليه ، وعلى بني جنسه بالنفع العميم ، كما يتعين عليه أن يكتسبه بالطرق المشروع ، وإذا قصر في ذلك وتجاوز حدود الله فيه خان الأمانة ، وقد حرم الله ذلك بقوله تعالى **﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون ﴾** (١)

وإذا كان هذا المال أمانة ، فهو موضع ابتلاء واختبار كبقية التكاليف الشرعية . قال الله تعالى **﴿ إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا ﴾** (٢)

وبناء على هذا ينبغي على المرء أن يحسن استعمال المال ، وأن يسخره من أجل نفعه أولا ثم نفع الآخرين ثانيا لكي يفوز بما ابتلاه الله به ، من موت وحياة ، قال الله تعالى **﴿ تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير . الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا وهو العزيز الغفور ﴾** (٣)

**السياسة الشرعية** : يعنى بها نظام الحكم وما يتعلق به من مؤسسات ووسائل ومن أهداف السياسة الشرعية في **التشريع الإسلامي** :

أ- العمل على أحكام صلة الناس بخالقهم ، تهذيبا لنفوسهم ، وتحقيقا لمعاني الخير والتقوى والصلاح ، فيهم مما يقيم مجتمعا إنسانيا ، صالحا وذلك من خلال حماية الدين ، ورعاية العلماء ، وتهيئة المناخ الإسلامي في الدولة بحيث يتمكن الناس من القيام بما يمليه عليهم الدين الإسلامي من عبادة الله وإتباع لأوامره واجتناب نواهيه

١ - الآية ٢٧ من سورة الأنفال .
٢ -الآية ٧٢ من سورة الأحزاب .
٣- الآية ١ - ٢ من سورة الملك .

، وحمل الدعوة الإسلامية وتبليغها والدفاع عنها ، ولو أدى ذلك لقتال أعداء الدين قال تعالى : ﴿ **وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله** ﴾ [1]

ب- الحرص على توثيق الصلات بين أفراد المجتمع تعميقا لمعاني الإخوة بينهم ، وتحقيقا لكل صور التعاون في كل ما يؤمن خير المجتمع ، ومصلحته وتحقيق الإخوة الإسلامية واجب حتمي على الأمة الإسلامية ، وحماية وحدة الأمة مطلب أساسي لا يجوز التهاون به ، ولو أدى إلى استعمال القوة ضد من يبغى تفريق وحدة المسلمين ، سواء أكانوا أفرادا أم جماعات . قال تعالى : ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله** ﴾ [2]

جـ- رفع المستوى العلمي والمعيشى لجميع المواطنين ، والعناية بالمرافق الاقتصادية للأمة لتامين ما تحتاجه ، من سلع وخدمات وبحيث تتوافر لكل مواطن ظروف العيش الكريم .

د- المحافظة على الأمن الداخلي للمجتمع ، حماية للنفوس والأموال والأعراض .

هـ- حماية الأمة من العدوان الخارجي بكل ما يحقق هذه الحماية من إعداد للعدة وتحصين للثغور وتجهيز الجيوش .

و- إقام العدل بين أفراد المجتمع والعمل على حل المنازعات التي تنشأ بينهم وفق الشريعة الإسلامية بتعيين القضاة ، ليفصلوا في منازعات الناس ، وفق أحكام الشريعة .

---

[1] - الآية ١٩٣ من سورة البقرة .
[2] - الآية ٩ من سورة الحجرات .

ز – تامين مصالح الناس وإيصال الخدمات والمصالح العامة لهم بشكل عادل وفعال بتعيين الأجهزة الإدارية اللازمة لإقامة جميع شئون الدولة ، بحيث يكون هذا التعيين على أساس الكفاءة والأمانة ٠

حـ – العمل المستمر على نشر الدعوة الإسلامية في الأرض وإزالة ما يحول بين الناس ، ووصول دعوة الله إليهم ، ليختاروا ما يختارون بحرية وأمن ودون إكراه أو تسلط ، ويكون ذلك عن طريق القيام بواجب الجهاد في سبيل الله ، والمحافظة على قوة الدولة الإسلامية كأقوى دولة لتستطيع أداء هذا الواجب بعزة واعتداد

**ومن اجل تحقيق هذه الأهداف يجب أن تراعى الدولة الإسلامية أمرين هامين :**

**الأول** : أن السيادة فيها لشريعة الله فأحكامها كلها واجبة التطبيق على الجميع ، فلا يستثنى من أحكامها أحد ، ولا يعطل منها حكم ٠ قال تعالى " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيها شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما " [1]

قال سبحانه﴿ **أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون** ﴾ [2] وقال الله – تعالي – : ﴿ **إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه** ﴾ [3] وقد سبق بيان ذلك في مبحث الحكم بالشريعة والتحاكم إليها ٠

**والثاني** : أن السلطة في الدولة للأمة الإسلامية وجماعة المسلمين ، وليس الحاكم فيها إلا وكيلا عن الأمة في تطبيق أحكام الله وتنفيذها ، ولذا فهي مسئولة عن مراقبته ونصحه قال – ﷺ – **(الدين النصيحة قلنا لمن**

---

[1] – الآية ٦٥ من سورة النساء

[2] – الآية ٥٠ من سورة المائدة ٠

[3] – الآية ٤٠ من سورة يوسف

**يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)** [١] وقال – ﷺ – **(إن من أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر )** [٢]

وقد ترجم هذا المبدأ في مجال اختيار الحاكم ، وإن ولايتـــه لا تنفـــذ إلا ببيعة الأمة له وتعتبر الشورى أساسا لنظام الحكم الإسلامي لحماية هـــذا المبدأ المهم ، وهو أن السلطة فيه للأمة وليست لفرد الحـــاكم • قـــال تعالى في وصف الأمة المسلمة:( **وأمرهم شورى بينهم** ) [٣] وقـــد كانـــت سيرة رسول الله – ﷺ – تطبيقا صادقا لهذا المبدأ فعلى الرغم من انـــه نبي مؤيد بالوحي ، فإنه كان يلتزم بتطبيق مبدأ الشورى في مسائل الحكم التي ليس فيها وحى من الله سبحانه وذلك تنفيذا لأمر الله له **(وشاورهم في الأمر )** [٤] .

ومما يتصل بالسير في التشريع الإسلامي الجهاد بغرض الـــدفاع عـــن الدين والنفس والمال والأرض والعرض •

أن الجهاد قد شرع لإعلاء كلمة الله تعالى ونشرا لدينه دفاعا عن الدين والأرض والنفس والمال والعرض •

قال الله تعالى﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون مـا حـرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزيـة عـن يد وهم صاغرون** ﴾ [٥]وقال الله تعالى﴿ **يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير** ﴾ [٦]

وقال الله تعالى ﴿ **وقاتلوا المشركين كافة كما يقـاتلونكم كافـة واعلمـوا أن الله مـع المتقين** ﴾ [٧]

---

١ – أخرجه مسلم •
٢ – أخرجه احمد وأبو داود الترمذى والنسائى وابن ماجة بألفاظ متقاربة •
٣ – الآية ٣٨ من سورة الشورى
٤ – الآية ١٥٩ من سورة آل عمران
٥ – الآية ٢٩ من سورة التوبة
٦ – الآية ٧٣ من سورة التوبة
٧ – الآية ٣٦ من سورة التوبة

## مقاصد الحدود والقصاص والتعازير

**للتشريع الإسلامي من الحدود والقصاص والتعازير أهداف عظيمة ، أهمها ما يلي :**

**أولا :ـ تطهير المجتمع الإسلامي من الجرائم الآتية :**

أ- جرائم الحدود : وهـــي السرقة وقطع الطريق والزنا والقذف وشرب الخمر والردة والبغي ٠

ب- الجناية على النفس وما دونها ٠

جـــ- جرائم التعازير ٠

**ونتائج هذا التطهير عدة أمور منها :**

**١- الأمن والأمان والطمأنينة**

فبإقامة الحدود والقصاص والتعازير على من تجـــب علـــيهم بالشـــروط المعتبرة ، يسود الأمن والأمان والطمأنينة بين أفراد المجتمع الإسلامي

وفي عدم إقامة ذلك انتشار للجرائم على قدم وساق ، الأمر الذي يترتب عليه إشاعة الفاحشة ، وبث روح الإجرام بين أفراد المجتمع ، وبذا تحل الرذيلة محل الفضيلة ، ويعم الشر بدلا عن الخير ، ويسود الغل والحقد ، والكيد ٠

**٢- حفظ الدين والنفس والمال والعرض والعقل**

سبق بيان أهداف الشـــريعة الإســـلامية العامـــة مـــن حفـــظ المصـــالح الضرورية للمجتمع الإسلامي ، وهى : الدين والنفس والمال والعرض والعقل ٠

وتحفظ هذه المصالح بوسائل منها ، إقامة الحدود والقصاص والتعـــازير وتفصيل ذلك بالإضافة **لما سلف بيانه** : -

إن حفظ الدين يكون بطرق ، منها إقامة حد الردة ، فمن دخل الإســـلام ذاق نعمة الإسلام ٠ ومن إرتد عن الإسلام كفر بالله ٠ وجزاء هذا الكفر

القتل في الدنيا – إن لم يتب لقوله عليه الصلاة والسلام " **من بدل دينه فاقتلوه** " [1] والخلود في نار جهنم ٠

وبإقامة حد الردة يرتدع من يفكر في الردة ، فيقلع عنها قبل أن يقدم عليها٠ وإذا لم يرتدع ثم ارتد ، قتل إن لم يتب وإذا قتل طهر المجتمع من هذا المجرم ٠

قال الله تعالى ﴿ **ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون** ﴾ [2]

وحفظ المال يكون بطرق منها إقامة حد السرقة الوارد في قوله تعالى ﴿ **السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم** ﴾ [3]

فمن أراد الاعتداء على المال بالسرقة إذا عرف هذا الحد ، فإنه يعدل عن السرقة وفي هذا حفظ لأموال الناس ٠

وحفظ العرض يكون بطرق ٠ منها إقامة حد الزنا وحد القذف

فالإنسان إذا ما راودته نفسه على ارتكاب جريمة الزنا ، فانه إذا عرف ما ينتظره من عقوبة ، فان بدنه يقشعر خوفا ومهابة ثم يقلع عن ارتكاب هذه الجريمة وبهذا تحفظ الأعراض ٠

وإذا راودته نفسه على قذف المحصنات فانه يتذكر قول الله تعالى ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون** ﴾ [4]

وحفظ العقل يكون بطرق أهمها إقامة حد تعاطى المسكرات ٠

ومما تقدم يتضح لنا أن الشارع قد قصد من إقامة الحدود والقصاص

---

[1] – ابن ماجة ٨٤٨/٢ الإمام احمد بن حنبل : مسنده ٢٨٢/١ سنن الترمذى ٢٤٣/٦ مجمع الزوائد ٢٦١/٦

[2] – الآية ١٧٩ من سورة البقرة ٠

[3] – الآية ٣٨ من سورة المائدة ٠

[4] – الآية ٤ من سورة النور

والتعازير ، المحافظة على الضروريات الخمس التي بها قوام أمر الأمة ألا وهى الدين والنفس والمال والعرض والعقل ٠

تحقيق العدالة والمساواة على وجه الأرض ورفع الظلم عن العباد ٠

ففي تطبيق الحدود والقصاص والتعازير على المجرمين ، بما يتناسب مع إجرامهم ، تحقيق للعدالة ، والمساواة بين المسلمين جميعا بغض النظر عن لونهم ، وجنسهم ، وسبقهم للإسلام ، أو تأخرهم عنه ، وحسبهم ، وغناهم ، وفقرهم ٠

ويؤكد حقيقة المساواة والعدالة في تطبيق الحدود ما روى عن رسول الله – ﷺ – انه قال : عندما أراد رجل من الصحابة أن يتشفع للمرأة المخزومية السارقة – " **أتشفع في حد من حدود الله ؟والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها** " [1]

وفي عدم تطبيق ذلك انتهاك لحدود الله تعالى ، وهذا ظلم ٠ قال الله تعالى ﴿ **تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون** ﴾ [2]

وقال الله تعالى ﴿ **ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه** ﴾ [3]

**طاعة الله تعالى** :

أمر الله تعالى بإقامة الحدود والقصاص ، وأمره نافذ يجب طاعته ٠ وعدم طاعته والحكم بغير ما انزل يعتبر ظلما وفسقا وكفرا لما سبق ذكره من أدلة إن كان جحدا وإنكارا ٠

ويجب تطبيق التعازير على مرتكبي الجرائم غير المقدرة العقوبات مثل شهادة الزور والغش لأنها أي التعازير مبنية على أصل شرعي ، وكل ما هو كذلك يجب العمل به والانقياد له ٠

---

١ – البخارى ١٩٩٩/٨ وابن ماجة ٨٥١/٢

٢ – الآية ٢٢٩ من سورة البقرة

٣ – الآية ١ من سورة الطلاق

شفاء لما في الصدور من غل وحقد اتجاه الجاني .

**ويظهر هذا واضحا في جرائم** : القتل والسرقة والقذف والزنا

فبالقصاص من القاتل تشفي صدور المعتدى عليهم ، والورثة من الغل والحقد اللذين لحق بهم من جراء قتل القريب عمدا وبإقامة حد السرقة يشفي صدر من سرق ماله ، من الغل والحقد صوب السارق وبإقامة حد الزنا يشفي صدر الزانية إذا غصبت ، وإن لم يشف صدرها فتشفي صدور أقاربها .

وبتطبيق الحدود والقصاص والتعازير يشفي المجتمع الإسلامي من الحقد والغل اللذين لحقا بهم من جراء الجرائم التي وقعت على أفراده .

" وطبيعة النفوس الحنق على من يعتدي عليها عمدا ، والغضب ممن يعتدي خطا ، فتندفع إلى الانتقام ، وهو انتقام لا يكون عادلا أبدا ، لأنه صادر عن حنق وغضب تختل معهما الروية وينحجب بهما نور العدل ، قال الله – تعالى – ﴿ **فلا يسرف في القتل** ﴾[1] فلا تكاد تنتهي الثارات والجنايات ولا يستقر حال نظام الأمة فكان من مقاصد الشريعة أن تتولى هي هذه الترضية وتجعل حدا لإبطال الثارات القديمة ، ولذلك قال رسول الله – ﷺ – في حجة الوداع " **وإن دماء الجاهلية موضوعة** " [2] ، [3]

ورضا الله تعالى فإنه يكون بامتثال أمره واجتناب ما نهى عنه . والله تعالى نهى عن ارتكاب الجرائم . وأمر بإقامة الحدود والقصاص ، تحقيقاً للعدل .

**تأديب الجاني** [4]

إن في إقامة العقوبة على الجاني ما يزيل الخبث الذي علق به ، والذي

---

1 – الآية ٣٣من سورة الإسراء .
2 – ابن ماجة ١٠١٥/٢ والإملم احمد ٤١٠/٣ و ١١/٢
3 – مقاصد الشريعة لابن عاشور ٢٠٦
4 – المرجع السابق ٢٠٥

حمله على ارتكاب الجريمة ، وإزالة الخبث من نفسه تطهير له من هذا الخبث وتأديب له ٠

ولهذا شرعت الحدود والقصاص والتعازير ، وأعلى مجالات التأديب هنا الحدود ، لأنها جعلت لجرائم وجنايات خطيرة ٠

ومما يشجع الجاني على إصلاح نفسه وتأديتها إن الله تعالى يقبل توبته بعد استيفاء حق العباد قال الله تعالى ﴿ **فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم** ﴾ [1]

**تكفير الذنوب التي حصلت بفعل الجريمة :-**

من أقيم عليه حد أو قصاص أو تعزير ، في هذه الدنيا بسبب جريمة توجب ذلك ، فهو كفارة لهذا الذنب الذي اقترفه ما روي عبادة بن الصامت أن رسول الله - ﷺ - قال وحوله جماعة من أصحابه " بايعوني على أن لا تشركوا بالله ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف ، فمن وفي منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وان شاء عاقبه ، فبايعناه ذلك " [2]

وهذه حكم جليلة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ٠" [3]

---

[1] ٠ الآية ٣٩ من سورة المائدة

[2] - نيل الاوطار ٥٦/٧ ٠

[3] - أهداف التشريع الإسلامي ص ١٦١ - بتصرف - .

# الخاتمـــــــة

**وبعد**

فلقد طوّفت – قدري جهدي – حول " **معالم الشريعة الإسلامية** " ... معناهـــا ... نشأتها ... أصولها خصائصها الحكم فيها ، والحكم بها ... أطوار التشريع الإسلامي ، من عصر النبوة الخاتمة إلى عصرنا الحاضر ... ، أهداف الشريعة الغراء : العامة ، والخاصة ، تأصيلا وتبسيطا ... ، تدليلا على أن الشريعة الإسلامية منهج حياة متكامل متوازن عقلاني ، موضوعي واقعي ، يرتفع بالإنسان والمجتمع إلى أرقـــى مدارج الكمال البشرى ، وفق مكونات ومقاصد الدين الحق ، بدلالات ومقاصـــد النصوص الشرعية ، بالاستنباط الواعي من الراسخين في العلم ، وصدق الله العلـــى العظيم ﴿ **ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمـة وبشـرى للمسـلمين** ﴾- الآية ٨٩ من سورة النحل .

والحمد لله في الأولى والآخرة ، وأكمل صلاة وأتم سلام على عبده ومصطفاه ســيدنا محمد بن عبد الله وآله وصحبه ومن والاه .

**أبو إسلام**

*الشيخ الدكتور / أحمد محمود كريمة*

**أستاذ الشريعة الإسلامية**

**جامعة الأزهر - القاهرة**

# المراجع


١- **القرآن الكريم**

٢- أحكام القرآن للجصاص — طبع الآستانة

٣- تفسير القرآن العظيم لابن كثير — طبع الحلبي بالقاهرة

٤- روح المعاني للالوسي — طبعة الأميرية بالقاهرة

**السنة وعلومها** :

٥- سنن ابن ماجة — نشر دار إحياء التراث العربي

٦- سنن أبي داود — طبعتي الحلبي بمصر ، دار الحديث بسوريا

٧- سنن الترمذي — دار نشر إحياء التراث العربي

٨- السنن الكبرى — طبعة حيدر آباد

٩- سنن النسائي — دار إحياء التراث العربي ببيروت

١٠- صحيح البخاري — الأميرية

١١- صحيح مسلم — طبعة دار الشعب

**الفقه الإسلامي وعلومه** :

١٢- الإختيار لتعليل المختار — طبعة دار نشر المعرفة ببيروت

١٣- الأشباه والنظائر لابن نجيم — طبعة دار الفكر

١٤- الأشباه والنظائر للسيوطي — طبعة الحلبي

١٥- الإقناع في فقه الإمام احمد — المطبعة المصرية

| | | |
|---|---|---|
| ١٦- | أهداف التشريع الإسلامي | طبعة أولي |
| ١٧- | بدائع الصنائع للكاساني | الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ |
| ١٨- | بداية المجتهد | طبعة الحلبى |
| ١٩- | تبين الحقائق | طبعة الأميرية بمصر |
| ٢٠- | حاشية الدسوقي | طبعة الحلبى |
| ٢١- | حاشية قليوبي وعميرة | طبعة الحلبى |
| ٢٢- | شرح الاسنوى | طبعة صبيح بالقاهرة |
| ٢٣- | شرح العناية على الهداية | طبعة الحلبى |
| ٢٤- | المجموع للنووى | طبعة القصاص بالقاهرة |
| ٢٥- | المحلى لابن حزم | دار الفكر |
| ٢٦- | مغنى المحتاج | طبعة الحلبى |
| ٢٧- | المغنى لابن قدامة | دار الكتاب العربي ، ومكتبة الدعوة |
| ٢٨- | مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهرين عاشور | طبعة تونس |
| ٢٩- | الموافقات للشاطبي | طبعة صبيح |

# تعريف

## الدكتور / أحمد محمود كريمة

- أستاذ الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة – جامعة الأزهر ·
- دكتوراه في الفقه بمرتبة الشرف الأولى عام ١٩٩٤م جامعة الأزهر ·
- وماجستير بتقدير ممتاز ١٩٩٢ وليسانس الدراسات الإسلامية والعربية بتقدير جيد جدا ١٩٧٦م من جامعة الأزهر – القاهرة ·
- مواليد الجيزة عام ١٩٥١م·
- من العاملين في الدعوة الإسلامية خطابة وكتابة في الصحف والمجلات والوسائل الإعلامية المتنوعة ·

**من مؤلفاته المنشورة :**

**١- الرضاع وأحكامه في الشريعة الإسلامية ·**
**٢- سجود الشكر وأحكامه في الفقه الإسلامي ·**
**٣- وسائل الدفاع الشرعي ومقاصده ·**
**٤- قضية التكفير في الفقه الإسلامي ·**
**٥- فقه الجنائز ·**
**٦- الفضالة في الفقه الإسلامي**
**٧- الوجيز في الحج والعمرة ·**
**٨- نظرات في القضاء الإسلامي ·**
**٩- الزواج في الشريعة الإسلامية ·**
**١٠- شذرات من فقه الزكاة ·**

١١- فقه القربات .
١٢- الترويح عن النفس .
١٣- الجهاد في الإسلام .
١٤- التدابير الشرعية لحماية البيئة .
١٥- الوجيز في حقيقة الأيمان .
١٦- الاعتداءات الأثيمة على السنة القويمة "ثلاث طبعات"
١٧- النية في العبادات .
١٨- اعتزال تلك الفرق .
١٩- النية في العبادات .
٢٠- إسلام بلا فرق .

## تحت الطبع

٢١- الإسلام والسلام العالمي .

- عضو باللجان الفنية بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف (مراجعة الكتب والمؤلفات ).
- ساهم في توصيف مقررات التربية الإسلامية بوزارة التعليم العالى بسلطنة عمان ١٩٩٨م، ٢٠٠٢م .
- زار العديد من البلاد الإسلامية لمهمات علمية مثل : المملكة العربية السعودية - سورية - سلطنة عمان .
- متزوج ويعول .
- يقيم بمدينة العياط - مركز العياط - محافظة الجيزة - مصر
- هواتف

**منزل** : ٨٦٠١٢٨٨ / ٠٢ **فاكس** : ٨٦٠٣٩٤٨ / ٠٢ **محمول** : ٠١٠١٨٥٩٦٩٧



رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٥٨٠ / ٢٠٠٤.م